جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم:العلوم السياسية

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المؤسسات الناشئة ودورها في دعم سياسة التشغيل في الجزائر

ميدان :حقوق وعلوم سياسية

الشعبة:علوم سياسية

التخصص: إدارة محلية

– إعداد الطالبة :

–بن زحاف جميلة

–إشراف الأستاذ:

–عباسي عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	فراحي محمد	رئيسا
الأستاذ	عباسي عبد القادر	مشرفا مقررا
الأستاذ	بوغازي عبد القادر	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:.2023/06/12

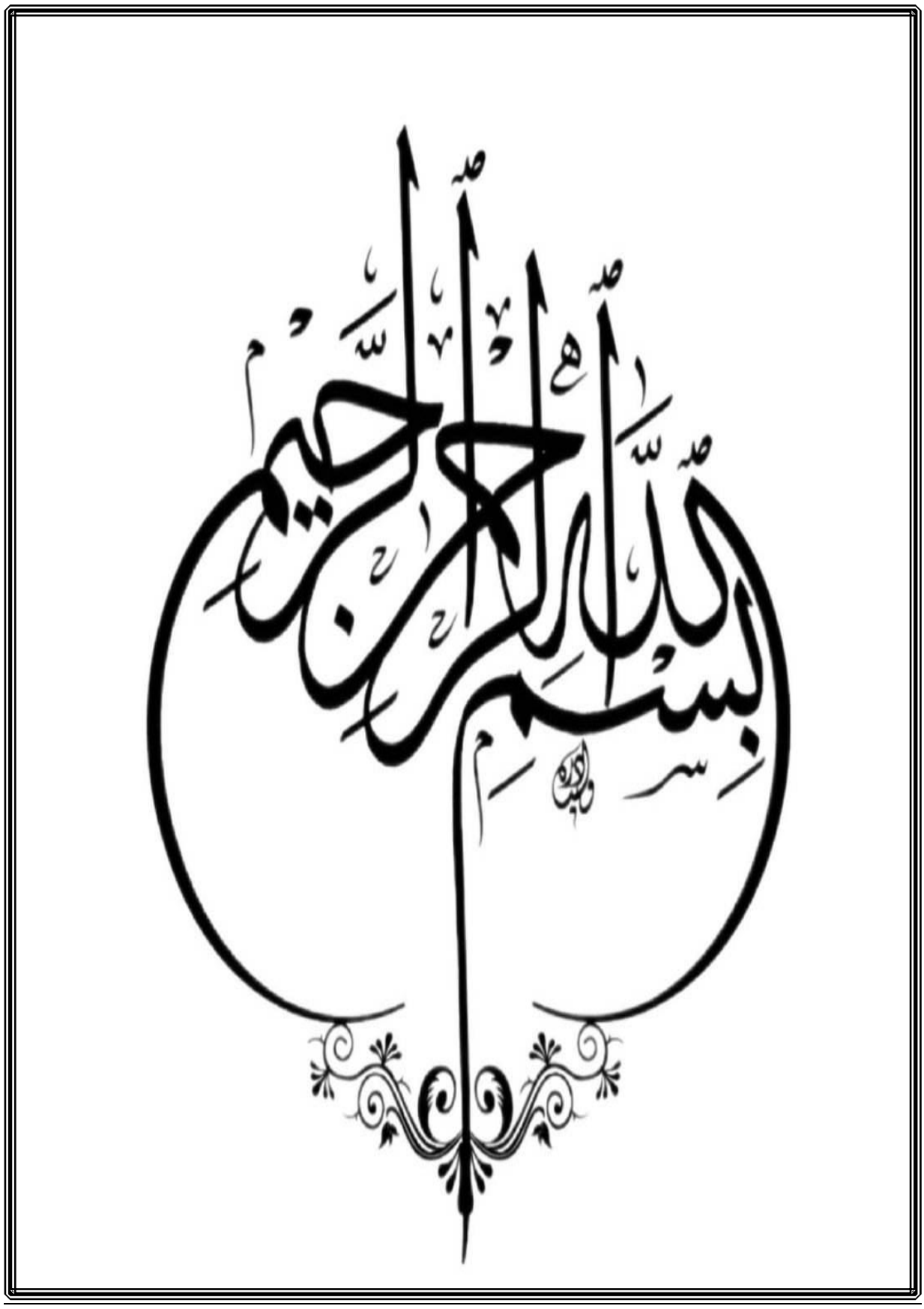
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾ ﴾

[سُورَةُ النَّمْلِ:١٩]

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين،

أهدي هذا العمل:

- إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
- إلى سر نجاحي وتفوقي ... من أحمل إسمه بكل فخر إلى أبي العزيز أطل الله عمره وحفظه من كل سوء.
- إلى ملاكي في الحياة ... إلى الشمعة التي تذوب لتضئ شموعنا إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها وأدخلها الجنة.
- إلى من كانوا معي في السراء والضراء أظهروا لي معنى العائلة ... أخوتي.
- إلى رفيقات دربي كوثر ومنال اللذان لم تلدهم أمي حفظهم الله ورعاهم.

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول الله تعالى :

«فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ» [البقرة:152]

الشكر أولا لله عز وجل الذي أعانني في كتابة هذا البحث المتواضع

نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا الفاضل د.عباسي عبد القادر لإشرافه على هذه الرسالة وما بذله معي من جهد وإرشاد وتوصيات طيلة فترة الدراسة والإشراف حتى وصلت إلى هذه المرحلة فله جزيل الشكر والإحترام والتقدير.

كمـا نتقدم بالشكـر إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث المتواضع أخص بالذكر زملائنا وزميلاتنا والعمال في جامعة مستغانم .

لكل من إستحق الشكـر جزاكم الله كل خير.

مقدمة

تعتمد إقتصاديات الدول على المؤسسات الناشئة والتي تعتبر لبنة إقتصاد لكل دولة، حيث أن دورها يتزايد بإستمرار لذا يحتاج إلى دراستها دراسة معمقة ومتابعة لأنشطتها لمعرفة كل الجوانب المساهمة في تأسيسها ونموها وضمان إستقرارها وإستمراريتها وإحتلال مكانة في الأسواق المحلية والعالمية.

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإهتمام خاص من قبل جميع الدول سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية إدراكا منها للدور الذي تلعبه في التنمية، حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمتع بخصوصيات تجعلها متميزة عن باقي المؤسسات الإقتصادية الكبرى كونها لها مميزات كصغر حجمها وتشجيع قيامها وسهولة التأقلم في الإقتصاد وفي نفس الوقت تعاني من مشاكل عديدة أبرزها مشكل التمويل لذلك فمعظم الدول تسعى جاهدة لإزالة العقبات التي تعيق نموها وتساهم في تطورها بالشكل المفروض بتوجه إستراتيجي تجعلها تضمن مكانتها وتنتهج هي الأخرى إستراتيجيات مخططة ومدروسة.

وفي إطار التغيرات الإقتصادية الحالية تتجه الدول النامية نحو دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث إنتقلت من سياسة دعم المؤسسات الكبيرة إلى سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها من أهمية كبيرة في دفع عجلة التنمية والجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى ترقية هذا القطاع الحساس لما له من تأثير على الدخل وهذا من خلال إصدار القوانين والتشريعات وإتخاذ سلسلة من الإجراءات إلى تهيئة المناخ الملائم للنمو والتطور لهذا القطاع من أجل توسيع قاعدة الإقتصاد الوطني.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أحد ركائز التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وذلك راجع إلى مدى مساهمتها في الدخل الوطني وخلق القيمة المضافة وكذا مدى إمتصاصها للبطالة والمساهمة في التشغيل وتحقيق الرفاهية الإجتماعية بالإضافة إلى الأهمية البالغة التي تولتها الدولة الجزائرية لتشجيع هذا النوع من المؤسسات، من خلال مختلف أجهزة الدعم والمرافقة التي حاولت تغطية عجزها المالي بتجميد أغلب الأنشطة ذات الطابع التقليدي وتوجيه الشباب إلى المشاريع ذات الأرباح المرتفعة خاصة الجامعيين منهم وأصحاب الشهادات، مما أدى ظهور ما يسمى بالمؤسسات الناشئة كمحاولة لمساعدة أصحاب الأفكار الريادية بتوفير ما يسمى بحاضنات الأعمال والمشاتل كثيفة التكنولوجيا.

أهداف الدراسة:

تتجسد أهداف الدراسة في تسليط الضوء على :

1-التعرف على أهم المفاهيم الأساسية للمؤسسات الناشئة.

2-التعرف على أهم المفاهيم الأساسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3-عرض مختلف الإحصائيات حول المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر.

4-تهدف سياسة التشغيل إلى تحقيق جملة من الأهداف.

5- إلقاء الضوء على سياسات التشغيل في الجزائر وبيان أثرها في مكافحة البطالة .

6-فهم كيفية تأثير السياسات المنتهجة من الدولة ومدى إستجابتها لتطورات العرض والطلب في سوق العمل .

7-معرفة دور سياسة التشغيل في التقليل من معدل البطالة خلال الفترة الحالية والعمل على تحسين وإصلاح سياسات التشغيل التي تستجيب لمختلف التغيرات والأزمات.

أهمية الدراسة :

يكتسي موضوع التشغيل في الجزائر أهمية كبيرة في كونه يعطينا فكرة شاملة عن أهم المشاكل الإجتماعية منها مشكل البطالة حيث سعت الدولة الجزائرية في إتباع بعض السياسات لحل هذه المشكلة من خلال تطبيق بعض السياسات الإقتصادية التي من بينها المؤسسات الناشئة، وتأثيرها على سوق الشغل.

دوافع اختيار الموضوع :

من أسباب اختيار الموضوع :

الدوافع الذاتية: الإهتمام الشخصي بالمواضيع الإدارية والسياسية، وكذا معرفة أوضاع سوق التشغيل بالإضافة إلى أن موضوع التشغيل أضحى هاجس لحاملي الشهادات، خاصة الطلبة الجامعين، وإدراكنا لمدى خطورة ظاهرة البطالة وكذلك الصعوبات التي تواجه الشباب البطال على أرض الواقع.

الدوافع الموضوعية: يعود أساسا إلى أهمية سياسات التشغيل بإعتبارها جزء مهم من السياسات العامة لأي دولة متقدمة كانت أو نامية وهو ما يدفعنا إلى التساؤول حول مدى إستجابة سياسة التشغيل في الجزائر للحد من البطالة.

إشكالية الدراسة:

بناء على ما سبق يمكن صياغة الإشكالية التالية :

ما هو الدور المؤسسات الناشئة في دعم سياسات التشغيل في الجزائر؟

فرضيات الدراسة:

تقوم الدراسة الحالية على الفرضيات التالي :

1- المؤسسات الناشئة دورهم في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر .

2- يتأثر سوق العمل في الجزائر بطبيعة عمل المؤسسات الناشئة .

3- تكتسي المؤسسات الناشئة أهمية هامة في السياسة العامة للجزائر .

مناهج الدراسة:

إعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي ، الذي يهدف إلى وصف الظاهرة كما وكيفا باستخدام أدوات التحليل.

المنهج التحليلي: تقوم هذه الدراسة على تحليل وتقييم سياسات التشغيل في الجزائر ومعرفة خصائص سوق العمل وتأثير هذين الأخيرين على إمتصاص البطالة، ومن منطلق هذا فإن البحث يعتمد على:

- **المنهج الوصفي** : إذ يعتبر أحد المناهج المستخدمة في البحوث الإجتماعية، حيث يحاول جمع بيانات دقيقة عن الظاهرة التي هو بصدد دراستها، وإن كان يحاول أحيانا تحديد العلاقات بين هذه الظاهرة والظواهر التي يبدو أنها في طريقها للتطور، ووضع تنبؤات عنها وتم الإستعانة به في الفصل الأول والمتضمن الإطار النظري للدراسة في وصف ظاهرة سياسة التشغيل، والبطالة، إذ يعد من أنسب المناهج التي تقدم صورة وصفية لمتغيرات الدراسة.

تقسيمات الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة والوصول إلى تحقيق الأهداف ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان **الإطار المفاهيمي المؤسسات الناشئة في الجزائر** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول ماهية المؤسسات الناشئة في الجزائر وفي المبحث الثاني إلى تدابير دعم المؤسسات الناشئة.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى **واقع تفعيل سياسة التشغيل في الجزائر** في المبحث الأول سنتطرق إلى المدخل المفاهيمي لسياسة التشغيل، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى أهمية سياسة التشغيل.

وفي الأخير أنهينا هذه الدراسة بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي والنظري للمؤسسات الناشئة في الجزائر

تسعى المؤسسات الناشئة في طبيعتها إلى تقديم حلول وطرح خدمات رائدة في السوق وهي من أحد سمات العصر الحديث حيث أنها تعمل على إيجاد حل مشاكل ليس لها حلول وايجاد حلول أفضل من الموجودة في الوقت الحالي، حيث تتسم بالإبداع والقدرة على إحداث تأثير كبير ولا يكون الحل فيها واضحا ولا يمكن ضمان النجاح، كما تتميز هذه المؤسسات بكونها شركات شابة يافعة وأمامها خياران: إما التطور والتحول إلى شركات ناجحة وإمكانية نموها، أو إغلاق أبوابها والخسارة، كما يعتمد مؤسسو المؤسسات الناشئة على التكنولوجيا للنمو والتقدم والعثور على التمويل من خلال المنصات على الإنترنت ومن خلال الفوز بمساعدة ودعم من قبل حاضنات الأعمال، وهي تتطلب بالمقارنة مع الأرباح تكاليف صغيرة جدا، وعادة ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع وفجائي بعض الشيء.

المبحث الأول : ماهية المؤسسات الناشئة في الجزائر

إن ما يواجهه العالم اليوم من تطور تكنولوجي فرض انتهاج استراتجيات جديدة قائمة على الاقتصاد الحر، وهو ما أفرز نوع جديد في مجال الأعمال وهو قطاع المؤسسات الناشئة، بحيث شهدت المؤسسات الناشئة في السنوات الأخيرة إهتماما كبيرا من الدول النامية والمتقدمة على حد السواء، فقد إحتلت مكانة هامة في إقتصاديات الدول، ولعبت دورا رائدا في عجلة التنمية، وذلك من خلال رفع قدرتها الإنتاجية في السياق الإقتصادي العالمي.

أما من الناحية الإجتماعية تؤدي إلى تقليص من نسبة البطالة، عملت الجزائر على وضع مجموعة من الآليات والوسائل لترقية وتطوير المؤسسات الناشئة في مختلف القطاعات الإقتصادية، وهذا من أجل تكثيف النسيج المؤسساتي، وخلق مناصب شغل جديدة والمساهمة في ترقية الصادرات بعيدا عن المحروقات، إذ تعد الصادرات محرك من محركات النمو الإقتصادي[1]، من هذا المنطلق وجب علينا الوقوف على ماهية المؤسسات الناشئة بصفة عامة، حيث إرتأينا إلى تقسيم هذا الجزء إلى مطلبين، تعريف المؤسسات الناشئة في الجزائر، وتمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها وتبيان أهميتها.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة

حظيت المؤسسات الناشئة في الجزائر خلال السنوات الأخيرة بإهتمام متزايد من قبل السلطات الرسمية أو الهيئات الأكاديمية، فبعد إنخفاض أسعار النفط في السوق العالمية، سعت الجزائر إلى خلق البديل لتحقيق التنمية الإقتصادية عن طريق المؤسسات الناشئة، فهي تعتبر ذات تاريخ تشغيلي قصير والتي غالبا ما تكون حديثة الإنشاء، وتكون في طور النمو والبحث عن الأسواق وأصبح هذا المصطلح متداولا على نطاق عالمي[2]، يقوم

1 – HESS –Fallon(B), SIMON(A .M), Droit des affaires, Sirey, Paris, 1999,P 103.

2– قادري سيد احمد، مولاي ناجم مراد، أهمية حاضنات الأعمال في مرافقة المؤسسات– دراسة حالة مشتلة ادرار . ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الاكاديمي، مالية المؤسسة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد دراية ، ادرار ، 2021، ص 10.

المؤسسون بتصميم الشركات الناشئة بنموذج أعمال قابل لتطوير مفاهيم الشركات الناشئة وريادة الأعمال متشابهة، ومع ذلك تشير روح ريادة الأعمال الجديدة بما في ذلك العمل الحر والأعمال التجارية التي لا تنوي أن تنمو بشكل كبير.

تعتبر المؤسسات الناشئة أداة هامة في تحقيق التنمية الإقتصادية في الدول النامية والمتقدمة، بإعتبارها عصب الإقتصاد ونواة حديثة لأفكار إبداعية تنمو لتصبح مشاريع عملاقة، فهي تسمح لتلبية الحاجات الإجتماعية والإقتصادية في الأماكن التي لا يمكن للمشاريع الكبرى أن تؤدي هذا الدور، حيث تعد من أهم المؤسسات المعتمدة لتحقيق التنويع الإقتصادي وخلق حركة إقتصادية يتضمن تحقيق معدلات النمو[1].

ومن خلال ما تم ذكره في المفهوم سنتطرق إلى مايلي:

1- تعريف المؤسسات الناشئة.

2- دراسة خصوصيات المؤسسات الناشئة.

أولا: تعريف المؤسسات الناشئة

على الرغم من كثرة الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع المؤسسات الناشئة خاصة في الآونة الأخيرة، إلا انه لا يوجد تعريف موحد، إذ أن كلمة ناشئة لها مفاهيم نسبية تختلف من قطاع إلى آخر ومن دولة لأخرى، مما أدى إلى انفراد كل دولة بتعريف خاص بها، ويرجع ذلك إلى اختلاف معايير التصنيف المعتمدة في كل بلد نتيجة اختلاف الإمكانيات والموارد ومستويات التطور الاقتصادي من دولة لأخرى [2] ، لذا نقوم بتحديد التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة، والتعريف القانوني للمؤسسات الناشئة.

1- تيبيقي سارة بن شعبان نسرين المرجع السابق، ص 38.

2- عناني ساسية، " دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية قالمة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية"، المجلد 08 ، العدد 02 ديسمبر 2014، ص 93.

أ- التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة

تعرف المؤسسة الناشئة Startup حسب التعريف الانجليزي على أنها مشروع صغير بدأ للتو، وكلمة Startup تتكون من جزأين Start وهو يشير إلى فكرة الانطلاق Up وهو ما يشير لفكرة النمو القوي[1].

يقوم المؤسسون بتصميم المؤسسات الناشئة لتطوير نماذج أعمال قابلة للتطوير بكل فعالية[2].

يعرف القاموس الفرنسي la rousse على أنها: "المؤسسات الشابة المبتكرة، في قطاع التكنولوجيات الحديثة"[3].

وعرفها "بول غراهم (Paul Graham في مقاله المشهور حول النمو (growth على أنها: "شركة صممت لتنمو بسرعة، كونها تأسست حديثا لا يجعل منها شركة ناشئة في حد ذاتها"، كما أنها ليس من الضروري أن تكون الشركات تعمل في مجال التكنولوجيا، وأن تمول من قبل مخاطر أو مغامر (venture funding) ، أو أن يكون لها نوع من خطط الخرج، الأمر الوحيد الذي يهم هو النمو وأي شيء أخر يرتبط بالشركات الناشئة يتبع النمو فحسبه يكون النمو الجيد بين 5 و 7 أسبوعيا وأحيانا ليصل إلى 10[4].

تعرف المؤسسة الناشئة على أنها: "مشروع تجاري جديد بارز، يهدف إلى تطوير نموذج عمل قابل للتطبيق لتلبية حاجة السوق أو مشكلة معينة لدى العملاء"[5].

1- بختيتي علي وبوعوينة سليمة، "المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وتحديات ...."، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية لأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 04، 2020، ص 536.

2- بو الشعور شريفة، "دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة start-up دراسة حالة الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04 ، العدد 02، 2018، ص420.

3 - نقل عن قاموس La Rousse ;30 13 a 11/07/2023 Consulte le Https://www.Larousse.fr

4 -www.Paulgraham.com/Startup-Growth. Consulté le 01/04/2023 a 14 ;05h .

5- الشمبري احمد عبد الرحمان، سرور علي إبراهيم، حاضنات الأعمال، المفاهيم والتطبيقات في الاقتصاد المعرفي، دار الإجادة، الرياض، 2014، ص 23.

تعرف المؤسسات الناشئة على أنها : " شركات صغيرة حديثة التكوين تعتمد على التكنولوجيا، لابتكار أشياء جديدة على مستوى المنتج أو الخدمة والابتكار على مستوى النموذج الربحي والابتكار على مستوى التوسع، تسعى لطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة بغض النظر عن حجم الشركة أو مجال نشاطها، وتتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع وكسبها لأرباح ضخمة".[1]

قد سعى الباحثون إلى تقديم وإعطاء تعريف أكثر شمولية للمؤسسات الناشئة، فهناك من يركز على مفهوم الإبداع والابتكار لتعريفها على غرار(awat and others ,2016) الذين يعرفونها بأنها كل مؤسسة شابة وديناميكية مبنية على التكنولوجيا والابتكار ويحاول مؤسسها الاستفادة من تطوير منتج أو خدمة غير معروفة من أجل إنشاء أسواق جديدة"[2].

وحسب باتريك فريدسن (Patrick Fridenson) هو أن تكون شركة ناشئة لا يتعلق الموضوع بالعمر ولا بالحجم ولا بقطاع النشاط، ويجيب الإجابة على أربع تساؤلات التالية[3]:

- نمو قوي محتمل.
- استخدام التكنولوجيا.
- تحتاج لتمويل ضخم، وجمع التبرعات الشهيرة.
- أن تكون متأكد من أن السوق جديد حيث يصعب تقييم المخاطرة.

وللتأكد إذا كانت المؤسسة المنشأة ناشئة أولا فلابد من معرفة أربع مفاهيم أساسية وهي كالنحو التالي:

1. معرفة الذات

1- قصوري إنصاف، "حاضنات الاعمال التكنولوجية ودورها في دعم الإبداع والابتكار بالمؤسسة الناشئة الجزائرية"، مجلة الاقتصاد والماناجمانت، المجلد 19 ، العدد 02، 2020، ص 19.

2- بن فاضل وسيلة وظافر زهير، " تداعيات أزمة كوفيد 19 على السوق التمويلي لقطاع المؤسسات الناشئة"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 4، العدد 03، 2020، ص 200.

3- بو الشعور شريفة، المرجع السابق، ص 420

أي أن معرفة الذات بمفهومها الفلسفي، حيث إن كان للمؤسسة جمهور، وطريقة الوصول إليه معروفة، ويمكن بيع منتجاتها، فعلى الأغلب أن هذه المؤسسة كلاسيكية وليست مؤسسة ناشئة، لان المؤسسة الناشئة تمر بمرحلة التيه والبحث عن الذات، ومن زاوية نظر تجارية تطلق عليها "مرحلة الركود" حيث يبلغ حجم الإيرادات صفر إلى جانب ندرة الزبائن السبب وبساطة أنها تجعل منتج أو تقدم خدمة غير مرغوبة بعد، وعليه يمكن التحدي في تحديد الزبائن المحتملين والوصول إليهم، وإقناعهم بشراء أو استعمال المنتج إلى غاية تحويلهم من زبون محتمل إلى زبون وفي، يصبح . كمادة تسويقية مستقبلا [1].

2. النمو السريع

المؤسسات الناشئة صممت لتنمو بسرعة حالما تعثر على نموذج عملها التجاري الأنسب، إذ تقدر إحدى أشهر مسارعات الأعمال أمثال (combinator معدل النمو المطلوب لمؤسسة ناشئة ما يعادل 5 إلى 7 أسبوعيا، فتسريع الفجوة الزمنية بين منتج مفهوم مرغوب إلى تحديد جمهور وإقناع الزبائن وتحقيق مبيعات مضاعفة، وهو ما يضمن مرحلة النمو السريع[2].

3. قابلية التسريع

هي خاصية أساسية مرتبطة بالنمو السريع الذي يمكن أن تشهده المؤسسة الناشئة، خلافا للمؤسسة الكلاسيكية، وتتكيف المؤسسة الناشئة وتزيد من أدائها وفعاليتها في تغطية الأعداد المتزايدة والضخمة للزبائن، ومواجهة التحديات المتناهية لسوق العمل بخدمة

1- سمير جادلي، منصف شرقي، تحليل مصادر تمويل المؤسسات الناشئة في ظل التجارب الدولية الصين، كرواتيا والمملكة المتحدة"، في إشكالية لتحويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة"، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل ،2021، ص ص 72-73.

2- سمير جادلي، منصف شرقي، المرجع السابق، ص ص 72-73.

متطلباتها، هذه القابلية للتوسع تصاحب نمو النطاق الميداني، والربحي دون إحداث التغيرات العميقة في نموذج العمل التجاري[1].

4. استنساخ نموذج مستدام

مؤسسة ناجحة في الأغلب قابلة لاستنساخ، إذ تمثل(airbnb) و (uber) المثال الأفضل لديمومة استنساخ نموذج عمل تجاري في بيئات مغايرة، وعلى نطاق أوسع يديره فريق عمل مختلف مع الحفاظ التام على نفس معدلات الربحية، حيث قد يتطلب الأمر تعديلات طفيفة وأحيانا ضرورية لتكييف النموذج على محلية السياق، لكن المنطلق يبقى ذاته [2].

وعليه يمكن تعريف المؤسسات الناشئة على أنها مؤسسة تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير ، وبغض النظر عن حجم الشركة، أو قطاع أو مجال نشاطها كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكيد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها[3].

2- التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة

يتم ذلك من خلال تعريف المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري (أولا)، ثم التطرق إلى القانون التونسي (ثانيا).

أ- التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر

لقد حاول المشرع الجزائري تعريف المؤسسة الناشئة (Startup)، حيث أشار إليها كل من أحكام القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة

1- تيبيقي سارة بن شعبان نسرين المرجع السابق، ص 41.

2- سمير جدلي، منصف شرقي، المرجع السابق، ص ص 72-73.

3- بو الشعور شريفة ، المرجع السابق، ص 420.

والمتوسطة[1] إلى المؤسسات الناشئة، وقانون المالية لسنة 2020[2] ، وكذا في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20- 254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة "مؤسسة ناشئة " و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها [3].

1.1 المؤسسات الناشئة في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سعت السلطات العمومية في الجزائر إلى الاعتماد على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كنمط اقتصادي لتحقيق التنمية في ظل تعزيز دور القطاع الخاص في الحقل الاقتصادي منذ تبنيها للإصلاحات الاقتصادية، أين أشارت أحكام القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 ، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المؤسسات الناشئة كقطاع واعد يجب تطويره وترقيته، وهو ما جاء في المادة 12 التي تنص على: "... وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة" [4].

جاء في نص المادة 21 من القانون التوجيهي رقم 17-02 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي [5] : "تنشا لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان وصناديق الإطلاق وفقا لتنظيم الساري المفعول، يهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة"، ومن محتوى المادة بين المشرع الجزائري تطرق وآليات تمويل المؤسسات الناشئة

1- قانون رقم 17-02، مؤرخ في 10 جانفي 2017 ، يتعلق بالقانون التوجهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،المرجع السابق.

2- قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتعلق بالقانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

3- مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناسئة" و"مشروع مبتكر و"حاضنة" "اعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

4- المادة 12 من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق.

5- المادة 21 من قانون رقم 021770 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتعلق بالقانون التوجهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، المرجع السابق.

والصغيرة والمتوسطة، بحيث انه شجع على إنشاء صناديق القروض وصناديق الإطلاق [1]، حيث ارتفعت نسبة القروض بموجبه إلى 80 بالمائة بعدها كان يغطي نسبة لا تتعدى 70 بالمائة من القروض المقدمة من طرف المؤسسات المالية والبنوك.

يجدر الإشارة إلى نقطة مهمة وهو عدم إشارة المشرع الجزائري إلى تعريف المؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنما ركز على دعم مؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة، حيث تكون أكثر ملائمة مع احتياجات تلك المؤسسات التي تقوم بتحسين تنافسي لها حسب مجال نشاطها وحجمها، والتي تترجم نتائج هذه الاختراعات والبحوث إلى مشاريع صناعية، مما سمح بتجاوز معوقات التمويل في المرحلة الأولى لإنشاء المؤسسات المبتكرة.

2.1 المؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020

إن فكرة المؤسسة الناشئة حديثة النشأة في الجزائر ، فقد تطرق إليها القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020[2]، وقد جاء في المادة 69 منه على مجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة والتي تنص على ما يلي: "تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية ...". ومن نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع المؤسسات التي تستفيد من الامتيازات الضريبية.

1- افرز القانون رقم 17-02، يتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن إنشاء صناديق الإطلاق، وهي عبارة عن صناديق مخصصة لتمويل كل النفقات المسبقة لوضع أول منتج للمؤسسة في السوق، حيث تخص مصاريف البحث والتطوير الاستثمارات القانونية، اقلولي أولد رابح صافية، المرجع السابق، ص 34.

2- المادة 69 من قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، متعلق بالقانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

تقترح الحكومة "إعفاء المؤسسات التي تحصل علامة "مؤسسة ناشئة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي وعلى أرباح الشركات، وكذا الضريبة الجزافية الوحيدة، عمر سنة ابتداء من تاريخ الحصول على العلامة، مع الإعفاء لسنة أخرى في الحالة التجديد".

والهدف من الإعفاءات الضريبية هو تعزيز نموها من خلال إعفائها من العبء الذي قد تمثله الرسوم الضريبية المختلفة على تطويرها، وعلاوة على ذلك جاءت المادة 131 من قانون المالية [1] على ما يلي: "ينشا حساب تخصيص خاص في الخزينة رقمه 150-302 عنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة " يقيد في هذا الحساب":

في باب الإيرادات :

1- إعانة الدولة

2- الناتج عن الرسوم غير الجبائية وشبه الجبائية.

3- كل الموارد والمساهمات الأخرى.

في باب النفقات :

1- تمويل دراسات الجدوى.

2- تمويل وتطوير خطة العمل.

3- تمويل المساعدات التقنية.

4- ضمان تمويل القروض البنكية لفائدة المؤسسات الناشئة.

5- وضع نسب تحفيزية للقروض البنكية.

6- تمويل التكوين.

1- المادة 131 من قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، متعلق بالقانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

7- احتضان المؤسسات الناشئة.

يتبن من نص المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020 [1]، استحداث المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة حساب تخصيص خاص بعنوان: صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة، والغرض من هذا الصندوق تقديم عدة مساعدات مالية خاصة من حيث دراسات الجدوى إنشاء النموذج الأولي، التكوين والترويج حسبما جاء في قرار وزاري مشترك صدر في العدد 81 من الجريدة الرسمية[2].

والغرض من المشاركة في ترقية وتطوير أرضية المؤسسات الناشئة هو تشجيع الشباب على إنشاء هذه المؤسسات في مختلف المجالات وتشجيعهم على دخول العمل في هذا المجال الابتكاري الذي يعتمد على إنضاج فكرة وتجسيدها في وقت قصير وبأقل جهد، وهو ما يساعد الشباب الذين لديهم أفكار أن يجسدونها أثناء تجاربهم، وكل هذا يؤكد السياسة القوية لدولة الجزائرية في الاستجابة لتلبية احتياجات فئة الشباب المبدعين في إشراكهم في بناء النسيج الوطني والحد من هجرة الأدمغة نحو الخارج، وهذا ما أدى إلى تفعيل المؤسسات الناشئة، التي تلعب دورا مهما في جانب التنمية وتقليص من حد البطالة، والميزة الأساسية في المؤسسات الناشئة أنها تعتمد على تكنولوجيا والذكاء الاصطناعي، فنجاح المؤسسات الناشئة مرهون بمدى إقبال فئات الشباب إليها خاصة الشباب الجامعين، ومن أجل تطوير هذه المؤسسات في الجزائر أقرت الدولة الجزائرية بعض الضمانات الأولية المتمثلة في الإعفاءات الضريبية.

1- المادة 131 من قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتعلق بالقانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 اوت 2021، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302 الذي عنوانه "صندوق وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة Startup ، ج . ر . ج . ج، عدد 81 صادر بتاريخ 24 اكتوبر 2021.

نستخلص من قانون المالية لسنة 2020، انه جاء ليدعم المؤسسات الناشئة عن طريق مواصلة الإصلاحات الجبائية والملائمة مع المعايير في دفع الاستثمار والتصدي لتهرب الجبائي مع المحافظة على التوازنات المالية العمومية، وقد منح القانون تسهيلات وتحفيزات جبائية لفائدة المؤسسات الناشئة التي تنشط في مجالات الابتكار والتكنولوجيات الجديدة وإعفاءها من الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة بهدف مرافقتها في مرحلة الانطلاق وضمانات تطويرها لاحقا [1]، تكمن هذه الإعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية مع إقرار تسهيل وصول هذه المؤسسات إلى العقار لتوسعة مشاريعها الاستثمارية [2] ، بمعنى أنها حديثة النشأة وتستمد تسميتها من حداثتها وأمامها خيارين إما التطور والتحول إلى مؤسسات ناجحة، أو إغلاق أبوابها والخسارة.

1.3 المؤسسات الناشئة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "و"مشروع مبتكر"و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها

إن رغبة وميل الحكومة الجزائرية في ترقية المؤسسات الناشئة والمبتكرة، بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و"حاضنة "أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها ، وسيرها، حيث تضمن هذا القانون أحكام وتدابير دعم المؤسسات الناشئة والمبتكرة في إطار ترقية النظام البيئي لهذا النوع من المؤسسات والتشجيع والابتكار، لقد جاء في أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي

1- قشوري إنصاف ، قشط إلياس، " شركات رأس المال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، في" تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص ص 269-253 .

2- اقلولي أولد رابح صافية، المرجع السابق، ص36.

رقم 20-254 [1] الذي نص على مجموعة من الشروط المنصوص عليها في الفصل الرابع المعنون بشروط منح علامة "مؤسسة ناشئة" الذي يتضمن :

1- أن تكون المؤسسة الناشئة خاضعة للقانون الجزائري.

2- أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات، وتحتسب هذه المدة من تاريخ حصولها على علامة مؤسسة ناشئة من طرف اللجنة الوطنية. [2]

3- أن يكون نشاط ونموذج أعمال المؤسسة منصب على المنتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة.

4- ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي للمؤسسة الحد الذي تحدده اللجنة الوطنية المختصة، غير الواردة في أحكام المرسوم التنفيذي، وفي كل الحالات لن يتعدى الحد الأقصى لمعيار رقم الأعمال لمنح صفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القيمة المحددة ب أربعة (4) مليار دينار جزائري الذي تضمنه تعريف هذه المؤسسات [3].

5- أن تكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 بالمائة على الأقل من قبل أشخاص طبيعية أو صناديق الاستثمار المعتمدة من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"[4].

6- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية، وهي خاصية ملتصقة بالمؤسسات في كل بلدان العالم.

1- المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 200-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة "ناسئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة "اعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

2- المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مرجع نفسه.

3- المادة 5 من قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017 ، يتعلق بالقانون التوجهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، المرجع السابق.

4- المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناسئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنة اعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

7- يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل وهو الحد الذي يتم اعتماده لتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة الشيء المهم والأساسي في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و "مشروع مبتكر و"حاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف المؤسسات الناشئة كالنحو التالي: "المؤسسات الناشئة هي مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال تكاليفها منخفضة الانطلاق مقابل أرباحها السريعة، في ظل قابليتها السريعة للنمو والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة [1].

ب- تعريف المؤسسة الناشئة في القانون التونسي

عرف المشرع التونسي المؤسسة الناشئة بموجب الفصل الثاني من القانون رقم 20 لسنة 2018، المؤرخ 17 افريل 2018 [2]، كما يلي: "تعتبر مؤسسة ناشئة (Startup) في معنى هذا القانون كل شركة تجارية مكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل ومتحصلة على علامة المؤسسة الناشئة طبقا للشروط الواردة في القانون".

لقد وضع المشرع التونسي شروط محددة على سبيل الحصر لكي تستفيد المؤسسة الناشئة من علامة مؤسسة ناشئة، وحدد ذلك من خلال الفصل الثالث من القانون رقم 20 لسنة 2018 وتتمثل في ما يلي:

- أن لا يكون قد مر على تكوينا أكثر من 08 سنوات.

1- عبد الحميد لمين سامية حساين تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر : قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 05 ، العدد 02، 2020، ص 10.

2- القانون رقم 20 لسنة 2018، مؤرخ في 15 سبتمبر 2018 ، يتعلق بالمؤسسات الناشئة الرائد الرسمي الجمهورية التونسية، عدد32، لسنة 2018.

- أن لا يتجاوز عدد مواردها البشرية مجموع أصولها ورقم معاملاتها السنوي أسقف تضبط بأمر حكومي. [1]
- أن يملك رأس مالها بنسبة تفوق ثلثين أشخاص طبيعيون أو شركات استثمار ذات رأس مال التنمية.
- أن ينبني مناولها الاقتصادي على الصيغة المجددة خصوصا منها التكنولوجيا. أن ينطوي نشاطها على إمكانية هامة للنمو الاقتصادي.

يتضح إذن أن منح علامة مؤسسة ناشئة في تونس هو من اختصاص وزارة مكلفة بالاقتصاد الرقمي (l'économie numérique)، ونرى في ذلك توجها صائبا، وهذا حتى تتكيف هذه الوزارة مع مختلف أنماط وأنواع المؤسسات الناشئة[2]، ونشير إلى مسألة مهمة بخصوص المؤسسات الناشئة تتمثل في مدى قدرتها على الاستمرارية، حيث تعد السنوات الثلاثة الأولى لنشأتها أهم مرحلة بالنسبة لها، حيث تكون في مرحلة الاستكشاف والتموقع والبناء المؤسساتي في السوق، لأنه حسب الدراسات الميدانية ثلث المؤسسات الناشئة تنقضي خلال السنوات الثالث الأولى لها عدة أسباب أهمها:

أن موضوع مشروع صاحب المؤسسة غير واضح، ويتغير ويتحول بحسب الاجتماعات وحسب الفرص المتاحة: لذلك ليس هناك ضمانة أن تكون الفكرة الأولية للمؤسسة مطابقة للفكرة النهائية [3].

1- أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018 ، مؤرخ 11 اكتوبر 2018، يتعلق يضبط شروط وإجراءات وأجال إسناد وسحب علامة مؤسسة ناشئة والانتفاع بالتشجيع والامتيازات بعنوان المؤسسة الناشئة ويضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 84 لسنة 2018، ص 4415.

2- كمال مخلوف، سمير شيهاني، "قراءة في القانون التونسي للمؤسسات الناشئة، من اجل إصدار قانون جزائري ناجح لها"، مخبر الدولة والإجرام المنظم : مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12 ، العدد 01، 2021، ص411.

3 - VEDEL (B),LAW (F), GABARRET (I),La Start-up Est Morte, Vive La Start-up, Etude De La Survie D'un Entreprise En Création Sous La Prisme De L effectuation, La Revue Du La Sciences De Gestista, Vol07, No01,2016.p91.

نلاحظ أن هناك تشابه بين التعريفين الجزائري والتونسي، رغم أن التعريف الجزائري جاء في نص تنظيمي على عكس المشرع التونسي، كما نلاحظ أيضا أن كلا المشرعين أخضع هذه المؤسسات للشكليات والشروط الخاصة بإنشاء الشركات التجارية، وعليه فإن الفرق الوحيد بينهما وبين الشركات الاخرى، هو مجموعة المزايا التي يمكن أن تحصل عليها فقط، ويبقى هذا الأمر اقل من المطلوب في مجال حماية هذا النوع من المؤسسات، الذي يعتمد على الابتكار وما يشكله هذا الأمر من عائق في مجال التمويل وضمان المخاطر الناجمة عن مشروع غير مضمون النجاح أو على الأقل طويل الأمد نوعا ما[1].

ثانيا ::خصوصيات المؤسسات الناشئة

تتصف المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تجعلها قادرة على التأقلم مع الأوضاع الاقتصادية لمختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية، ومن هنا سنحاول الإشارة إلى مميزات المؤسسة الناشئة، وتبيان طبيعتها القانونية.

1- مميزات المؤسسات الناشئة

تتميز المؤسسات الناشئة بأن أعمالها التجارية تقوم على أفكار رائدة، وإتباع لحاجات السوق بطريقة عصرية وذكية، ومن بين أهم المميزات نذكر منها [2]:

1- سلخ محمد لمين، عثمان حويذق، " مفهوم المؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال، أعمال الملتقى الوطني حول: "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 15 فيفري 2021،ص 175.

2- بورنان مصطفى، صولي علي، " الاستراتيجيات المستحدثة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، الحلول لإنشاء المؤسسات الناشئة ، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد ،11 ، العدد 01، 2020، ص133.

أ- مؤسسات حديثة العهد والتكوين

معظم المؤسسات الناشئة نجدها في السوق التجريبية بحيث من المعروف أن تبدأ بأفكار مفترضة من صاحب المشروع [1] ، وتتميز المؤسسات الناشئة بكونها مؤسسات شابة ويافعة وأمامها خيران إما التطور التحول إلى مؤسسات ناجحة، أو إغلاق أبوابها والخسارة.

ب- شركات أمامها فرصة للنمو التدريجي والمتزايد

من إحدى السمات التي تحدد معنى المؤسسة الناشئة هي إمكانية نموها السريع وتوليد إيرادات أسرع بكثير من التكاليف التي تتطلبه للعمل، بعني آخر أن المؤسسة الناشئة هي المؤسسة التي تتمتع بإمكانية الارتقاء بعملها التجاري بسرعة أي زيادة الإنتاج والمبيعات من دون زيادة التكاليف.

نتيجة على ذلك ينمو هامش الأرباح لديها بشكل كبير يبعث على الدهشة، وهذا يعني أن المؤسسات الناشئة لا تقتصر بالضرورة على أرباح اقل لأنها صغيرة، بل على العكس، هي مؤسسات قادرة على توليد أرباح كبيرة جدا[2].

ج- شركات تتعلق بالتكنولوجيا وتعتمد بشكل رئيسي عليها

تتميز المؤسسات الناشئة بأنها مؤسسة تقوم بأعمالها التجارية على أفكار رائدة (Innovative) وإشباع الحاجيات السوق بطريقة عصرية وذكية، حيث يعتمد بحثها على التكنولوجيا لغرض النمو والتقدم، البحث عن التمويل من خلال المصنفات على الانترنت، ودعم حاضنات الأعمال [3].

1- حسين يوسف، صديقي مصطفى، "دراسة ميدانية واقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر" حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص73.

2- بورنان مصطفى، صولي علي، المرجع السابق، ص 133.

3- بلحاج حبيبة،" حاضنات الأعمال التكنولوجية كآلية لتحفيز الإبداع في المؤسسات الناشئة في الجزائر، التحفيزات وسبل التفعيل"، في حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة"، كلية العلوم الاقتصادية والسياسية وعلوم التسيير، منشورات مخبر اقتصاد مالية Ecotima ، جامعة 20 اوت 1955 ، سكيكدة، 2020، ص98.

د- شركات تطلب تكاليف منخفضة

يشمل معنى المؤسسات الناشئة بأنها مؤسسة تتطلب تكاليف صغيرة بالمقارنة الأرباح التي تحصل عليها، وعادة ما تأتي هذه الأرباح بشكل سريع وفجائي بعض الشيء، أمثلة على (Startup) نذكر منها أمازون (appl) جوجل، ما ميكروسوفت... [1].

2- :الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة.

تصنيف أشكال الأعمال القانونية للمؤسسات الناشئة من حيث ملكيتها إلى شكلين رئيسيين هما[2].

أ- مؤسسات فردية

هي المؤسسة التي يملكها ويديرها شخص واحد، فهو المسؤول عن تكوين رأس مالها واتخاذ إجراءات تكوينها، فهو يتحمل المسؤولية إدارة تشغيلها وفي المقابل فهو على كل الأرباح المحققة نتيجة عمليات، ويتحمل أيضا كافة الخسائر التي تترتب على التشغيل وممارسة النشاط[3].

تمتاز المؤسسات الفردية بإجراءات تأسيس بسيطة، وإجراءات الرقابة تكون بفرض الضريبة على الأرباح وتمتاز بالحرية في اتخاذ القرار والمرونة في الممارسات الفنية، وتتمثل سلبيات هذه المؤسسات هو أن وجودها واستمراريتها مرتبطة بحياة هذا الشخص، وعدم قدرة الفرد الواحد على الالمام بجميع النواحي الفنية والانتاجية مما تجعلها عرضة لازمات [4].

1- بختيتي علي، بوعوينة سليمة، المرجع السابق، ص ص538-537.

2- شناوي خليل، إدارة المشاريع الصغيرة، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2020، ص35.

3- خوني رابح، حساني رقية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلة تمويلها ايتراك للطاعة والنشر والتوزيع، القاهرة،2008، ص 60.

4- مرجع نفسه، ص60.

ب- مؤسسات الشراكة

تعرف الشراكة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر، بان يساهم كل واحد منهم في المشروع أو المؤسسة سواء بمبلغ مالي أو بالعمل، على أن يقتسموا عوائد المشروع سواء كان ربح أو الخسارة طبقا لمادة 416 من القانون المدني الجزائري [1] ، وقد وضع المشروع شروط موضعية وهي الرضا، الأهلية المحل، السبب ، أما الشروط الموضعية الخاصة تتمثل في تعدد الشركاء، تقييم الحصص، النية في المشاركة.

المطلب الثاني :تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها وبيان أهميتها

إن الاهتمام المتزايد بأهمية الشركات الناشئة في النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاجتماعية والتطور العلمي والتكنولوجي، وهذا من أجل مواكبة التغيرات الاقتصادية العالمية التي تتجه نحو ما يعرف بالثورة الصناعية الرابعة واقتصاد المعرفة، أين باءت الشركات الناشئة النموذج الاقتصادي الناجح نظرا لتمييزها بعدة خصائص عن غيرها من أنواع الشركات الأخرى، التي تسمح لها بالاستجابة لاحتياجات المجتمع المتغيرة والمتسارعة بشكل مستمر، وما يتطلبه ذلك من تسارع في تحقيق النتائج وتسارع في تحقيق الأرباح[2].

وعلى ضوء ما تقدم تهدف هذه الدراسة إلى تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات الأخرى (اولا)، وتبيان أهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (الثانيا).

اولا: تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات

1- أمر رقم 5875 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر.ج. ج ، عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم.

2- مزيان أمينة، عماروش خديجة إمان، "الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها ومتطلبات نجاحها"، في"المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، كلية للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير المحلي، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة ، (ب .س .ن)، ص35.

اختلف الباحثون والفقهاء حول معايير تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات، فأصبح من الضروري تميز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبيان أوجه التشابه و أوجه الاختلاف بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية باعتبار أن المقاولاتية هي كل نشاط لإنشاء مشروع أعمال جديد، يقدم فعالية اقتصادية مضافة[1].

ا- تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد شاع عند الكثير من الأفراد في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واعتبارها على أنها مؤسسات ناشئة، حيث اعتقد البعض أن المؤسسة الناشئة هي مؤسسة صغيرة أو متوسطة في بداية إنشائها ، وهذا نظرا للانتشار الواسع في مجال الاعمال، كما يعتقد أصحاب الأفكار والأعمال التجارية أن مشروعاتهم التجارية يمكن تصنيفها مع المشروعات الناشئة، وأنها تملك صفة الريادية وتنتمي لمجال الأعمال، في حين يمكن أن تكون مشروعا تجاريا صغيرا.

ومن هنا يتجلى لنا تحديد أهم المميزات الموجودة بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة [2] من حيث:

ب- الهدف من التأسيس أو الطبيعة الإبداعية

1. المؤسسات الناشئة:

يقتضي لإنشاء شركة ناشئة، في أي مجال من تلك المجالات، يكون لدى صاحب الفكرة التصور الذي يجعله يعتقد أن شركته بدأت لتكون مشروع قابل للتطوير وشركة كبيرة، ويقدم من خلالها منتج أو خدمة تحدث تأثيرا على السوق والصناعة بشكل عام، وتغير في سلوك المستهلك أيضا، ومن الممكن أن تخلق سوق مستهلكة جديدة من الأساس.

1- فلاح . حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة : مدخل استراتيجي للمنافسة والتمييز ، دار الشروق، عمان، 2006، ص 45.

2- بختيتي علي، بوعوينة سليمة، المرجع السابق، ص541.

2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتم إنشاء هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يتوافق مع السوق المحلية، فهي لا تقدم أفكار ابتكارية أو حلول مبتكرة من أجل تلبية حاجيات الناس، فهي تسعى إلى تحقيق التوسع والوصول إلى معدلات عالية من الربح، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتجه نحو التقليد أكثر من الشركات الناشئة.

ج- خطوات التأسيس

1. المؤسسات الناشئة

تتركز معظم الشركات الناشئة على عنصر الابتكار عند العمل على تقديم منتج أو خدمة، وهذا ما يجعل فرص الدعم لها منخفضة سواء من المستثمرين أو من خلال الاعتماد على القروض البنكية، ويقتصر مجهوده على رائد الأعمال، فلا وجود لنموذج أعمال معين أن يتبعه، أو المعرفة بالعدد الفعلي للموظفين أو العمال، لأن الأمر كله يعتمد على التجربة الفعلية [1].

2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إتباع خطة عمل واضحة، فيمكن لصاحب المشروع أن يستلهم من تجارب ومشروعات المحيطين به، ويبدأ في التجهيزات والخطوات بشكل سريع، فهو يتمتع بفرص أكبر للحصول على التمويل اللازم[2].

د- البيئة الصناعية أو السوق المحلي

1. المؤسسات الناشئة

1- بختيتي علي، بوعوينة سليمة، المرجع السابق، ص 541.

2- فلاح حسن الحسيني، المرجع السابق، ص45.

إن عدم وجود منهجية عمل واضحة لهذه الشركات التي تعتمد بصورة كبيرة على الابتكار والتجربة، إلى جانب قدرتها المحدودة في توفر فرص العمل، كونها تتيح فرص ليست معروفة من البداية، تجعل وجود فرص تدعيمها وتساهم من نجاحها اقل نسبيا[1].

2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنشط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة في أسواق محددة ومستقرة، ونجدها تؤثر بشكل واضح على الاقتصاد المحلي من خلال توفير فرص عمل بصورة اكبر، كما أن احتياجاتها التمويلية ليست ضخمة فهو يقدم تسهيلات وقروض تمويلية تسمح لها بتحقيق أرباح بصفة تدريجية [2].

و- التمويل

1. المؤسسات الناشئة

تعتمد الشركات الناشئة على مصادر تمويلية حديثة ومختلفة ترتكز على فتح رأس مالها لفترة محددة كرأس المال المخاطرة (Capital Risque) وريادة الأعمال.

2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتمد مصادر تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة على التمويل التقليدي كالقروض البنكية، فمسألة تمويل مشروع صغير أو متوسط تعتمد على صاحب المشروع نفسه، ويقوم بتمويله من ماله الشخصي أو من خلال الاقتراض البنوك ، والمنح التمويلية المتاحة (أجهزة الدعم والمرافقة) [3].

هـ- مدة المشروع أو الفكرة

1. المؤسسات الناشئة

1- بختيتي علي، بوعوينة سليمة، المرجع السابق، ص 541.

2- مزيان أمينة، عماروش خديجة إمان المرجع السابق، ص35.

3- عبد الحميد بشير وزيدي حكيم التعليم المقاولاتي كأحد الآليات لخلق مؤسسات ناشئة : دراسة حالة حاضنة – جامعة المسيلة، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال المجلد 03 ، العدد06، 2020، ص205 .

تكون مدة الشركات الناشئة مؤقتة، كونها تتحول بسرعة إلى مؤسسات كبيرة أو تبقى مشروعا صغيرا ، لأنها تعمل على منتج أو خدمة يمكن تكرارهما وقابلان للتطوير [1].

2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتمد استمرار المشروعات الصغيرة أو المتوسطة على قدرة أصحابها على تحقيق الاستقرار والربح، وبالتالي يمكن توسيع نطاقها قليلا، وتضل ناجحة ومستمرة إلى فترة غير معلومة[2].

ثانيا : تمييز المؤسسات الناشئة عن المقاولاتية

تعتبر المقاولاتية مليئة بالإسهامات والنظريات العلمية من قبل الباحثين والعلماء منذ القرن السادس، واستمر البحث في هذا المجال إلى يومنا هذا حيث أصبحت المقاولاتية أهم أسس التنمية الاقتصادية، ولهذا يعتبر مفهوم المقاولاتية هو المفهوم الاشمل والأوسع، فالمؤسسات الناشئة ما هي إلا شكل من أشكال المقاولاتية[3] ، ومن هنا يتبن لنا أوجه التشابه بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية واهم الاختلافات بينهما.

1- أوجه التشابه

تتشابه المؤسسات الناشئة مع المقاولاتية في نقاط معينة لأن المؤسسات الناشئة هي شكل من أشكال المقاولاتية وتتشابه في النقاط التالية:

- نسبة المخاطرة تكون متساوية بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية.
- ترتبط المقاولاتية والمؤسسات الناشئة في عنصر الإبداع والتطوير.
- كلاهما عبارة عن إنشاء مؤسسة بصفة قانونية.

1- مزيان أمينة، عماروش خديجة إمان المرجع السابق، ص35.

2- بختيتي علي، بوعوينة سليمة، المرجع السابق، ص542.

3-

- قد تصبح المؤسسة المقاولاتية مؤسسة نمطية إذا قلدت منتجاتها بشكل واسع[1].

2- أوجه الاختلاف

تختلف المؤسسات الناشئة عن المقاولاتية في بعض النقاط وهي كالنحو التالي:

أوجه الاختلاف		
المعيار	**1- المؤسسات الناشئة**	**2-المقاولاتية**
من حيث النمو	**أما الشركات الناشئة تعرف تذبذب بين مراحل التقدم والتراجع في النمو**	**تهتم المقاولاتية بالنمو السريع**
من حيث الأهداف	**أهدافها بسيطة خاصة في مراحلها الأولى**	**أهدافها كبيرة فجلها أهدافها إستراتيجية**
من حيث الحجم	**صغيرة الحجم**	**قد يكون في البداية كبير**
من حيث السوق	**أسواقها في الغالب تكون محلية**	**محلية ودولية حسب الطلب التسويق**
من حيث الأرباح	**أرباحها احتكارية ناتجة عن حقوق الابتكار**	**أرباحها عادية**

ثانيا :أهمية المؤسسات الناشئة في الجزائر

تعتمد اقتصاديات الدول على المؤسسات الناشئة، والتي تعتبر لبنة اقتصاد كل دولة[2]، حيث تلعب المؤسسات الناشئة أهمية بالغة في الاقتصاد العالمي، بصفة عامة والاقتصاد الوطني

1- حاجي ذهبية، "دور أجهزة الدولة في دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2021، ص 31.

2- بلغنامي نبيلة، "واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر – دراسة حالة الجزائر " ، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 20.

بصفة خاصة، لأنها تشكل أهم مكونات وعناصر النشاط الاقتصادي، فهي بدورها تحقق التنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، والتي تعتبر المحرك الأساسي لتنمية والتطور الاقتصادي، والتي توفر بدورها قاعدة صناعية وبنية تحتية واسعة وركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن هذا المنطلق أولت الجزائر لهذه المؤسسات أهمية بالغة عن طريق استحداثها لوزارة المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة خاصة بعد التطور الكبير الذي شهده هذا النوع من المؤسسات على مستوى الدولي [1] ، بعدما كان دوره محدودا في هذه التنمية ومحصورا في بعض الأنشطة، ومن هنا سنحاول التطرق إلى الأهمية الاقتصادية

أ- الأهمية الاقتصادية

وتكمن الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الناشئة في الجزائر من خلال المساهمة في التطور البيئي والنظام الاقتصادي (أولا)، والمساهمة في النمو الاقتصادي والمرونة والاستجابة السريعة (ثانيا).

أولا: المساهمة في التطور البيئي والنظام الاقتصادي

تسعى عملية التأهيل البيئي في المؤسسات الاقتصادية إلى تأهيل المؤسسات ومساعدتها على إنتاج مواد وخدمات محترمة للبيئة، وذلك في قطاعات حيوية تشتد المنافسة الدولية بشأنها كالصناعات الغذائية ومواد التنظيف والسياحة، ولا جدال حول أهمية المواصفات البيئية الصحية في تطوير قدرات المؤسسة من حيث تخفيف عبء كلفة الإنتاج

1- بنو جعفر ،عائشة شالا ،إبراهيم، طبوش احمد، " المؤسسات الناشئة في الجزائر : الواقع والتحديات مع الإشارة إلى التجارب الرائدة في العالم"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص90.

وتنمية جاذبيتها في أسواق الاستهلاك حيث أصبحت الجوانب الصحية والبيئية معايير أساسية لاقتناء منتج دون غيره [1].

إن عدم المساهمة في التطور البيئي نتج عنه مشكلة تدهور البيئة، وعدم حمايتها يقلل من النمو الاقتصادي مستقبلا بواسطة أثارها السلبية على إنتاجية الأراضي الزراعية وعلى صحة الإنسان ورفع التكاليف الصحية وتدميرها للبنيات التحتية تحت طائلة الكوارث الطبيعية وبصفة عامة تكون عواقب ذلك وخيمة على مستوى معيشة الإنسان نفسه مستقبلا أو بالتنمية يسمي المستدامة، فانه كذلك تتطلب عملية حماية موارد مالية طائلة، وخاصة إذا كانت درجة التدمير البيئي قد وصلت مستوى خطيرا، قد تعيق من مجهودات النمو الاقتصادي الضروري لتحقيق التنمية المستدامة ورفع المستوى المعيشي للسكان بصورة دائمة وفي الأخير وعند حدود النمو الاقتصادي تكتمل الحلقة المفرغة وتتعثر حماية البيئة من جديد. [2]

وتظهر وضعية الدول النامية ذات النقص في الموارد المالية حالة الجدلية القائمة بين متطلبات البيئة ومتطلبات النمو بشكل واضح، ولهذا منذ بداية اهتمام المجتمع الدولي بقضية البيئة أصدرت الأمم المتحدة قرار في ديسمبر 1968 جثت فيه الدول المتقدمة إلى مساعدة الدول النامية لحل لمشاكلها البيئية. وفي المؤتمر البيئي الأول لأمم المتحدة في ستوكهولم عام 1972 أكدت الدول النامية على ما يلي[3]:

- أولوية التنمية نظرا للحالة الاقتصادية للدول النامية.
- الاهتمام بالبيئة يجب أن لا يكون على حساب التنمية من وجهة نظر النفقات.

1- سلامي منيرة، مسغوني منى، "إشكالية التأهيل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تحقيق الاقتصاد الأخضر"، الملتقى الدولي الثاني حول أداء المتميز للمنظمات والحكومات، ط2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 22و 23 نوفمبر 2011، ص 372.

2- لعمى احمد، "إشكالية العلاقة التناقضية بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة : مقاربة توفيقية"، مجلة الباحث، المجلد12، العدد 04، 2013، ص 92.

3- الخطيب نهى، اقتصاديات البيئة والتنمية مركز دراسات واستثمارات الإدارة العامة جامعة القاهرة، 2000، ص 181.

– يجب أن تساهم الدول المتقدمة بالقسط الأكبر في نفقات حماية البيئة نظرا لتسببها في كثير من الأضرار البيئية بسبب عمليات التصنيع والآثار السلبية للتكنولوجيا.

وبناء على هذا الأساس هناك علاقة بين البيئة والنمو الاقتصادي وهي علاقة جدلية، يحكمها التأثير المتبادل بينهما فإذا كانت سياسات النمو الاقتصادي أن تكون حذرة فيما يخص البيئة فانه يجب على مجهودات حماية بصورة خاصة في سبيل تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها[1].

ومن هذه الناحية يمكن القول أن حالة الدول النامية لها انعكاسات اقتصادية سلبية لتحقيق متطلبات حماية البيئة يمكن إيجازها فيما يلي:

1. تهديد مستوى النمو الاقتصادي

إن حماية البيئة بصورة دائمة وشاملة ينجم على الدول الحذر في استعمال الموارد الطبيعية في العمليات الإنتاجية، وخاصة في الصناعة حيث ينبغي تنفيذ السياسات لحماية لبيئة من أجل الإنفاق المالي، الذي يعتبر صورة دائمة ومنظمة قد تفتقر إليها الدول النامية أو تكون على حساب الاستثمارات الاقتصادية والاجتماعية الضرورية لهذه الدول.

2. ارتفاع التكلفة الانتاجة

إن مجهودات حماية البيئة وتطورها والتوعية بالشؤون البيئية والقيام بالدراسات الخاصة بمواضيع البيئة، من خلال إدخال وسائل تكنولوجيا جديدة للتخفيف من الآثار الضارة للبيئة التي يقود إلى تضخيم تكلفة الإنتاج لدى الشركات الإنتاجية.

3. ارتفاع مستوى البطالة

إن الشروط الموضوعية لاستغلال الموارد الطبيعية، وكذلك زيادة الانفاق على حماية البيئة على حساب الاستثمارات الاقتصادية بتقليص حجم الإنتاج المحقق وبالتالي معدلات النمو الاقتصادي، مما يزيد من معدلات البطالة على المستويات المعهودة قبل عمليات

1– لعمى احمد، المرجع السابق، ص 92.

الإنفاق على حماية البيئة، ومنه فان الدول التي تعاني من البطالة ومنها الدول النامية قد تواجه تحديا كبيرا متمثلا في التناقض الظاهري بين أولوية النمو وخلق فرص العمل وتحقيق التنمية كأولوية اقتصادية واجتماعية من جهة والهدف من حماية البيئة التي تمثل المحيط المعاشي للسكان ومصدرا لمواردهم الطبيعية والغذائية من جهة أخرى[1].

4. الأثر على الصادرات

إن التقليص من الإنتاج وزيادة تكلفة الإنتاج الحاصلين بسبب ارتفاع حجم الإنفاق على البيئة على حساب النمو الاقتصادي، الذي يؤدي إلى انخفاض حجم الصادرات وتضرر الميزان التجاري نظرا لانخفاض الإنتاج المحقق من جهة وارتفاع تكلفة المنتجات النهائية من جهة أخرى. إذن فمن الواضح أن متطلبات البيئية بما تحمله من أعباء اتفاقية وحذر في استخدام الموارد الطبيعية التي تحد من معدلات النمو الاقتصادي، وقد نجم عن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة وعدم الأخذ بعين الاعتبار عنصر الحفاظ على البيئة أثناء عملية رسم السياسات الاقتصادية الإنمائية سوف يكون لهما فعل تدميري بالبيئة وبالتالي بالموارد الطبيعية والزراعية والمياه وينتهي الأمر بعرقلة الإنتاجية والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة مستقبلا [2] ، ونستنتج أن هناك علاقة تبادلية بين النمو الاقتصادي والبيئة، لان البيئة عنصر حيوي ينجم عن حمايته تحقيق النمو والتنمية، فكلما كانت الاهتمام بالبيئة كلما زاد النمو الاقتصادي.

ب- المساهمة في النمو الاقتصادي والمرونة والاستجابة السريعة

إن النمو الاقتصادي هو أحد جوانب التنمية الاقتصادية [3] ، بمعنى تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي عبر الزمن [1] ، فالمساهمة في النمو

1- لعمى احمد، المرجع السابق ، ص92.

2- الخطيب نهى، المرجع السابق، ص 192.

3 - Sen, Development, Whith Way Now ? Economic Journal, Vol93, No 372, 1983 ,p754.

الاقتصادي هو عبارة عن معدل النمو الناتج القومي الإجمالي في فترة زمنية معينة عادة ما تكون عاما [2].

لذلك تعرف المؤسسات الناشئة أنها مؤسسات صممت لتنمو بسرعة، ويساهم النمو الاقتصادي على توفير وظائف جديدة على المدى الطويل، ونمو دخلها السنوي الذي يساهم في خلق الثروة والمساهمة في الناتج الداخلي الخام، إضافة إلى كون أن غالبية المؤسسات تحتاج أسواق عالمية وبالتالي جلب العملة الأجنبية عن طريق استثمار المدخرات وتعزيز المستثمرين على توظيف مدخرات صاحب أو أصحاب المشروع بدلا من بقائها مكتنزة أو موظفة في مجالات لا تخلق قيمة مضافة[3].

أما المرونة نقصد بها قدرة المؤسسة على تعديل مصادر التمويل تبعا لمتغيرات الرئيسية لحاجياتها لأموال، أي الملائمة بين الظروف المالية السائدة وبين مصادر الأموال حيث انه هناك بعض مصادر لتمويل أكثر مرونة من غيرها [4] ، علاوة على ذلك فالمرونة عبارة عن تعدد مصادر التمويل المتاحة لإمكانية الاختيار من بين أكبر عدد ممكن من البدائل لتحديد مصدر التمويل المناسب والتي تتيح للمؤسسة إمكانية إحداث أي تغيير تراه مناسب على مصدر التمويل في المستقبل [5].

وكون أن المؤسسات الناشئة ذات حجم صغير وخبرة محدودة، وموجهة نحو المجهول يجعلها أكثر عرضة للمشاكل التي تتطلب التجربة والارتجال خصوصا في مراحلها الأولى، الأمر الذي يتطلب المرونة الكافية لمواجهة هذه التحديات وضمان الاستمرارية.

1- سحر عبد الرؤوف سليم، عبير شعبان عدة قضايا معاصرة في التنمية الاقتصادية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص ص 79-80.

2- محمد عبد القادر ، مفهوم التنمية الاقتصادية، الأهرام، القاهرة، 1999، ص17.

3- حسن يوسف، صديقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 72

4- عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 413.

5- ألزغبي هيثم محمد، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر، 2000، ص 122.

ونقصد بالقدرة على التأقلم والاستجابة السريعة هي أن يتجلى في مرونة عملياتها وسلامة الحلول التي تجلبها ، تأتي المؤسسات الناشئة بحل مشاكل تكاليف الإنتاج للشركات الكبرى والحلول للمشاكل الثقيلة التي كثيرا ما تفرضها الدول على السكان[1].

ب: الأهمية الاجتماعية

إلى جانب الأهمية والدور الاقتصادي الذي تلعبه المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية الاقتصادية، فان لها ادوار في الجانب الاجتماعي من خلال المساهمة في التشغيل وخلق مناصب العمل (أولا)، وتلبية حاجيات وتقديم خدمات للعملاء (ثانيا). تساهم المؤسسات الناشئة بدور فعال في توفير فرص العمل لأفراد المجتمع، إذ أن فرص النمو السريع التي تتميز هذا النوع من المؤسسات تجعلها قادرة على توليد فرص التشغيل، فهي تمثل أهم القطاعات المنشئة لمناصب شغل جديدة[2].

أولا : المساهمة في التشغيل وخلق مناصب العمل

تساهم المؤسسات الناشئة بدور فعال في توفير فرص العمل لأفراد المجتمع، إذ أن فرص النمو السريع التي تتميز هذا النوع من المؤسسات تجعلها قادرة على توليد فرص التشغيل[3] ، فهي تمثل أهم القطاعات المنشئة لمناصب شغل جديدة.

تتميز المؤسسات الناشئة بقدرتها على استقطاب وتوظيف لليد العاملة غير الماهرة وتلك التي لا تملك الخبرة المهنية التي تفرضها المؤسسات الكبيرة، وذلك بفعل انخفاض تكلفة عنصر العمل استثمار المدخرات ذات القيمة المالية الصغيرة حيث تعمل المؤسسات الناشئة على توظيف المدخرات الصغيرة في مشاريع استثمارية، علاقة الثروة والقيمة

1- حسن يوسف، صديقي إسماعيل، المرجع السابق، ص 73.

2- يوزرب خير الدين، خوالد أبو بكر، "تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الواقع والمأهول دراسة تحليلية، في إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة "، بجامعة جيجل، 2021، ص 362.

3- مرجع نفسه، ص 362.

المضافة، ويرجع ذلك إلى اصغر نسبة لرأس المال اللازم لبداية نشاطها، مما يمنح لأفراد فرصة وإمكانية استثمار مدخراتهم ضمن هذه المؤسسات الناشئة [1].

نستنتج أن المؤسسات الناشئة تعتبر بديلا يساعد في القضاء على مشكلة البطالة حيث أنها تتيح العديد من فرص العمل، التي تمكن الباحثون من إثبات أن الشركات الناشئة خلقت 5 ملايين فرصة عمل سنويا خلال الفترة 1992-2005 وهو مستوى أعلى بأربعة أضعاف أي عمرية للشركات الناشئة [2].

ثانيا : تلبية حاجيات وتقديم خدمات للعملاء

تقوم المؤسسات الناشئة بتلبية حاجيات الأفراد، وذلك من خلال توفير لهم فرص العمل، عن طريق توظيف الشباب خاصة في ظل انخفاض معدلات التوظيف [3] ، فهي تساعد على تقديم خدمات للعملاء، حيث أثبتت الوكالة الوطنية لدعم الشباب اهتماما كبيرا بمجال المؤسسات الناشئة، فبعد مراسلة المديرية العامة للوكالة إلى جميع فروعها الولائية بضرورة تمويل هذا النوع من المؤسسات والتركيز على توفير كل إجراءات المناسبة من مرافقة وتمويل ودعم وتحفيز، بفرع تعيين موظف خاص بالمؤسسة الناشئة على مستوى كل ملحقة، يقوم بتشجيع ومتابعة ومرافقة هذه المؤسسات وضمان سيرورتها[4].

تساهم المؤسسات الناشئة بدور فعال في توفير مناصب الشغل، إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة لمناصب شغل جديدة، فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها والإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليها . [5]

1- تبيقي سارة، بن شعبان نسرين، المرجع السابق، ص59.

2- بوزرب خير الدين، خوالد أبو بكر ، المرجع السابق، ص362.

3- خواتي ليلى، "المقاولاتية وروح الإبداع في المؤسسات الناشئة دراسة حالة الجزائر "، المجلة المغاربية المقاولاتية والإدارة، المجلد 01 ، العدد 03، 2017، ص 63.

4- بلغنامي نبيلة، المرجع السابق، ص 27.

5- تبيقي سارة بن شعبان نسرين المرجع السابق، ص 59.

مثال 1: خلال فترة (2014-2019) عرفت المؤسسات الناشئة تطور وتزايد مستمر في عدد مناصب الشغل المصرح بها سنة 2014 ب 2110665 منصب شغل بنسبة تقدر ب 84.97% ليبلغ سنة 2016 حوالي 2511674 منصبا ، بنسبة قدرها 86.96%، ليواصل ارتفاعه حتى بلغ 2864566 منصب شغل في نهاية 2019، وذلك بفعل سياسات الحكومة التي تهدف إلى استحداث العديد من المناصب الشغل من خلال مخططات الإنعاش الاقتصادي، بالإضافة إلى التحفيزات المالية والجبائية التي شجعت على زيادة وروح المقاولاتية.

مثال 2: عدد المؤسسات الناشئة الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في قطاع (TIC) قد بلغ 10549 مؤسسة إلى غاية 2016، فقد بينت هذه الوكالة نسب الشغل التي تمنحها المؤسسات الناشئة لتوفير فرص العمل [1]. (المصدر : الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب).

تم في هذا الفصل دراسة المؤسسات الناشئة التي تعتبر مؤسسات حديثة التأسيس، بمعنى أنها شابة ويافعة في عالم الأعمال، فهي لبنة اقتصاد كل دولة لان دورها يتزايد باستمرار، لذا يحتاج موضوع المؤسسات الناشئة دراسة معمقة لمتابعة إنشائها لمعرفة كل الجوانب التي تساهم في تأسيسها ونموها وضمان استمراريتا ، لأنها تحتل مكانة هامة في الأسواق المحلية والعالمية، حيث أصبح من الضروري التوجه إلى المؤسسات الناشئة، نظرا لنتائج الهائلة التي حققتها المؤسسات.

تتمتع المؤسسات الناشئة بأهمية بالغة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والاجتماعي سواء من الدول النامية أو المتقدمة، نظرا لما تتمتع به من خصائص أهمها

1- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

/http:www.ensej.org.dz/index.php/fr/nos-statistique

http://1001start-up.fr/dis-c'est-quoi-une-start-up/.(2016/12/24).consulté

le13/04/2023,sur Dis c'est quoi une Start-up

تسريع عملية النمو الاقتصادي والاجتماعي، فالمؤسسات الناشئة تتسم بخصائص عديدة كالقدرة على التغيير السريع والقدرة على الابتكار والتطوير، كما أنها داعية للتنمية الاقتصادية الذي ينطوي نشاطها على إمكانية هامة في دعم أهم المؤشرات الاقتصادية، كالناتج المحلي الخام والتشغيل.

المبحث الثاني : تدابير دعم المؤسسات الناشئة

في إطار تأسيس نظام بيئي وتدعيمي للمؤسسات الناشئة، أولت الجزائر اهتماما كبيرا بترقية بيئة المؤسسات الناشئة وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 20 54- المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال من خلال تحديد مهامها وتشكيلها وسير عملها، كما اتجهت نحو رؤية جديدة لتدعيم المؤسسة الناشئة بإنشاء هياكل واليات دعم وأبرزها " حاضنة الأعمال "و "مسرعات الأعمال"، هذه الآلية التي تعمل على استقطاب حاملي المشاريع وتحويل أفكارهم إلى مشاريع ناجحة، حيث تقوم بتقديم خدمات ودعم ومرافقة خلال فترة احتضان مشاريعهم، ولتقليل مخاطر تلاشيها وضمان نموها واستمرارها كما تم استحداث الآلية التمويلية الجديدة فتم إطلاق الأرضية الالكترونية الوطنية للمؤسسة الناشئة .فإن نجاح "مؤسسة ناشئة" ينطلق من فكرة مشروع ويتجسد بما له من إمكانيات وموارد، وذلك بتبني استراتيجيات واضحة وسياسات محددة ومخطط مناسب

على ضوء ما تقدم تهدف دراسة هذا الفصل إلى تسليط الضوء على تدابير دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر من خلال الأحكام التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 254-20 من خلال دراسة الإطار المؤسساتي لدعم المؤسسات الناشئة (المبحث الاول)، ثم دراسة التدابير المالية لدعم المؤسسات الناشئة (المبحث الثاني).

المطلب الأول : الإطار المؤسساتي لدعم المؤسسات الناشئة

أنشأت الدولة الجزائرية هيئات حكومية المتمثلة في وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-201 المؤرخ في 02 جانفي 2020[1]، لدورها في ملء الفراغات القانونية والحد من المعوقات التي كانت تقلل من تحسين عمل هذه المؤسسات وتحقيق الأهداف المرجوة منها المتمثل في مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة وذلك باستحداث اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة المطلب الأول) ومؤسسة ترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (المطلب الثاني)، وتعزيز نظام الحاضنات لترقية المؤسسات الناشئة (المطلب الثالث).

أولا: : اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

تم استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" ، تكون تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة فحسب المادة الأولي من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة " و "مشروع مبتكر" و" حاضنة أعمال" تدعي في صلب النص " اللجنة الوطنية", حيث تتشكل من ممثلي عدة وزارات لها علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية والتطور التكنولوجي والبحث العلمي، غير انه لم يتم منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي مما يجعلها مصلحة مركزية من مصالح الوزارة الوصية، تتكفل بتقديم خدمة عمومية على المستوى الوطني لصالح المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة وحاضنة الأعمال.

في إطار دراسة هذه اللجنة سوف نتطرق إلى الطبيعة القانونية للجنة(الفرع الأول)، تشكيلتها، مهامها وطريقة عملها (الفرع الثاني).

أ- الطبيعة القانونية للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

كل اللجان التي تم استحداثها لترقية بيئة الأعمال والاستثمار بصفة عامة أو لترقية نشاط معين أو مؤسسات محددة تتكون في الغالب من تشكيلة جماعية تمارس مهامها عن

1- مرسوم رئاسي رقم 0120 مؤرخ في 02 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج . ر .ج عدد 01، صادر بتاريخ 05 جانفي 2020.

طريق المداولات في اجتماعات دورية، وهو الشيء الذي نجده في هذه اللجنة الوطنية، حيث تتشكل من عدة وزارات لها علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية والتطور التكنولوجي والبحث العلمي.[1]

1- تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

تناول الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 2008-254 تشكلة اللجنة الوطنية المانحة لعلامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الاعمال في المواد من 3 -5، حيث تتكون من تسعة أعضاء دائمين ويتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية، بناء على اقتراح من الوزراء الذين يمثلونهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتضيف المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي [2] عضوا آخر غير دائم، تختاره اللجنة الوطنية ليساعدها في أشغالها عند الحاجة ، يمكن أن يكون شخص أو هيئة تتمتع بمهارات وتجربة كافية في قطاع الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة، كما اشترطت أحكام المادة 4 ضرورة تمتع كل عضو في اللجنة بتجربة مهنية ومكتسبات في مجال الابتكار والتكنولوجيات بما يسمح له بممارسة مهامه بكفاءة داخل اللجنة.

2- مهام اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في الشهر ، كما تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة كلما دعت الضرورة لذلك، كما يعد الوزير جدول الاعمال ويحدد تاريخ الاجتماعات وتصادق اللجنة الوطنية على نظامها الداخلي في أول اجتماع لها.[3]

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 2002-54 السالف الذكر في المادة ،2 ، المهام واختصاصات اللجنة حيث تتولي اللجنة الوطنية المهام الآتية:

- منح علامة "مؤسسة ناشئة "

---

1 - http://www.supernova-dz.net Consulte le 12/03/ 2022a 15:34h

2- دريس كمال فتحي، "دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنات أعمال"، أعمال الملتقى الوطني حول : المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص63.

3- المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة اعمال و تحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

منح علامة " مشروع "مبتكر

منح علامة "حاضنة أعمال"

– المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها

– المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.

وهذا إضافة إلى ما نصت عليه المواد: 11، 29، 30 من مهام واختصاصات أسندت للجنة وهي:[1]

– تقوم اللجنة الوطنية بتحديد للمؤسسة صاحبة طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة" الحد الأقصى لرقم الأعمال السنوي الذي يؤهلها للاستفادة من العلامة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 11 من المرسوم التنفيذي 2008–1254 لسالف الذكر.

– تقوم اللجنة الوطنية بالمراقبة الدائمة لتنفيذ حاضنة "الأعمال المتحصلة على العلامة لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة 25 من نفس المرسوم ونلاحظ من خلال المادة 29 من نفس المرسوم أيضا فإن الرقابة لم تشمل المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، وهذا يعني أن الرقابة تكون فقط على حاضنات الأعمال.

تتمتع الجنة الوطنية بسلطة تجميد أو سحب علامة» حاضنة أعمال المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 20 254، بقرار مبرر متى أخل المعني بالالتزامات المذكورة في المادة.25

– تقوم اللجنة الوطنية حسب المادة 28 بنشر قرار منح العلامة بأنواعها في البوابة الوطنية الإلكترونية للمؤسسات الناشئة.

–دراسة الطلبات المودعة بعد رفض منح "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وبالتالي فهي جهة طعن في قرار رفض منح علامة مؤسسة ناشئة، وبالتالي نتساءل عن جدوى طلب الطعن إلى نفس الجهة المصدرة[2]

لا تصلح مداولات اللجنة إلا بحضور نصف أعضائها، في حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع اللجنة الوطنية بعد استدعاء ثاني في ظرف 8 أيام وتتداول حينئذ مهما يكن

1– دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص65.

2 – MOUZAI (W), Réflexion Autour Du Cadre Juridique De La Startup ,Publie Le 3 Juin, 2021 sur le site :https :fr,linked in .com .consulte Le 17/04/2022 a 14:05h

عدد الأعضاء، تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .[1]

ب- كيفية عمل اللجنة الوطنية لمنح علامة

اللجنة الوطنية في منح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسات المستحدثة في عالم الأعمال وعلامة مشروع مبتكر لحاملي الأفكار الابتكارية قبل إنشاء مؤسساتهم حيث نصت المواد 05 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 على طريقة سير وعمل اللجنة وطبيعة العلامات التي تختص اللجنة الوطنية بمنحها، والتي لها علاقة مباشرة بترقية النظام البيئي للمؤسسات الناشئة .

1- إجراءات طلب منح علامة مؤسسة ناشئة

انطلاقا من نص المادة 12 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 يتعين على كل مؤسسة ترغب في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أن يتم الطلب تبعا للإجراءات التالية[2]: يكون تقديم الطلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة والتي استحدثت خصيصا لهذا الشأن.

تقديم نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي، مما يدل على إلزامية تقييد نشاط المؤسسات الناشئة في السجل التجاري لان القيد في السجل التجاري لا يمنح الصفة التجارية على نشاط في كل الأحوال .[3]

تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة مما يفرض ضرورة إنشاء المؤسسة الناشئة في شكل شركة تمارس في إطارها المؤسسة النشاط، ما يعني استبعاد وجود مؤسسة ناشئة مسجلة باسم شخص طبيعي.

1- المادة 9 و 10 من مرسوم تنفيذي رقم 20-254، مؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و"حاضنة "اعمال و تحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها، المرجع السابق.

2- دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص.66.

3- زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية : الصفة التجارية السجل التجاري الدفاتر التجارية الالتزامات الاخرى، دار الخلدونية، الجزائر ، 2016 ، صص164-165.

وهذا يعتبر قيد يعيق وتيرة إنشاء المؤسسات الناشئة وتكثيف نسيجها في الحقل الاقتصادي، كان الأجدر اشتراط تقديم العقد التأسيسي للشركة متى كانت المؤسسة شخص اعتباري، اما حالة الشخص الطبيعي فيكتفي بتقديم ما يثبت القيد في السجل التجاري فقط.[1]

-شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة اسمية للأجراء وشهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS).

تقديم نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية، وهذا الإجراء مخفف نوعا ما كونه في السابق كان يطلب في مثل هذا الشرط تقديم الكشوفات المالية لثلاث سنوات الأخيرة.

- مخطط أعمال المؤسسة مفصلا.

- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة.

تقديم كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها كونه في السابق، كانت تمنح جائزة سنوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الابتكارية، نظير جهودها في مجال الابتكار وتطوير الإنتاج والخدمات أو طرق الإنتاجية ومسايرة التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي والتكنولوجي وفي مجال حقوق الملكية الفكرية التي تملكها المؤسسات والتي يمنحها لها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحقوق الفكرية وهو شرط اختياري متى وجدت هذه الوثائق.[2]

يتم إرسال هذه الوثائق إلى اللجنة الوطنية عن طريق البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة، ويكون رد اللجنة بالنشر لقرارات منح علامة " مؤسسة ناشئة المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 2003-254 في مدة 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب وفق ما ورد في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 200-254 وكل تأخر في تقديم جزء من الوثائق يوقف هذا الأجل ويحتسب أجل جديد ب 15 يوما يسري من تاريخ إخطار المعني بتقديم الوثائق الناقصة تحت طائلة رفض الطلب، أما في حالة رفض الطلب بسبب تأخر في تقديم الوثائق أو فوات الآجال يقع على المؤسسة المعنية معاودة تقديم الطلب من جديد بنفس الأشكال ،

1-عبد الحميد لمين حساين سامية المرجع السابق، ص10.

2- عبد الحميد لمين حساين سامية المرجع السابق، ص 11.

أما إذا كان الرفض بعد إيداع كل الوثائق يجب على اللجنة تبرير سبب الرفض وإخطار المؤسسة المعنية ذلك الكترونيا وهو ما تضمنه نص المادة 13 سالفة الذكر.

في حالة رفض طلب ما، فانه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض، وإخطار صاحب الطلب بذلك الكترونيا ويمكن للجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب ويتم إخطاره بالرد النهائي الكترونيا.

بمعنى أن القانون خول لذات اللجنة النظر في الطلب الأول، وفي التظلم كجهة طعن في قرار الرفض وفي هذه الحالة تكون اللجنة خصم لصاحب التظلم وفي نفس الوقت حكم للفصل في التظلم، وهو غير منطقي، كما أن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–245 سكتت عن حق المؤسسة في الطعن في القرار أمام القضاء الإداري وهو ما يحيلنا على الأحكام العامة مثل باقي القرارات الإدارية.[1]

2- شروط منح علامة المؤسسة الناشئة

وهذا ما بينته المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254 (113):

– أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية، ويمكن للجنة الوطنية أن تقف على ذلك من خلال الوثائق التي يقدمها طالب العلامة والمذكورة في المادة 11.

– أن تتوفر في مستخدمي المؤسسة طالبة العلامة المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة، والموارد البشرية عامل أساسي أيضا، في إمكانية نمو المؤسسة خاصة أنها مرتبطة بمجال الابتكار.

ومن خلال الشروط السالفة الذكر يتضح أن المعايير التي تستند إليها اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة تتعلق من جهة بالموارد المالية والبشرية التي قيدتها بحد أقصى ومدى إمكانية نجاحها من خلال ما سماه المرسوم " بإمكانية النمو الكبير " هذا الأخير الذي لم تحدد المعايير التي يمكن من خلالها الوقوف على تحقق هذا النمو لأنها أصلا مبنية على تكهنات مرتبطة بقيمة المنتوج أو الخدمة أو الفكرة المبتكرة ومدى نجاحها في السوق.[2]

ثالثا: الرد على طلب منح علامة مؤسسة ناشئة

1– عبد الحميد لمين حساين سامية المرجع السابق، ص 11.

2 – Guide start–up 2022 .Http ://esi–sba.dz. Consulte le 03/06/2022 a 17;00 h

طبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 2008-254 يكون الرد اللجنة على طلب حصول على علامة مؤسسة ناشئة قانونيا في أجل أقصاه 30 يوما تحسب المدة من تاريخ إيداع الطلب، ويتوقف هذا الأجل عند كل تأخير في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة، ويتم حساب أجل جديد ب 15 يوما يسري من تاريخ إخطار المعني بالأمر بتقديم ما ينقص من وثائق وهذا تحت طائلة رفض الطلب.[1]

قد يتسبب تأخر تقديم الوثائق أو فوات الآجال في رفض الطلب، هذا لا يمنع من حق المؤسسة المعنية من إعادة تقديم الطلب من جديد بنفس الوتيرة، ولكن إذا كان رفض اللجنة للطلب تم بعد إيداع كل الوثائق المطلوبة، استنادا للفقرة الثانية من نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي نفسه يقع على عاتق اللجنة الوطنية عند رفضها للطلب تقديمها سبب الرفض، وإخطار صاحب الطلب بذلك الكترونيا.

وفي ذات السياق، مكن المشرع الجزائري صاحب الطلب المرفوض من حق طلب إعادة النظر أو التظلم في قرار رفض اللجنة عن طريق البوابة الالكترونية مع تقديمه لأدلة إثبات حقه في الاستفادة من علامة مؤسسة ناشئة، ويمكن للجنة الوطنية أن تعيد النظر في هذا القرار، وإخطار صاحب الطلب المبرر بالقرار النهائي الكترونيا في أجل لا يتجاوز 30 يوما تحسب المدة من تاريخ إيداع الطعن .

ثانيا : مؤسسة ترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

أنشأت مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 356-20 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي أطلق عليها تسمية" ألجيريا فانتور "وخصها بنظام قانوني خاص.

فبصدور هذا المرسوم الذي يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، يطلق عليها اختصارا الجيريا فانتور" وطبيعتها القانونية (الفرع الاول)، حيث يعد أول مسرع أعمال عام في الجزائر، يندرج في إطار تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر، لاسيما أن التحديات الاقتصادية والاجتماعية

1- جروني فايزة، لموشية سامية آليات ترقية المؤسسات الناشئة والابتكار على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-254"، أعمال الملتقي الوطني حول: "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص 81.

الراهنة تستوجب إدماج المعرفة والابتكار في أي رؤية تنموية مستقبلية، وذلك من خلال الاستعانة بالمؤسسات الناشئة الناشطة في هذا المجال.[1]

الأمر الذي يدعونا إلى بحث الموضوع من أجل الوقوف على الأحكام التي أقرها المرسوم أعلاه، وكذا بيان دور مسرع الأعمال العام في تدعيم المؤسسات الناشئة الجزائرية ودواعي استحداثها (الفرع الثاني)، ويعد مسرع الأعمال الجريا فانتور أول مسرع أعمال تم استحداثه سبيل تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة بالجزائر .[2]

أ- الطبيعة القانونية لمسرع الاعمال " الجيريا "فانتور

حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، فإن مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، تحمل التسمية المختصرة (الجيريا فانتور)، وتدعى في صلب النص" المؤسسة" تخضع المؤسسة في علاقاتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة، وتعد تاجرا في علاقاتها مع الغير .[3]

توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومقرها في الجزائر العاصمة.[4]

إن تحديد مدلول مسرع الأعمال له أهمية بالغة لدى رجال القانون والاقتصاد وأصحاب المؤسسات الناشئة والأفكار المبتكرة على السواء، لذا من الضروري الوقوف على مدلول هذا المصطلح.

الواقع أنه ليس هناك تعريف واحد لمسرعات الأعمال، حيث يعرفها رجال القانون والاقتصاد كل بحسب الزاوية التي ينظر منها إليه، وفي هذا الصدد يعرفها البعض بأنها "برامج ذات مدة زمنية محددة، تهدف إلى مساعدة الشركات الريادية الناشئة على زيادة فرص النجاح في

1- مرسوم تنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 ، متضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتيسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها ، ج . ر . ج . ج ، عدد 73 ، صادر بتاريخ 6 ديسمبر 2020.

2-خلاف فاتح، أثر مسرعات الاعمال علي المؤسسات الناشئة: "الجريا فانتور " قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 20-356"، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 06 ، العدد 04، 2021، ص159.

3-المادة 01 من مرسوم تنفيذي رقم 35620 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، متضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتيسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق.

4- خلاف فاتح، المرجع السابق، ص166.

المراحل المبكرة من حيتها من خلال تقديم مجموعة من الخدمات والإرشادات بواسطة مجموعة من الخبراء والمختصين بالإضافة إلى الفرص الاستثمارية من خلال ربطهم بالمستثمرين أصحاب رؤوس الأموال .[1]

مسرعات الاعمال (accelerators)، مصطلح يتردد كثيرا في عالم ريادة الاعمال فهي برامج إرشادية وتعليمية وتدريبية مكثفة تتراوح بين 3 إلى 6 أشهر وتكون مخصصة للمؤسسات الناشئة التي استطاعت أن تتجاوز المرحلة الأولى لكنها لا تزال في طور التأسيس.[2]

علاوة عن ذلك، يعرف مسرع الأعمال أيضا بأنه : شركة ذات بيئة مصممة لتنمية وتطوير وتسريع نمو المؤسسات الناشئة، عبر تقديم حزمة متكاملة من التسهيلات والخدمات واليات الدعم، لفترة زمنية محددة، بهدف تخفيف التحديات التي تواجهها المؤسسات خلال المراحل الأولى من انطلاقها".[3]

إن مسرعات الأعمال كيانات قانونية اعتبارية تعمل على تطوير الشركات الناشئة التي أنهت "مرحلة الحضانة"، حيث يساعد المؤسسات الأكثر نضجا والتي لديها بالفعل منتجا أو خدمة جاهزة أو جاهزة تقريبا للتسويق فمؤسسة الجيريا" "فانتور" أداة من أدوات السلطة العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، لكنها تحتاج إلى المزيد من الموارد المالية وكذا الدعم الإداري والاستشاري، وذلك من أجل تسريع نموها وتعزيز قدراتها التنافسية في السوق .[4]

1- داليا احمد، محمد يونس، واقع مسرعات الاعمال في زيادة فرص نجاح الشركات الريادية الناشئة في قطاع غزة، مذكرة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، جامعة الإسلامية بغزة، 2017، ص 19.

2-باية وقنوتي، دور مسرعات الاعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة الجزائر"، في "المؤسسات الناشئة ودورها في الانتعاش الاقتصادي في الجزائر"، مخبر المؤسسات الصغير والمتوسطة في التطوير المحلي، البويرة، ص 72.

3- خلاف فاتح، المرجع السابق، ص159.

4- باية وقنوتي، المرجع السابق ص83.

ب- دواعي استحداث مسرع الاعمال " الجيريا فانتور"

إن مسرع الأعمال الجريا فانتور أول" مسرع أعمال عام يتم استحداثها، وبالنظر إلى حداثة هذا المسرع في المنظومة القانونية الجزائرية فإنه من المهم معرفة دواعي استحداثها على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 200-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020.

1- تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر

اهتمت السلطات العمومية باستحداث المؤسسات الناشئة في الجزائر، وهو ما يتجلى من خلال جهودها المتواصلة في إطار توفير عناصر النظام القانوني والبيئي الذي من شأنه تعزيز دورها الهام في الاقتصاد الوطني، وبما أن النظام البيئي لا يقوم فقط على وجود عدد من المؤسسات الناشئة المتميزة بالجودة والنوعية فقط، وإنما يتطلب وجود قواعد قوية داعمة لها، توفر لها كافة الاحتياجات خلال مراحل نموها من الإيواء والتكوين والاستشارة والتمويل وكذا الموارد وشبكات العلاقات وقنوات التسويق وغيرها من الدعم التقني واللوجستي.[1]

في قانون المالية لسنة 2020 عملت السلطات العمومية على استحداث صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة، بإضافة إلى استحداث حاضنات الإعمال ولذات الغرض اتجهت نحو تعزيز بيئة عمل هذه الأخيرة.

فتم استحداث آليات تسمح بدفع وتسريع الابتكار لاسيما في مجال التكنولوجيا الحيوية " والرقمنة وهو ما تجسد بإنشاء المسرع العام للأعمال الجريا "فانتور الذي يعد أول ملتقى للابتكار التكنولوجي والمقاولاتية في الجزائر .

إن الحاجة إلى وجود مسرعات الأعمال أضحى ضروريا كونها تساعدهم في البحث عن وسائل لتمويل الفكرة وإنشاء المشروع لمدة تصل بين سنتين إلى 3 سنوات.[2]

2- تقديم الدعم اللوجستي للمؤسسات الناشئة

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 200-356 السالف الذكر، يلاحظ أن المنظم الجزائري قد أناط بمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم

1- خلاف فاتح، المرجع السابق، ص ص162-163.

2 - https ://sylabs-dz /incubators-in-algeria Consulte le 11/04 /2022_a 19 ;42 h

المؤسسات الناشئة، مهام تتعلق بالدعم اللوجستي للمؤسسات الناشئة التي تستقبلها ، حيث تتولى تقديم ما يأتي:

– المشاركة في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

–المشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة للمؤسسات الناشئة وكذا السهر على احترامها وضمان التنسيق فيما بينها، ولتحقيق ذلك يبدو من خلال نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20– 356 السالف الذكر .

إن المنظم الجزائري قد أتاح للمسرع إبرام الصفقات أو اتفاقات مع الهيئات الوطنية والأجنبية والاقتراض بكل أنواعه فيما يتعلق بتدعيم وترقية المؤسسات الناشئة، وتمكينه من إنجاز كل عملية صناعية وتجارية وعقارية ومنقولة ذات صلة بنشاطها ومن شأنها تعزيز تطويرها، فضلا عن قيامها بإنجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة، وكذا الاستعانة بالكفاءات أو الهيئات الوطنية التي تحوز على قدر كبير من الخبرة في مجال تكنولوجيا الابتكار والمقاولاتية.[1]

3– ترقية المؤسسات الناشئة وتدعيم الكفاءات الوطنية في مجال الابتكار

لاشك في أن المراحل الأولى من تأسيس المؤسسات الناشئة ونموها تعد من أصعب المراحل في عمر المشروع، لذا يتعين توفير الفضاء الملائم الذي مكن الشباب من المساعدة على تجاوز هذه المرحلة في سبيل ترقية مؤسساتهم وابتكاراتهم.

يتجلى ذلك من خلال تمكينهم من الحصول على التمويل الأولي للاستثمار يتراوح بين6 و 10 بالمائة [2]، والمساعدة في مجال الخدمات اللوجستية والمسائل التقنية والتدريب على مهارات إدارة نشاطهم، وكذا تمكينهم من الأدوات الضرورية لتحسن تنافسية منتجاتهم في السوق الوطنية، بالإضافة إلى تقديم خدمات استشارية وتوجيهية تسمح لهم بالتوسع وتدعيم تنافسية المؤسسات الناشئة في السوق.

1–خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 175.

2–فرج الله أحلام ضامن ،وهيبة حمادي مراد واقع منصات رواد الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07 ، العدد 03، 2021، ص393.

4- اعداد برامج تكوينية وتدريبية في مجال المقاولاتية لصالح أصحاب المؤسسات الناشئة

فضلا عن الدعم اللوجستي الذي يقدمه المسرع الجريا فانتور، يتولى أيضا إعداد برامج تكوينية وتدريبية لأصحاب المشاريع المبتكرة في مجال المقاولاتية [1] ، وهو ما يتجلى من خلال ما يأتي :

1. دور مسرع الأعمال في إعداد وتنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات

إن تطوير حاضنات ومسرعات المؤسسات الناشئة بالتعاون مع مختلف المتدخلين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، وضمان متابعتها وتقييمها، في هذا الإطار يتم وضع مخططات التنمية وبرامج الاستثمار ، وكذا العمل على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتنمية ودعم هياكل المؤسسات الناشئة ضف إلى ذلك وضع برامج سنوية ومتعددة السنوات ذات الصلة بإنشاء المسرعات .[2]

2. دور مسرع الأعمال في إعداد وتنفيذ مناهج التسريع

الواقع أنه يقوم بدور فعال في هذا الإطار، وذلك من خلال وضع مخططات تطوير المشاريع ذات المدى القصير والمتوسط والطويل، وكذا تحديد سياسة الاستثمارات والتمويل المناسبة لها، سواء تعلق الأمر بالمؤسسات الحاملة لعلامة " مؤسسة ناشئة "وكذا كافة المشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة " مشروع مبتكر "، فضلا عن تقدير احتياجاتهما والمصادقة على ذلك.[3]

ومن المفيد التنويه في هذا الصدد بأن الاستفادة هذه المزايا، وكذا المزايا الأخرى التي يمنحها مسرع الأعمال" ألجريا فانتور يتطلب استيفاء الشروط المقررة في المرسوم التنفيذي رقم 20- 254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة "و "مشروع مبتكر "و"حاضنة أعمال".

1- فرج الله أحلام، ضامن وهيبة حمادي مراد، المرجع السابق، ص394.

2- خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 175.

3 - Https://www.moic.gov.bh/Consulte le 06/04/2022 a15;20h

5- تمكين الشباب من تقديم مشاريع مبتكرة ومرافقتها في إطار استحداث مؤسسات ناشئة

أشارت إلى هذه المهام الفقرة الرابعة من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 السالف الذكر، حيث جاء فيها أن المؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتتكفل بالمهام التالية[1]:

- تشجيع ودعم كل مبادرة ترمي إلى ترقية وتطوير الابتكار وهياكل الدعم، وذلك بالتشاور مع مختلف قطاعات النشاط ذات الصلة.

-المساهمة في اليقظة التكنولوجية وضمان النشر والتوزيع على مختلف الوسائط لكل معلومة ذات الصلة بالابتكار التكنولوجي والمقاولاتية.

- يتولى المسرع وضع برامج مرافقة وتكوين ومتابعة المؤسسات الناشئة داخل هياكل الدعم، فضلا عن ضبط المعايير التقنية لقبول المؤسسات الناشئة داخل تلك الهياكل وذلك :

- بضمان تقييم والمتابعة المستمرين للمؤسسات الناشئة قيد المرافقة التي تحوز على علامة "مؤسسة ناشئة" أو المشاريع المبتكرة الحاملة لوسم " مشروع مبتكر".

كما يحق لأصحاب المؤسسات الناشئة أو أصحاب المشاريع المبتكرة تقديم قائمة للاحتياجات التي تندرج في تحقيق الاستثمار الأولي أو عند توسيعه بحسب الأحوال.

لاسيما وأن المشرع قد منحها مزايا جبائية محفزة وهو ما يتجلى من المادة 86 من قانون المالية لسنة 2021[2] التي أقرت تعديل المادة 33 من القانون رقم 2008-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، والتي تنص على إعفاء المؤسسات التي تحمل علامة" مؤسسة ناشئة "من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة 04 سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على العلامة مع سنة إضافية في حالة التجديد، وعلاوة عن ذلك تنص الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن تعفى

1- خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 176

2- قانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج.ر.ج.ج، عدد83، صادر بتاريخ في 01 جانفي 2021.

من الرسم على القيمة المضافة وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5 بالمائة لتجهيزات التي تقتنيها لانجاز مشاريعها الاستثمارية. [1]

6- تمكين أصحاب المؤسسات الناشئة من التواصل مع رواد الاعمال

ويعاني الكثير من أصحاب المؤسسات الناشئة من صعوبات كبيرة في توسيع شبكة علاقاتها مع الشركات الكبرى، لذا استوجب على السلطات العمومية استحداث مسرع" الجريا فانتور لتمكينهم من الوصول إلى أكبر عدد من رجال الأعمال والمستثمرين الوطنيين والأجانب على السواء، كما يساهم في ولوج تلك المشاريع الاستثمارية إلى السوق الجزائرية والدولية خلال مدة زمنية سريعة وبمستوى جودة مرتفعة، وذلك بالنظر لما يوفره مسرع الأعمال من مزايا.

إن مسرع الأعمال الجريا فانتور مكانا ملائما للتواصل وذلك من خلال ربط علاقات مع تلك الهيئات الدولية الممولة للمؤسسات الناشئة بما يسمح لها بالاستفادة من برامج التعاون الهيئات وشبكاتها المتخصصة، وكذا التواصل مع ممثلي البنوك الوطنية وكذا الشركات العمومية والخاصة، لاسيما في ظل حاجة هذه الأخيرة إلى الأفكار المبتكرة التي تستخدمها لتطوير أدائها[2]

ثالثا : تعزيز نظام الحاضنات لترقية المؤسسات الناشئة

حاضنات الاعمال هي برامج مصممة لإنجاح تطوير شركات رواد الأعمال من خلال دعمهم بمجموعة من المصادر التي تطور من قبل إدارة الحاضنات (الفرع الاول)، وتقدم خدمات إما في نفس الحاضنة أو من قبل شبكة معارفها، تختلف الحاضنات عن بعضها البعض من حيث طريقة تقديم الخدمات والهيكل التنظيمي ونوعية الزبائن الذين توجه

1- عبدلي حميدة، الاليات القانونية لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة"، أعمال الملتقي الوطني الافتراضي حول المؤسسات الناشئة: "آليات النشاط الاقتصادي المعاصر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، يوم 11 جويلية 2021، ص13.

2- خلاف فاتح، المرجع السابق، ص 176.

لهم الخدمات، في حال إكمال برنامج الاحتضان بنجاح فإن هذا يعزز من احتمالية استمرار الشركة الناشئة في السوق على المدى البعيد .[1]

تم تكريس مفهوم الحاضنة في التشريع الجزائري تحت اسم المشتلة بالرغم أن اللفظين لا يؤديان نفس المعنى، كون عمل الحاضنات يبدأ في مرحلة سابقة على الإنشاء، أما عمل المشتلة يكون بعد الإنشاء، وفي غالب الأحيان تقوم الحاضنات باحتواء المؤسسات وحاملي المشاريع قبل وبعد إنشائها، خلال فترة زمنية محدودة، ثم يأتي دور المشتلة لمواصلة هذه الرعاية خلال فترة زمنية أخري، وقد اقتصر دور المحضنة في الجزائر على تقديم الدعم للمؤسسات في مجال الخدمات فقط (الفرع الثاني).

أنه غير بصدور المرسوم التنفيذي رقم 2008-254، استعمل لفظ الحاضنات بمعناها الصحيح "حاضنة الأعمال"، واستحدث لجنة وطنية خاصة تتكفل بمنح علامة حاضنة أعمال، لكل هيكل قانوني يطلبها ، بصفته مختص في رعاية واحتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع الابتكارية. دون باقي المؤسسات.

أ- تطور نظام الحاضنات في القانون الجزائري

قامت السلطات العمومية في الجزائر، بتكريس نظام الحاضنات كآلية لاحتواء واحتضان مشاريع المؤسسات حديثة المنشأة في عالم الأعمال، وحاملي المشاريع والأفكار التي يسعى أصحابها إلى تجسيدها وديمومتها تطبيقا لأحكام القانون 01-18 المؤرخ في 12-12 2001 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الملغى)[2].

غير انه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 200-4 عرف نظام الحاضنات تطور كبير حيث يمكن تقسيمه إلى مرحلتين هما:

1- ما قبل المرسوم التنفيذي رقم 20-254

1- خلف فاروق، "الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقي الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص ص 18-19.

2- المادة 12 من القانون رقم 01-18، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، متعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج . ر . ج . ج ، عدد 77 ، صادر في 15ديسمبر 2001(الملغى).

استحدثت الحاضنات) المشاتل (بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25/03/2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات [1]، بصفتها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أجازت لها ذات الأحكام أن تأخذ شكل شركة مساهمة تخضع للقانون التجاري[2] غير أنه بصدور القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17- 02 ، تم إلحاق هذه الحاضنات (المشاتل) بوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، واعتبرت فروع محلية تابعة لها، وأبقت على تنظيمها وسيرها وفق المراسيم التنظيمية التي أنشئت في ظلها.

أما بخصوص أنواع هذه الحاضنات المشاتل)، في هذه المرحلة فقد تضمنتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 7803 كذلك، وتم تصنيفها اعتمادا على معيار النشاط والتخصص، أين نصت على ثلاثة أنواع كما يلي:

- **المحضنة:** وهي عبارة عن هيكل دعم يتكفل بحاملي مشاريع الخدمات منذ أن تكون فكرة، وهو ما يبين استعمال المشرع لمفهوم المشاتل كمفهوم للحاضنات.
- **ورشة الربط** : وهي هيكل يهتم بدعم حاملي المشاريع في قطاع الصناعة الحرف.
- نزل المؤسسات وهي هيكل يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

تهتم هذه الحاضنات المشاتل) بتطوير المحيط المؤسساتي وتشجيع بروز المشاريع المبتكرة، إضافة إلى احتضان ودعم المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة، ومرافقة أصحاب المشاريع، وهو ما يتجلى من خلال الاختصاصات التالية:

. احتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة مهما كان نشاطها ، وكذا مشاريع الأفكار، خلال مدة محددة.

- تسيير وإيجار المحل لصالح المؤسسات المحتضنة.

1- مرسوم تنفيذي رقم 03-78، مؤرخ في 25 فيفري 2003 ، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،.ج.ر . ج. ج ، عدد 13 ، صادر في 26 فيفري 2003.

2- المادة 02/2، 3، 4، من مرسوم تنفيذي رقم 7803، مؤرخ في 25 فيفري2003، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق.

– تقديم الخدمات والإرشادات الخاصة للمؤسسات المحتضنة وحاملي المشاريع
– وضع تحت تصرف المؤسسات المحتضنة وحاملي الأفكار، ما يناسب مشاريعهم ومتطلبات مرافقتهم.
– المساهمة في التوطين الإداري والتجاري للمؤسسات المحتضنة وحاملي المشاريع.
– كما توفر بناء على طلب المؤسسات المحتضنة وحاملي الأفكار، خدمات مشتركة، على غرار استقبال المكالمات الهاتفية والفاكس توزيع وإرسال البريد وطبع الوثائق، ما يجعل من اختصاصات الحاضنات (المشاتل)، اختصاص أفقي، ليشمل جميع المؤسسات حديثة النشأة والمشاريع مهما كانت طبيعتها ونشا طها.

وقد تم إنشاء عدة حاضنات (مشاتل) بموجب مراسيم تنفيذية رقم 7803، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتشمل تقريبا كل جهات الوطن، على أساس أنها مرافق عمومية منظمة هيكليا ، وتم إلحاقها فيما بعد بالوكالة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وأصبحت هياكل تابعة لها . [1]

2- نظام الحاضنات بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم20-254

في وجود عدة استعمالات لمفهوم الحاضنات في القانون الجزائري، لم تتمكن من فرض وجودها وتأدية مهامها على أكمل وجه، خاصة في ظل سيطرة فكرة الخدمة العمومية على نشاطاتها، وتعدد الأجهزة التي تملك الوصاية عليها وزارة الصناعة وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، مما جعل السلطات العمومية تعاود تنظيم الحاضنات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2008-254 وذلك من خلال:
-استحداث علامة حاضنة أعمال جاءت في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 تمنحها اللجنة الوطنية لكل هيكل عام أو خاص أو بالشراكة بين القطاعين العام والخاص بتقديم دعم للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة لتصبح هيئة قانونية متخصصة في

1- مرزوق فاتح، بوشعير لويزة، مساهمة الحاضنات الصناعية في ترقية الإبداع المقاولاتي لدى حاملي المشاريع المحتضنة في الجزائر – دراسة قياسية للمشاريع المحتضنة ، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 06، العدد01، 2020، ص 436.

احتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع الابتكارية بشروط محددة وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 في المادة 22 من نفس المرسوم:

- تقديم قائمة المعدات التي تضعها الحاضنة تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها
- تقديم مختلف برامج التكوين ووالتأطير التي تقترحها الحاضنة.
- تبيان السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين ووالمؤطرين، من خلال الشهادات والمكتسبات التي يحوزها هؤلاء والتي تسمح لهم بالقيام بمهامهم داخل الحاضنة
- تقديم وثيقة تتضمن مختلف الخدمات التي توفرها الحاضنة، والتي تتمثل في الخدمات المتخصصة التي تختلف من حاضنة لأخرى على غرار الاستشارات المحاسبية والتسيرية والقانونية، لمساعدة المؤسسات المحتضنة في قيدها وتسجيلها لدى مختلف المصالح الإدارية لحماية المؤسسات المحتضنة وتوجيهها. [1]
- تقديم مخطط تقني مفصل لمقر حاضنة الأعمال، يتضمن مساحتها وعقاراتها، وكل ما يتعلق بالتهيئة.
- ضرورة وجود مستخدمين في الحاضنة لديهم مؤهلات أو خبرات مهنية كافية في مجال مرافقة المؤسسات. [2]

تم تحديد مدة اكتساب علامة حاضنة أعمال بخمس 05 سنوات قابلة للتجديد في كل مرة بنفس الأشكال والإجراءات، بعد نهاية كل مدة.

كما تخضع علامة حاضنة أعمال لرقابة من طرف اللجنة الوطنية حيث خولت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر وحاضنة أعمال مهام الرقابة، حيث يترتب عن كل إخلال بالتزاماتها اتجاه المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، تجميد أو . سحب علامة حاضنة أعمال من طرف هذه اللجنة، وفي هذه الحالة، يجب عليها أن تبرر قراراتها وتخطر المعني بذلك إلكترونيا.

1- خواثرة سامية "دور مشائل المؤسسات في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أعمال الملتقى الوطني حول: "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، يوم 28 نوفمبر 2019، ص719.

2- فاروق خلف، المرجع السابق، ص8.

ب- الخدمات المقدمة للمؤسسات الناشئة من قبل حاضنات الاعمال

تقوم حاضنات الأعمال بتقديم عدد من خدمات أو مساعدات للمؤسسات الناشئة وكذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك في إطار رعايتها واحتضانها لبلوغ الأهداف المرجوة والمسطرة مسبقا وتتمثل في[1]:

1- الاستشارات

تقدم حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة بإدارة مجموعة من الخدمات الاستشارية للمؤسسات المنتسبة لها وتتمثل في المساعدة على وضع السياسات وتحديد الأهداف إضافة لاختيار، وتوظيف العمال والمدراء التنفيذيين، كما تقوم بتوجيه ومرافقة المؤسسات الناشئة خلال فترة احتضانها .

2- خدمات مالية

تتمثل في تسهيل الوصول إلى مصادر التمويل بحيث تعمل حاضنة المؤسسات الناشئة على مساعدة المنشأة المنتسبة إليها في ربط اتصالات بالراغبين في الاستثمار في هذه المنشأة وهي في طور النمو من خلال حاضنات الأعمال.

3- خدمات تسويقية

تقوم مشكلة المؤسسات الناشئة بتنظيم معارض وندوات محلية ووطنية بهدف استقطاب الممولين، لتعريفهم بالمؤسسات المنتسبة إليها وتسهيل تواصلهم معها، كما تقوم الحاضنات بدعاية تسويقية من خلال إقامة الأيام المفتوحة والمعارض والدورات التكوينية.

4- خدمات قانونية

تحتاج المؤسسات الناشئة لخدمات قانونية عديدة، كإجراء تأسيس وتسجيل وكتابة عقود الترخيص، وما يتعلق بحماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع، حيث تقوم بدور الوسيط بين المؤسسات المنتسبة إليها الجماعات التي تقدم الخدمات القانونية.

5- خدمات إدارية

1- قادري سيد احمد ومواليي مراد، المرجع السابق، ص 35.

يبدأ تقديم الخدمات الإدارية من قبل الحاضنات للمنشآت المنتسبة لها وذلك في مرحلة تقييمها، وتتمثل الخدمات الإدارية في أعمال السكريتاريا، خدمات الانترنت وتوفير جهاز فاكس...الخ.

المطلب الثاني : التدابير المالية لدعم المؤسسات الناشئة

تضطر المؤسسات إلى اللجوء لسياسات تمويل بديلة ومتنوعة، حيث يظل التمويل البنكي هو المصدر المألوف للحصول على وسائل التمويل، إلا أن المؤسسات الناشئة لا يتيسر لها تدبير احتياجاتها من البنوك والمؤسسات المالية بسبب عدم امتلاكها للضمانات التي يتعين تقديمها مقابل الحصول على القرض، بالإضافة إلى قصور الوعي المصرفي لدى أصحاب المؤسسات الناشئة حاملي المشاريع المبتكرة، مما يجعلهم أكثر ترددا في التعامل مع البنوك باعتبار المؤسسات الناشئة هي في بداية انطلاقتها، فهي بحاجة إلى أموال تساعده في تحقيق[1]:

– توفير السيولة الضرورية للمشروع الاستثماري بالإمداد بالتجهيزات اللازمة.

– تسهيل مختلف التدفقات النقدية والمالية بين مختلف الأعوان الاقتصادية بضمان توظيف الموارد خاصة فيما بين الهيئات المالية، والأعوان الاقتصادية الأخرى وتغطية جزء من تكاليف المشروع الاستثماري.

– تستلزم الصناعة للتمويل التجاري ووجود أطراف تنظم المخاطر البنكية ويضبطها وكلاء التأمين ضد العجز عند السداد وضمان الحسابات.

– تحريك عجلة الاقتصاد وتحسين الإنتاج والرفع من الإنتاجية والارتقاء إلى مستوى العالمية.

– التنوع في النشاطات البنكية والاستجابة بشكل أسرع لطلبات الزبائن.

– يساعد التمويل على التوسع وفتح وحدات أو خطوط إنتاج جديدة لهذه المؤسسات وزيادة حجم أنشطتها ومنه زيادة العمالة.

– رفع القدرات التصديرية للمؤسسات عن طريق دعم المؤسسات الناشئة وتمويلها.

1– قمري زينة، بو الشعور شريفة، المرجع السابق، ص12.

– يساعد التمويل التأجيري المؤسسات الناشئة للحصول على المعدات والآلات والتجهيزات الحديثة بالنظر إلى إمكانياتها المالية المحدودة وعدم القدرة على الاقتراض من البنوك، كما يساهم في الحصول على العملة الصعبة ويعمل على الحد من الاستدانة.

لذا يستوجب الأمر اتخاذ مجموعة من التدابير المالية التي من شأنها تمويل المؤسسات الناشئة، عن طريق الاعتماد على شركات الرأسمال المخاطر أولا وقصد توفير المزيد من الأموال، منح المشرع لها مجموعة من الامتيازات الجبائية والإعفاءات الضريبية ثانيا ونستعرض مختلف الرهانات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر ثالثا

اولا: شركات رأسمال المخاطر كآلية لدعم المؤسسة الناشئة

لجأت العديد من الدول إلى ابتكار أساليب تمويلية تتناسب وخصوصية هذه المؤسسات، حيث برز أسلوب التمويل وفق الرأسمال المخاطر كأداة لتجاوز ذلك، ولهذا انتهجت السلطة المختصة سياسة لدعم هذا النوع من المؤسسات من خلال تبنيها لمجموعة من القوانين والتنظيمات، فارتبط ظهور الشركات الناشئة بتطور قطاع رأس مال المخاطر الذي يعتبر أحد محركات نمو الأقطاب التكنولوجية في الولايات المتحدة الأمريكية والعالم.

حيث تعتمد شركات رأس المال المخاطر في الاستثمارات المالية[1]: كالبنوك، وصناديق التقاعد، وشركات التأمين والشركات الكبيرة، والخواص لتقوم باستثمارها في الشركات الناشئة معا الاستثمارية وضمان إنجاح الشركات الناشئة التي التخصص في قطاع معين من هذه الشركات الناشئة.

لذلك سنتناول مدلول مصطلح رأسمال الاستثماري (أ) واهميته بالنسبة للمؤسسات الناشئة(ب)

أ- مدلول مصطلح رأسمال الاستثماري

في البداية نود الإشارة إلى الجدل القائم حول مصطلح رأسمال الاستثماري، ويعزى ذلك إلى ترجمة المصطلح من الإنجليزية إلى الفرنسية، والخلط المترتب عنه في تسمية كل من رأسمال الاستثماري ورأس المال المخاطر، فهذا الأخير هو ترجمة للمصطلح الإنجليزي

1- بريبش السعيد، "رأسمال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة شركة SOFINANCE" ، مجلة الباحث، المجلد 01 العدد 05، 2007، ص7.

(Venture Capital)، والذي يعني ارس مال المغامر أو الجريء، أما بالفرنسية فنجد كل (Capital Investisse) و (Capital isque بالرغم إنهما مصطلحان يشيران إلى معنيين مختلفين . [1]

فالرأسمال الاستثماري هو مجموع الأدوات والإجراءات التي تستهدف رفع الأموال الخاصة للمؤسسات المبتكرة التي لها فرص نمو عالية وغير مسعرة قصد تمويل كل مرحلة من مراحل تطور المؤسسة انطلاقا من مرحلة الإنشاء إلى مرحلة النضج[2]

يعرف (CYRIL DERMARIA) الرأسمال الاستثماري بأنه : "استثمار يتم بالأموال الخاصة وشبه الخاصة، لفترة زمنية قصوى محددة، متضمن لأخطار خاصة، يأمل في الحصول على مرودية مرتفعة وهو محقق لحساب مستثمرين مؤهلين"

ويعرفه (ARAND PLAGGE أن الحصص الخاصة التي تضم كل أشكال رأس مال المخاطر، إضافة إلى كل التمويلات الإضافية بالأموال الخاصة المقدمة من طرف الغير لتمويل المراحل المتأخرة، ويتوقع منها البقاء بمنشأة لا تتداول أوراقها من طرف العامة لوقت محدد"[3]

وتعرفه الجمعية الفرنسية (AFIC) على أنه: "القيام بأخذ مساهمات ذات أكثرية للمستثمرين برأس المال أو أقلية في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تكون عادة غير مسعرة، هذه المساهمات تسمح بتمويل انطلاقها، نموها، تحويل ملكيتها، وفي بعض المرات تقويمها وبقائها، ويمارس النشاط على أربعة أقسام رأس المال المخاطر ، رأسمال النمو، رأسمال التحويل، رأسمال التصحيح".

بينما الرأسمال المخاطر هو جزء من رأسمال الاستثماري، يهدف إلى تمويل المرحل الأولية فقط من حياة المؤسسة المعنية بالتمويل.

من خلال ما سبق نخلص إلى أن شركات رأس المال المخاطر تقوم على تكنولوجيا متقدمة، مخاطر كبيرة، أرباح واعدة، وعليه فإن التمويل عن طريق شركات رأس المال

1- سبتي محمد، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، دراسة حالة المالية الاروبية للمساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة ، ص 19

2- عبدلي حميدة، المرجع السابق، ص 12.

3- سبتي محمد، المرجع السابق، ص20.

المخاطر هو عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المؤسسات الناشئة، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم التمويل النقدي فحسب بل تقوم على أساس المشاركة حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأموال، فهي بذلك تساعد أكثر المؤسسات الناشئة التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات. [1]

أما بالنسبة للجزائر اعتمد المشرع الجزائري مصطلح الرأسمال الاستثماري" من خلال القانون رقم 06 –11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، حيث تنص المادة الثانية منه على أنه" تهدف شركة الرأسمال الاستثماري إلى المشاركة في الرأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة، يمارس نشاط الرأسمال الاستثماري من قبل الشركة لحسابها الخاص أو لحساب الغير.

وبالتالي نستنتج من هذا التعريف بان المشرع الجزائري لم يضع إطار خاص بشركات رأس المال المخاطر، بل أدرجه ضمن نشاط رأس المال الاستثماري الذي يهدف إلى تمويل كل المراحل التي تمر بها المؤسسة، وذلك لان رأس المال المخاطر هو نوع من رأس المال الاستثماري الذي يهتم بتمويل المراحل الأولى للمؤسسة.

صور ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري متمثل في الرأسمال المخاطرة الذي يشمل (166):

- رأسمال الجدوى أو رأسمال الانطلاقة قبل إنشاء المؤسسة.
- رأسمال التأسيس في مرحلة أنشاء المؤسسة ...الخ
- رأسمال النمو": تنمية طاقات المؤسسة بعد إنشائها".
- رأسمال التحويل": استرجاع مؤسسة من قبل مشتر داخليا أو خارجي".
- استرجاع مساهمات و/أو حصص يحوزها صاحب الرأسمال استثماري أخر.

ومن الناحية القانونية يحل كنمط اتفاق ينشأ أساسا بين منشئ المؤسسة والذي يبحث عن الأموال الخاصة للتطوير التكنولوجي أو الإنتاجي للسلع والخدمات من جهة وصاحب

1- قارة رابح ، أهمية رأس المال الاستثماري كإلية لتمويل الصناعات الناشئة"، مجلة دفاتر بواكس، المجلد06، العدد02،2018، ص 82.

شركة رأس المال المخاطر الذي يوفر هذا التمويل، فالمشرع الجزائري لم يتطرق بصفة أساسية إلى رأس المال المغامر، وإنما تطرق إلى المفهوم الاشمل وهو رأس المال الاستثماري الذي يندرج في إطار رأس المال المغامر وهذا في القانون رقم 9-11-06 المؤرخ في 24 جوان 2006 والمتعلق بشركة رأس المال الاستثماري. [1]

حيث عرف المشرع الجزائري من خلالها شركات رأس المال الاستثماري بأنها الشركات التي تهدف إلى المشاركة في رأس مال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة. [2]

وقد اكتفى المشرع الجزائري بإعطاء تعريف عن رأس المال الاستثماري ولم يعطي تعريف عن رأس المال المخاطر وإنما ضم نشاط رأس المال المخاطر إلى نشاطات رأسمال الاستثماري، وإلى غاية منتصف 2006 حضت مؤسسة رأس مال المخاطر بإطار قانوني خاص والذي جاء في وقت متأخر نوعا ما بالنظر لتأسيس أول شركة رأس مال الاستثماري الذي يعود إلى 13 سنة. [3]

حيث يوجد في الجزائر شركتين تنشطان في مجال رأس المال المخاطر هما:

- الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة (Finale: التي تم إنشائها في 30جوان1991 [4] بمساهمة كل من بنك التنمية المحلية، قرض الشعبي الجزائري حيث بدأت ممارسة نشاطها قبل صدور القانون المنظم لها ، وكان الهدف من إنشائها هو تفعيل النظام البنكي والمالي الجزائري من خلال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- الشركة المالية للاستثمارات والمساهمة والتوظيف (Sofinance): تم إنشائها في 4 افريل 2000 بالشراكة مع المجلس الوطني لمساهمات الدولة.

1- مرغني حميزوم بدر الدين، حاقة العروسي، "الإطار القانوني لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، أعمال الملتقي الوطني حول: " المؤسسات الناشئة والحاضنات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص 96.

2- الأغا تغريد حشماوي محمد " أهمية التمويل برأس المال المخاطر في دعم المؤسسات الناشئة (دراسة حالة الجزائر)، مجلة المدبر، المجلد 03 ، العدد 01، 2016، ص13.

3- حميزوم بدر الدين حاقة العروسي المرجع السابق، ص96.

4- الأغا تغريد، حشماوي محمد، المرجع السابق، ص13.

ب- أهمية الرأسمال الاستثماري بالنسبة للمؤسسة الناشئة

ورد هذا النوع من الشركات في القانون رقم 06-11 والذي ينص في المادة 2 منه على ما يلي: "تهدف شركة الرأسمال الاستثماري إلى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة". كما تكمن أهمية الرأسمال الاستثماري فيما يلي:

1- تدعيم برامج الإصلاح الاقتصادي

نجد أن الدول التي تطبق برامج الإصلاح الاقتصادي والتي تحتاج إلى رؤوس أموال ذات طبيعة خاصة وإلى هيكلة مالية وفنية تلعب هذه الشركات دورا حيويا في توفير التمويل والخبرة الفنية والإدارية اللازمة لهذا القطاع، وتساهم في الحد من الآثار التضخمية حيث توفر التمويل اللازم للمشروعات الاقتصادية[1].

2- دعم تمويل المؤسسات الجديدة

يمثل دعم المؤسسات الجديدة المجال الطبيعي لنشاط مؤسسات رأس المال المخاطر حيث تقدم الدعم المالي والفني والإداري وكذلك الإرشاد والمتابعة للمؤسسات الجديدة، خاصة في بداية انطلاقتها وتمويلها دون اشتراط ضمانات وقيود على هذا التمويل، بخلاف كفاءة فكرة المشروع وفاعلية أشخاصه وهذه الوظيفة هامة جدا لتلك المشروعات خاصة في البلدان النامية.

3- دعم المؤسسات المتعثرة

تساهم مؤسسات رأس المال المخاطر في توفير الدعم المالي والفني اللازم وكذلك الإداري للمؤسسات المتعثرة وجذب الاستثمارات إليها، لأنها شريكة فيها، فهي تحرص أشد الحرص على المتابعة الفنية والمالية الضرورية لإصلاح مسارها لتحفيز المستثمرين ، وكما تتجلى أهمية رأس المال المخاطر بالنسبة للمؤسسة الممولة في العديد من العناصر نذكر منها:

1- ضياف علي، حماية كمال، رأس المال المخاطر اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات الناشة، " مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 04 ، العدد 05، 2016، ص 172.

1-زيادة الأموال الخاصة للمؤسسة نظرا لمشاركة شركة رأس المال المخاطر في رأسمالها
2-لا تقتصر مشاركة رأس المال المخاطر على الجانب المالي فحسب، بل تكون مصحوبة أيضا بالمتابعة والنصح وهذا ما يمكن المؤسسة الممولة من السير الجيد لمشاريعها والاستفادة من الخبرات والطرق الحديثة في التسيير.
3-يتم التمويل برأس المال المخاطر عبر مراحل وليس دفعة واحدة، فبعد انتهاء أي مرحلة تلجأ المؤسسة من جديد إلى شركة رأس المال المخاطر (في حالة استمرار احتياجاتها لتمويل)، وهذا ما يضمن جدية الاستثمار من خلال عرض نتائج الأعمال المنجزة لكل مرحلة ممولة، مما يعطى فرصة جديدة للمؤسسة لتدارك فشلها قبل تراكم الخسائر عليها.
لا تنسحب شركة رأس المال المخاطر من المؤسسة إلا بعد أن تصبح هذه الأخيرة قادرة على الإنتاج والنمو بنفسها ولا تكون أموال الشركة رأس المال المخاطر مستحقة أو واجبة الأداء إذا كانت حالة المؤسسة لا تسمح بذلك على اعتبار أنها أصبحت تشكل جزء من أموالها الخاصة، وتشترك مع المؤسسة في الخسائر

ثانيا : الإعفاءات الضريبية والامتيازات الجبائية المقررة للمؤسسات الناشئة

في إطار تشجيع نشاط المؤسسات الناشئة، عمد المشرع إلى تقرير جملة من الامتيازات الجبائية والإعفاءات الضريبية (أ) وذلك من أجل تخفيف العبء الضريبي حتى تتمكن المؤسسات الاقتصادية من القدرة على التمويل الذاتي وتراكم رؤوس الأموال لديها.[1]
وذلك بتدعيم الهيكل الإنتاجي وتحسين الإنتاجية من خلال زيادة مرد ودية عوامل الإنتاج، وبالتالي تخفيض تكلفة الاستثمار ومد بامتيازات (ب) وتوسيع إطار التشغيل من خلال توفير موارد تسمح للأعوان الإقتصادين بإعادة استثمارها في شكل فروع إنتاجية أخرى أو إنشاء مؤسسات جديدة

أ- الإعفاءات الضريبية

يعتبر الإعفاء الضريبي من بين أهم أدوات التحفيز الجبائي، حيث أنه هو الذي تعتمد عليه السياسة الجبائية التحفيزية في تحقيق مختلف أهدافها، نظرا لما يتميز به من

1- قدور نبيلة، العرابي حمزة ، التمويل برأس المال المخاطر واهم تجاربه في بعض دول العالم "، مجلة الدراسات المالية، محاسبة والإدارية، المجلد 04، العدد 01، 2017، ص889. (175) الأغا تغريد، حشماوي محمد، المرجع السابق، ص12.

خصائص عن باقي الأدوات الأخرى، ويمكن إبراز مختلف جوانب الإعفاء الضريبي والنظر لهذا المفهوم كتحفيز تقدمه الدولة من خلال إسقاط مباشر لحقها في الضريبة تجاه المكلف، ويعتبر حافزا ضريبيا مهما للاستثمارات، حيث يقلل من المخاطر التي يتحملها المستثمر بالنسبة للاستثمارات الجديدة، مما يجعل لديه أثر إيجابي على الهيكل التمويلي وتختلف قوة الإعفاء الضريبي والدور الذي يؤثر به على قرار الاستثمار من نظام ضريبي إلى آخر وذلك لاختلاف الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لكل دولة.[1]

فالنسبة للمؤسسات الناشئة نصت المادة 86 من قانون المالية لسنة 2021 على أنه[2]: "تعفى المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة (04) أربع سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد كما تعفى من الرسم على القيمة المضافة وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5% بالمائة عن التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة وتدخل مباشرة في انجاز مشاريعها الاستثمارية، تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

كما تنص المادة 87 من ذات القانون على أنه : "تعفى الشركات التي تحمل" علامة الحاضنة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة (02) سنتين ابتداء من تاريخ الحصول على علامة الحاضنة، تعفى من الرسم على القيمة المضافة المعدات المقتناة من طرف الشركات الحاملة لعلامة الحاضنة والتي تدخل مباشرة في انجاز مشاريعها الاستثمارية، وتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم . تقوم المصالح الجبائية، بعد الاطلاع على الوثائق المذكورة

1- حاج سعيد يوسف، رابحي بوعبد الله "التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 127.

2- بشري محمود ، "التحفيزات الضريبية الممنوحة لحاضنات الأعمال لممارسة تشاط تمويل المؤسسات الناشئة، "، أعمال الملتقي الوطني حول: "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص 141.

بتسليم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد وتطبيق معدل 5 بالمائة من الحقوق الجمركية

– تقديم المؤسسة التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة لمصالح الجمارك، وكذا شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

– تقديم المؤسسة المعنية شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، بالنسبة للتجهيزات المقتناة محليا من طرف المؤسسة التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة.

في حالة سحب "علامة حاضنة يتم تعليق هذه المزايا الجبائية ابتداء من تاريخ سحب العلامة بموجب قرار من اللجنة الوطنية وفقا للشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 20– 254 ويتعين على اللجنة، تبليغ المصالح الجبائية المختصة إقليميا بقرار سحب علامة حاضنة، وهذا طبقا لأحكام المواد من 5 إلى 9 من المرسوم التنفيذي رقم 21–170

ب– الامتيازات الجبائية

عرفت التحفيزات الجبائية على أنها تدابير أو إجراءات معينة يتخذها المشرع وفق سياسة ضريبية معينة بقصد منح مزايا واعتمادات ضريبية لتحقيق أهداف معينة فعرفت على أنها: إجراء غير إجباري يدخل ضمن السياسة الاقتصادية ويخصص لطائفة اقتصادية محددة لجذبها، ودفعها لاتخاذ سلوك معين للاستثمار في المناطق والميادين التي لم يستثمروا فيها من قبل لقاء استفادتهم من مزايا معينة، فقامت الدولة الجزائرية بالتحفيز الجبائي للمؤسسات بصفة عامة من خلال إصدار مجموعة من القوانين التي من شأنها دعم هذه المؤسسات [1]

فتطبيقا لأحكام المادتين 86 و 87 من قانون المالية لسنة 2021 المذكورة أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 21–170، حيث تستفيد المؤسسات الناشئة من المزايا الجبائية إذا توفرت الشروط التالية:

–يمتد تطبيق هذه المزايا حسب نص المادة 2 من المرسوم أعلاه على المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة حسب المرسوم التنفيذي رقم 20–254.

1– ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثاره على المؤسسات والتحرير الضريبي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996، ص 177.

– وجوب المصادقة على قائمة التجهيزات المقتناة من طرف المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة المؤهلة للاستفادة من هذه المزايا المجلس العلمي والتقني لدى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

يجب أن يتم إعداد هذه التجهيزات وفقا للشبكة الملحقة بقرار الاستفادة من المزايا الجبائية المرفقة نموذجا بالملحق الأول من هذا المرسوم.

– يجب أن يصادق على قائمة التجهيزات المقتناة من طرف المؤسسات التي تحمل علامة حاضنة المؤهلة للاستفادة من هذا الإعفاء، المجلس العلمي والتقني المنصب لدى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة.

– يجب أن يتم إعداد قائمة هذه التجهيزات وفقا للشبكة الملحقة بقرار الاستفادة من المزايا الجبائية، المرفق نموذجها بالملحق الثاني لهذا المرسوم، وهذا تطبيقا لأحكام المواد 03 و04 من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة أعمال.[1]

ثالثا : رهانات المؤسسات الناشئة في الجزائر

تكمن أهمية المؤسسات الناشئة من مساهمة هذه الأخيرة في دعم التنمية الاقتصادية، الأمر الذي جعلها تحظى بمكانة بارزة في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وبالنسبة للجزائر وانسجاما مع حتمية توجه سياستها الاقتصادية نحو التنوع الاقتصادي وإدراكا منها بأهمية الدور المرتقب لهذه المؤسسات في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني، قامت الحكومة بالتوجه نحو تشجيع مؤسسات الناشئة [2]، ويظهر ذلك من خلال مختلف الإجراءات التشريعية التي أدت لإنشاء منظومة مؤسسية لمرافقة وتدعيم هذه المؤسسات وتأهيلها في مختلف قطاعات النشاط ولكنه ورغم هذه الإجراءات تجدر الإشارة إلى أن هذه المؤسسات تعيش اليوم صعوبات والعراقيل في السوق (أ) وهذا يخلق للمؤسسات الناشئة تحديات صعبة وكثيرة خلال مزاولتها لنشاطها منها ما يتعلق بالشق التمويلي ومنها ما يتعلق بالشق البيروقراطي والإداري، لتحقيق رؤيتها وأهدافها إستراتيجي (ب).

1– حاج سعيد يوسف، رابحي بوعبد الله، المرجع السابق، ص1239.

2– قمري زينة، بو الشعور شريفة، المرجع السابق، ص ص .146–145

أ- العراقيل التي تواجه المؤسسات الناشئة

بالرغم من الدور الفعال الذي حققت المؤسسات الناشئة في العالم، إلا أنها لا تزال في الجزائر بعيدة عن المراحل المتقدمة التي بلغتها بعض الدول، ويعود ذلك إلى جملة من العراقيل التي تصادف المؤسسات الناشئة وتقف حاجز أمام تطورها، ويمكن إيجازها فيما يلي:

1- المعوقات التمويلية

إن من أبرز المعوقات والصعوبات التي تواجه وتعترض نمو وتهدد بقاء واستمرارية المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تتمثل معظمها في المشروعات الناشئة في الصعوبات التمويلية لأنها تحتاج إلى أموال لتمويل استثماراتها المختلفة التي تتمثل في احتياجاتها كالمعدات والأدوات لاستثمارات العملية الإنتاجية من إشهار وشبكات بيع واستثمارات البحث والتطوير ، بالإضافة إلى عدم توافر الضمانات الكافية لمنح التمويل للمؤسسة الناشئة، ذلك أن المؤسسة الناشئة تتصف عادة بانخفاض حجم أصولها الرأسمالية، وتمثل هذه الأصول في الضمانات التي تعتمد عليها مؤسسات التمويل عند منح الائتمان، وعادة ما تتجاوز احتياجات تمويل المؤسسة الناشئة قيمة هذه الأصول نظرا لحاجة المشروع إلى رأس مال بصورة دورية[1]

2- المعوقات التسويقية

حيث تمثل الحصة السوقية إحدى العراقيل والمشاكل الأساسية التي تعرقل نمو وتطور المشاريع الصغيرة والناشئة، وذلك في ظل المنافسة القوية التي تواجهها من قبل المشاريع الكبيرة الحجم والمنتجات الأجنبية [2]، وفي ظل ارتفاع معدلات الابتكار والتكنولوجيا الجديدة والحواجز[3]

1- عبيد فريد زكريا، "مشاركة شركات رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم وتمويل المشروعات الناشئة دراسة حالة الشركات المختلطة الجزائرية الأوروبية "، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 10 ، العدد 01، 2020، ص 81.

2- بورنان مصطفى، صولي علي المرجع السابق، ص135.

3- بن منصور ليليا وبوقنة سليم، حاضنات الأعمال كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة تجربة الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا – "، في "حاضنات الاعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر اقتصاد مالية وأدارة الأعمال ECOFIMA ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2020، ص 294.

المختلفة أصبحت الأسواق متقلبة بشكل متزايد، كما أن عروض الاستحواذ والرغبة في ابتلاع شركات أخرى منافسة زادت الطين بله، بل أصبح تقلب الأسواق بالنسبة للمستثمرين عاملا أساسيا في تحديد ما إذا كان الاستثمار مناسبا أم لا ، لذلك اعتبر من قبل العديد من الاقتصاديين أهم المشاكل التي تعاني منها الشركات الناشئة باختلاف أنواعها[1] ، وكذا صعوبة الوصول إلى الأسواق الإقليمية والدولية بسبب عدم وجود شركات متخصصة بتصدير المنتجات الوطنية، إضافة إلى ضعف المهارات والقدرات التسويقية لدى المؤسسة الناشئة.

3- المعوقات القانونية والإدارية

إن المعوقات القانونية أو التشريعية تتمثل في غياب القوانين والتشريعات والمؤسسات تعمل على دعم وحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسة الناشئة بشكل خاص، وهي تشكل القوانين المنظمة لعمل هذه المشاريع كالتشريع الضريبي، والقوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير .[2]

إضافة إلى العراقيل البيروقراطية تنجم عادة بسبب مركزية اتخاذ القرارات، حيث يضطلع عادة شخص واحد بمسؤولية جميع المهام الإدارية واعتماد نمط " المدير المالك غير المحترف"، هذا فضلا عن عدم وجود تنظيم واضح ولوائح ونظم داخلية.

التخلف التقني وعدم مواكبة التطورات الحاصلة في بيئة الأعمال العالمية (الدفع الالكتروني، التجارة الالكترونية) .[3]

وحتى نتخطى هذه العراقيل لابد من تفعيل قوانين الاستثمار والشروع بالعمل بها على مستوى الإدارات المحلية، وخاصة إبراز دور الولاة في تسهيل الإجراءات الإدارية، وقف العراقيل التي تقف أمام النمو الاقتصادي وتجسيد مشاريع المؤسسات الناشئة بسبب عدم المصادقة على هذه المشاريع.

1- بلقيس ،دنيا، زاد عياشي، "مشاكل الشركات الناشئة وكيفية حلها"، متاح على موقع: https //:www.alqabas/article64956.com الاطلاع في 24/05/2022 علي الساعة 21سا

2-بن منصور ليليا وبوقنة سليم، المرجع السابق، ص 294.

3-بو الشعور شريفة، المرجع السابق، ص 429.

ب- الرؤية الإستراتيجية لترقية بيئة المؤسسات الناشئة في الجزائر

تقوم المؤسسة الناشئة على فكرة مشروع ويتجسد بما له من إمكانيات وموارد، وذلك بتبني استراتيجيات وسياسات وخطط بما تتناسب مع رؤيتها وأهدافها، لتحديد إستراتيجية واضحة المعالم لمستقبل ترقية بيئة المؤسسات الناشئة في الجزائر نقترح بعض النقاط:

1- الإبداع والابتكار في المؤسسة الناشئة

أن الابتكار في المؤسسات الناشئة خيار استراتيجي لا غنى عنه، كون هذه المؤسسة بطبيعتها محدودة الموارد مقارنة مع المؤسسات الكبيرة، فمن خلال الابتكار المستمر الذي يدعم القدرات الفنية للمؤسسة يمكن أن تضمن لنفسها كيانا في السوق هو الحفاظ على الوضع الحالي للمؤسسة إذا كانت تواجه صعوبات أو تهديدات (190).

2- إنشاء مراكز تدريبية ومرافقة عن قرب للشباب حامل مشروع" مؤسسة ناشئة

تعتبر الوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة أداة أساسية لمرافقة هؤلاء الشباب، وتوفير مناخ أعمال مناسب لهم من خلال تقديم دورات تدريبية مكثفة في مدة قصيرة، وتكوين متخصص للشباب الذين لديهم أفكار " مؤسسة ناشئة" كيف يدير مشروعه وكيف يسوق منتوجه ويدير أزماته كلها، ولكن بنوع من الخصوصية، لأنه بدون تكوين لا يمكن أن تنجح" المؤسسة الناشئة " كذلك متابعتهم ميدانيا حتى توجههم إلى المسار الصحيح. لذلك ضرورة مرافقة المؤسسات الناشئة من خلال الدورات التكوينية والتدريبية لعزيز قدراتها في مجال إيجاد حلول كفيلة لمواجهة المنافسة.[1]

3- المؤسسة الناشئة" وحاضنة الأعمال "ستمكن من تصحيح وامتصاص السوق الموازي

هو محاولة جلب وإقناع أصحاب المشاريع أن يندمجوا تحت هاتان الهيئتين، كما يجب تسهيل وفتح الأبواب أمام أصحاب هذه المشاريع من أجل الولوج إلى الأسواق الخارجية.

4- التشجيع على التكنولوجية الرقمية في التعاملات

التكنولوجيات الرقمية تعطي فرص جديدة لمؤسسات الناشئة لتحقق نموا تكنولوجي للمؤسسات وخدمات الانترنت واسعة النطاق، وتحقيق كفاءات تشغيلية، ودفع إلى الابتكار وبالتالي فتح أبواب الأسواق والتمويل، يتعين على الحكومة تقديم المساعدة وفتح المجال بتحولات

1- بن خليفة ،الهام عطية سليمة، المرجع السابق، ص 217.

التكنولوجية الرقمية، عن طريق وضع وتنفيذ استراتجيات وطنية تعالج القيود التي تعيق الرقمنة على جانبي العرض والطلب .[1]

– تفعيل دور المقاولاتية الموجودة في جل الجامعات الجزائرية من أجل ربط الجامعات بشكل مباشر مع المؤسسات الناشئة .[2]

– القيام بدراسة مدى إمكانية وجدوى إطلاق مشروع مؤسسة ناشئة قبل إنشاء أي مؤسسة.

– تهيئة الجماعات المحلية لمساحات مخصصة للمؤسسات الناشئة.

1 – TALAHITE Fatiha, Reformes Et Transformations Economique En Algérie, Rapport en vue de 1 obtention du Diplôme Habilitation A Diriger Des Recherches, UFR de Sciences Economiques et de Gestion, Université Paris 13–Nord–, Paris,2010. P53.

2– خليفة الهام، سليمة عطية المرجع السابق، ص 218.

خلاصة الفصل الاول

من خلال هذه الدراسة التي تناولت تدابير دعم وتمويل المؤسسات الناشئة والهدف منها هو التعرف على ترقية بيئة هذه المؤسسات، حيث قمنا بتسليط الضوء على الإطار المؤسساتي لدعم المؤسسات الناشئة.

من خلال التطرق للجنة الوطنية المختصة والمكلفة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" وطبيعتها القانونية، واستحداث مؤسسة ترقية وتسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة من مسرعات الأعمال وأهميتها في احتواء ومرافقة المؤسسات الناشئة ونظام الحاضنات الأعمال والخدمات المقدمة لها، فهذه الأخيرة تلعب دورا هام في تعزيز وترقية ودعم النظام البيئ للمؤسسات الناشئة، وكذلك تناولنا التدابير المالية لدعمها والتي تستفيد منها المؤسسات الناشئة عن طريق الاعتماد على شركات الرأسمال المخاطر وبعض الامتيازات الجبائية والضريبية التي منحها لها المشرع وفي الأخير تم استعراض والرهانات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر، بالإضافة إلى إبراز مختلف البرامج والاستراتيجيات التي انتهجتها الجزائر للنهوض بهذا القطاع الذي له دور فعال في تحقيق التنمية.

الفصل الثاني

واقع تفعيل السياسية التشغيل في الجزائر

ان الحديث عن مسالة التشغيل بمختلف تجلياته امر ضروري نظرا لكونه يعبر عن واقع أي مجتمع، ومحور اهتمام شرائح المجتمع .فسياسة التشغيل وضعتها الحكومات نتيجة لانتشار ظاهرة البطالة في مختلف دول العالم بمستويات المتقدمة التي أدت الى ضعف الأداء الاقتصادي الوطني، وقصور الجهاز الإنتاجي مما جعل هذه الظاهرة تحدد المسار التنموي واضعاف للقدرات البشرية نتيجة انعدام التخصص في ميدان العمل والاستقرار فيه، ولكن بالمقابل لا يمكن ادراك الدور والابعاد العميقة لموضوع سياسة التشغيل والبطالة الا في ظل طرح متكامل يشمل مختلف جوانب الموضوع. ومن هنا ومن منطلق كون بحثنا يصب في قالب سيسيولوجيا سوف نحاول في هذا الفصل دراسة الإطار النظري لسياسة التشغيل والبطالة.

المبحث الأول: المدخل المفاهيمي لسياسة التشغيل.

ان البحث في موضوع سياسات التشغيل اخذ أهمية بالغة في مختلف المجتمعات حتى أصبح موضوع يفرض نفسه بشكل دائم وملح امام صانعي القرار والمؤسسات والهيئات الدولية والمفكرين والباحثين، هذا الاهتمام لما للشغل من أهمية بالغة بالنسبة لتطور المجتمعات سواء من الناحية الاجتماعية او السياسية[1]

المطلب الأول: ماهية سياسة التشغيل

سياسة التشغيل هي مجموعة من التدخلات المتعددة الأبعاد، والمتوخاة من أجل تحقيق أهداف وأغراض محددة كمية ونوعية وهي تشمل على خطة لما يجب القيام به تم اختيارها من بين البدائل في ظل ظروف معينة تم اعتمادها على أساس اتفاق مشترك توصلت اليه جميع الأطراف المهتمة بذلك وتقوم الحكومة بمتابعتها من أجل التصدي للتحديات .

1- سياسات التشغيل الوطنية دليل استرشادي، منشورات منظمة العمل الدولية، 2014، ص 15

وقد عرفها Marc Olivier بانها استخدام قوة العمل في مختف الأنشطة الاقتصادية، حيث يشترط ان يشارك الشخص المشتغل في العمل وان يكون له حق رفع مستوى مؤهلاته عن طريق التكوين والتدريب وكذا حقه في الامتيازات التي ترتب عن مساره الوظيفي، بما في ذلك الترقية وحق الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والتامين والتقاعد حسب الشروط التي يحددها القانون[1].

ومن هذا المنطلق يمكن لنا تعريف سياسة التشغيل بانها هي جزء من سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد على اعتبار انه لا يمكن الاهتمام بالجوانب المالية دون الجوانب البشرية، بحكم ان هدف التنمية هو توفير القدر الكافي من سبل العيش الكريم للمواطن.

المطلب الثاني: أبعاد وأهداف سياسة التشغيل

توجد عدة أبعاد لسياسة التشغيل منها ما هو اجتماعي ومنها ما هو اقتصادي وما يتعلق بالجانب الهيكلي والتنظيمي وما الى ذلك من الجوانب الأخرى: [2].

البعد الاجتماعي: يرتكز على ضرورة القضاء على مختلف الآفات الاجتماعية الناتجة عن ظاهرة البطالة لاسيما بالنسبة للشباب وذوي المؤهلات الجامعية والعمل على توفير الظروف المناسبة لإدماج هؤلاء الشباب في المجتمع وابعادهم عن كل ما يجعلهم عرضة للتهميش والاقصاء، وما يترتب على ذلك من تصرفات تضر بالشباب أولا، وبالبلاد ثانيا مثل الهجرة غير الشرعية، والادمان على المخدرات وما ينتج مظاهر إجرامية متعددة الأوجه.

البعد الاقتصادي: يرتكز على ضرورة استثمار القدرات البشرية، لاسيما المؤهلة منها في خلق الثروة الاقتصادية عن طريق توظيفها في مختلف المجالات وقطاعات النشاط سواء

1- ناصردادي عدون، عبد الرحمان العايب البطالة واشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للاقتصاد من خلال حالة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر : 2010، ص 1.37

2- بخوش هشام، الآليات القانونية والتنظيمية والبرامج المختلفة التي وضعت لتجسيد وتنفيذ سياسات التشغيل، ورقة مداخلة قدمت في الملتقى الوطني: سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية يومي 13-14 افريل 2011 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة: 2011

العامة او الخاصة بما يسمح بإحداث تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة للبلاد، وتطوير أنماط الإنتاج، وتحسين النوعية والمردودية ومنافسة المنتوج الأجنبي، وربح المعركة التكنولوجية سريعة التطور.

الابعاد التنظيمية والهيكلية يقصد بها مشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية خصوصا في مجال تخطيط التنمية المستدامة ووضع السياسات الخاصة بالتشغيل وتنفيذها، والتي تبدأ من المستوى المكاني المحلي أي مستوى التجمعات السكانية سواء كانت مدن او قرى.

وتهدف سياسة التشغيل عموما الى تحقيق جملة من الأهداف أهمها: [1].

– توفير فرص العمل، وهذه العملية تخضع للتخطيط من اجل تحديد الاحتياجات الكمية والنوعية لليد العاملة.

تكوين واعداد القوى العاملة أي تنمية مهاراتها وقدراتها مع تنظيم أساليب ومواعيد ادخال التحسينات التقنية بحيث لا تؤثر على القوى العاملة بعد تعينيها.

توفير حرية اختيار العمل لكل فرد من افراد القوى العاملة الراغبة في العمل.

استقرار العمل، ويقصد به دوام استخدام العامل في عمله وتقليص التغييرات الى أدني حد ممكن عن طريق حماية العامل من الفعل التعسفي.

تنظيم علاقات العمل من خلال الإطار القانوني والتشريعي الذي تحدده مراسيم وتشريعات العمل لكل دولة.

- ✓ بالإضافة لأهداف اخرى: [2].
- ✓ مكافحة البطالة.

1– عبد الرزاق جباري، اثار سياسة التشغيل على التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 2001–2012، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير سطيف: 2015، ص 41

2– عمرة مهديد" تحليل سياسة التشغيل في الجزائر دراسة حالة جهاز المساعدة على الادماج"، مقال في المجلة الجزائرية لسياسات العامة العدد 09 فيفري : 2016، ص 15

- ✓ تنمية ثقافة المقاول.
- ✓ الاهتمام بمعالجة الفوارق بين العرض والطلب.

المطلب الثالث: مبادئ سياسة التشغيل

يستند مفهوم سياسة التشغيل على مبدأين اساسين هما: "

المبدأ الأول: يرتكز على الاهتمام بتوجيه السياسات الى المجموعات التي تجد صعوبات في سوق العمل دون تحديد نوع معين من المستفيدين، حيث يستثني هذا المفهوم المعايير العامة التي تهدف الى زيادة فرص التشغيل الشامل كتدابير الاعفاء من الضمان الاجتماعي الرامية الى زيادة الطلب على العمل أو معايير تشجيع العمل من خلال اليات فرض الضريبة السلبية تفاديا لظاهرة فخ الخمول.

المبدأ الثاني: توزع منظمة التعاون والتنمية سياسات التشغيل على تسعة فئات (خدمة التوظيف الحكومية، التكوين المهني الدوران الوظيفي وتشارك العمل التشجيع على التوظيف، حماية الشغل وإعادة التأهيل خلق مباشر للوظائف إعانات لإنشاء المؤسسات دعم الدخل والحفاظ عليه عند غياب التشغيل، التقاعد المبكر).

يعتبر هذا المفهوم مرجعا هاما لإجراء المقارنات الدولية خاصة الإحصائية منها، إلا أنه لا يحدد بدقة طبيعة سياسات التشغيل التي تتبناها مختلف الدول والمعايير العامة الهادفة الى تصحيح سوق العمل، فضلا عن سياسات الاقتصاد الكلي، وتطور الحق في العمل النابع عن تنظيم أكثر شمولية.

1- أنواع سياسة التشغيل

تنقسم سياسة التشغيل الى نوعين هما[1]:

1- مغراوي محي الدين عبد القادر وآخرون، "التشغيل في الجزائر: قراءة تحليلية للسياسات التشجيعية"، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 07، العدد 01 2018، ص 12

سياسة التشغيل المحفزة أو النشطة (Politiques Actives) تعمل للحفاظ على مناصب الشغل وخلق فرص جديدة، إضافة الى السعي لتطوير مهارات وقدرات القوى العامة. ويمكن ان تتضمن هذه السياسات حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) المصالح العمومية للتشغيل، مصالح التكوين المهني، الإجراءات الخاصة بتشجيع الشباب، الإجراءات الخاصة باليد العاملة غير المؤهلة والإعانات على التوظيف، إضافة الى تحفيز المؤسسات على التوظيف مقابل إعانات أو إعفاءات معينة[1].

سياسة التشغيل السلبية (Politiques Passives) تعمل هذه السياسة حسب حالة سوق العمل، من خلال العمل على الحد من اثار البطالة والتخفيف منها التي تولدها اختلالات سوق العمل كالتعديل الهيكلي (الجزائر)، كما تعمل على تكييف التكوين المهني مع حاجيات سوق العمل، وتتجلى هذه السياسة بتقديم إعانات اجتماعية مقابل تقليص العمالة. وتتلخص هذه السياسة حسب) . (OCDE) في إجراء ين هما: منح تعويضات البطالة والتقاعد المسبق.

2- نظريات سياسة التشغيل

ان معالجة مشكل التشغيل يطرح ضرورة التطرق للأطر النظرية التي تحدثت عن ظاهرة البطالة من منظور اقتصادي واجتماعي، واختفت هذه النظريات من حيث النظر للعمل وطرق تحقيق التشغيل الكامل وإحداث التوازن في سوق العمل، وعليه تتمثل نظريات سياسة التشغيل فيما يلي:

الاتجاه الكلاسيكي: ظهر هذا الاتجاه في أواخر القرن الثامن عشر في إنجلترا تزامنا مع الثورة الصناعية، التي تميزت بالإنتاج الرأسمالي والتقسيم العميق للعمل يستند هذا الاتجاه لمجموعة من الأفكار التي وضع قواعدها آدم سميت ساهم في تطويرها كل من ريكاردو، مارشال ومالتوس. يركز اهتمامهم بالبعد الاجتماعي والسياسي لظاهرة التشغيل، ويؤمن

1- معتصم دحون" سياسات التشغيل والوساطة في سوق العمل بالجزائر بين حتمية تنفيذ البرامج ومنطق الاستجابة لاحتياجات سوق العمل"، منشورات البحث والحوكمة والاقتصاد الاجتماعي، العدد 02 2016.ص 34.

الكلاسيك بمبدأ التوازن العام، بمعنى أن كل عرض سلعي يخلق الطلب المساوي له ، وان التوازن الاقتصادي هو توازن التوظيف الكامل، فالبطالة التقليدية تنشأ عن عدم كفاية عرض السلع لكون انتاج المؤسسات أقل من الطلب نتيجة لانخفاض معدلات الأرباح.

يقوم الفكر الكلاسيكي على افتراضين هما:

-خضوع النظام الرأسمالي لمبدأ المنافسة الكاملة التي تمنع بائعي السلع والخدمات من السيطرة على أسعارها في السوق التنافسي.

التشغيل الكامل هو الوضع الطبيعي للاقتصاد[1].

عموما فقد احتلت قضية التشغيل الكامل والبطالة مكانة هامة في التحليل الكلاسيكي باعتبارها من أكثر القضايا اثارة للاضطرابات الاجتماعية والسياسية، حيث ركزوا في تحليلهم لهذه الظاهرة على الاجل الطويل لما يحدث من تغيرات كبرى، فتم ربط مشكلة البطالة بالمشاكل السكانية وكذا بتراكم رأس المال والنمو الاقتصادي.

الاتجاه الماركسي

برزت أفكار المدرسة الماركسية ابتدأ من أربعينيات القرن التاسع عشر مع كارل ماركس في الوقت الذي بدأت فيه علاقات الإنتاج الرأسمالية توسع سواءا في القطاع الصناعي او الزراعي.

وترتكز سياسة التشغيل في المقاربة الماركسية على ثلاثة أجزاء رئيسية في تحليليها للتطور الاقتصادي والاجتماعي، المتمثلة في الفلسفة الجدلية (الديالكتيك) والمادية التاريخية، والاقتصاد السياسي. وليس من الممكن عرض أي قضية من القضايا الاقتصادية، الاجتماعية التي يتناولها ماركس دون ان توضع في اطارها التحليلي الواسع الذي يراعي هذه الجوانب الثلاثة؛ وبحث في تحليله لمسالة التشغيل العلاقة بين ثلاثة متغيرات والمتمثلة في

1- ليندة كحل الراس، سياسة التشغيل في الجزائر خلال الفترة 2000-2010، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 03 2013-2014، ص 08

نسبة تراكم رأس المال والمستوى النسبي للأجور، حجم التشغيل، حيث يرى ان ارتفاع رأس المال يؤدي الى انخفاض نسب التشغيل وعدم استغلال العمال[1].

وبصفة عامة فبالنسبة للفكر الماركسي الازمات ماهي الا مظهر من مظاهر نقص الاستهلاك لدى الطبقة العاملة كالبطالة ماهي الا نتيجة لزيادة إنتاجية العمل في الأنظمة الرأسمالية للتراكم، ويرتبط حجم التشغيل أساسا بمعدل الربح الذي يحققه ارباب العمل.

النظرية الكينزية:

لقد احتلت مسالة التشغيل مكانة جد هامة وبارزة في تحليلات المدرسة الكينزية التي تنسب الى جون ماينردكينز الذي أصدر في عام 1936 كتابه الشهير النظرية العامة في التوظف وسعر لا والنقود الذي يجمع اراءه وافكاره العلمية التي تدور حول اليات إنقاذ النظام الرأسمالي ومن تفاقم ظاهرة البطالة وضمان تحقيق التشغيل الكامل[2]. "

اعتمد كينز في تفسيره مسالة التشغيل على ثلاثة متغيرات وهي: الادخار، الاستثمار، والطلب على اليد العاملة، اذ يرى انه إذا زاد حجم الادخار وأصبح اعلى من حجم الاستثمار فإن الطلب الكلي الفعال سوف يقل عن العرض الكلي فقد افترض الكلاسيكيون ان العمال ليسوا موضعا لظاهرة الخداع النقدي بينما يرى كينز ان العمال هم من يخضعون للخداع النقدي، كما يقر بوجود تنظيمات عمالية ويؤكد تأثيرها على تحديد الأجور[3].

1- رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة تحليل الأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب سلسلة عالم المعرفة، 1998، ص 183 إلى 185.

2- عباس سهام واقع التشغيل ومحاربة البطالة دراسة البرامج واليات سياسة التشغيل، ورقة مداخلة في الملتقى الوطني سياسة التشغيل وتنمية الموارد البشرية يومي 13 و 14 افريل 2011 جامعة بسكرة: 2011، ص234.

3- عجلاس سهام، مرجع سابق، ص 238.

النظريات الحديثة

في ظل عدم فعالية المدارس الكلاسيكية في تحديد سبل المواجهة وتفسير أسباب ارتفاع البطالة وتحديد طرق مواجهتها خصوصا بعد الكساد الدي م اقتصاد البلدان الصناعية لسبب التضخم الذي ساهم في ارتفاع معدلات البطالة، فلا الكينزية أصبحت قادرة على التفسير ولا باقي النظريات الكلاسيكية قادرة على إيجاد الاليات المناسبة لتجاوز الوضع وهو ما ولد صراعا فكريا بين عدة مدارس اتجاهات فكرية جديدة لمواجهة الوضع ومن بين هذه الاتجاهات *

نظرية اقتصاديات

نظرية تعبر عن العرض" تعتبر اراء هذه المدرسة مناهضة لآراء وأفكار كينز ويبرر في اعتماده على تفسير البطالة بإرجاعها الى نقص قوى العرض، وللخروج من ازمة البطالة والركود يجب العمل على تشجيع الحوافز واعتمدت على عنصر تدعيم الدولة من خلال خفض معدلات الضرائب على الدخل من اجل تحفيز الناس على الادخار وبالتالي على الاستثمار وهذا ما يؤدي الى زيادة عرض العمل وفرص التوظيف

المبحث الثاني: أهمية سياسة التشغيل.

المطلب الأول: مفهوم التشغيل و أنواعه.

1- مفهوم التشغيل:

كغيره من المواضيع ذات المداخل المختلفة وذات الأهمية المتعددة الأوجه أسال موضوع التشغيل الحبر الكثير منذ بدأ الباحثون يدركون أهميته ويسلطون الضوء عليه، لذلك فقد تغيرت النظرة للموضوع تبعا لتطور الفكر السوسيو اقتصادي، وهذا ما ندركه حين نحاول تتبع مسار موضوع التشغيل[1].

المفهوم التقليدي للتشغيل :

ينظر إلى التشغيل بمفهومه التقليدي على أنه " تمكين الشخص من الحصول على العمل والاشتغال به في مختلف الأنشطة الاقتصادية بعد حصوله على قدر معين من التدريب، التأهيل والتكوين " غير أن هذا التعريف يتميز بنوع من القصور وعدم الدقة من حيث كونه لا يحدد الشروط أو الاختصاصات الواجب توفرها في العامل ولا الجوانب الأخرى التي تخص المؤسسات المستخدمة والمكونة للعامل المؤهل.

المفهوم الحديث للتشغيل :

التشغيل بمفهومه الحديث لا يحمل معنى مناقض للبطالة، كما أنه لا يتضمن معنى العمل فقط بل يشمل الاستمرارية في العمل وضمان التعيين والمرتب للعامل تبعا لاختصاصه ومؤهلاته، والتي يتوجب على المؤسسة الاعتراف بها، كما أن التشغيل يعطي الحق للعامل

1- فاطمة الزهراء بوكابوس، سياسة التشغيل و توجه الشباب نحو النشاط الاقتصادي غير الرسمي، مذكرة ماستر في علم الاجتماع، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، 2012، ص 40

في المشاركة والتمثيل في التنظيمات الجماعية وحقه في الخدمات الاجتماعية، وعلى هذا الأساس فإن لهذا المفهوم أهمية بالغة في العمل لكونه أساس تطوير وترقية العمل.

كما يقصد بالتشغيل بمعناه الشمولي والحديث استخدام القوى العاملة في إحدى القطاعات الاقتصادية سواء الصناعية ، الإدارية ، التجارية أو الخدماتية، فهذه العملية ترتبط بعنصر تخطيط القوى العاملة من خلال تلبية احتياجات مختلف القطاعات الاقتصادية من اليد العاملة المتاحة".

ومن هذا المنطلق يمكن لنا تحديد مفهوم دقيق للتشغيل معتمدين في تحليلنا على مفاهيم مركزية على غرار استعمال قوة العمل التي تتعارض مع البطالة، فالتشغيل هو استخدام قوة العمل في مختلف الأنشطة الاقتصادية مع ضرورة مشاركة الشخص في العمل بشكل فعال في ظل ضمان حقه في تطوير مؤهلاته وحقه في الامتيازات المترتبة عن مساره المهني وكل ذلك في ضوء ما تحدده النصوص القانونية.

2- أنواع التشغيل :

للتشغيل أنواع متعددة منها:

* التشغيل المباشر: ويعني قيام المنشآت بشغل الوظائف الحالية مباشرة دون الالتجاء إلى مكتب التوظيف للترشح لهذه الوظائف.

* التشغيل المؤقت : احد أشكال الاستخدام المؤقت يلحق بمقتضاه العامل لمدة محددة كان يشتغل خلال فصل الصيف ليحل محل العمال المتغيبين في الإجازات السنوية أو يشتغل بموجب عقد يربط بينه و بين الهيئة المستخدمة.

المطلب الثاني: تعريف سياسة التشغيل و أسسها .

1- تعريف سياسة التشغيل:

تعتبر سياسة التشغيل جزء من سياسات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في البلاد، على اعتبار أنه لا يمكن الاهتمام بالجوانب المادية دون الجوانب البشرية، بحكم أن الهدف من التنمية هو توفير القدر الكافي من سبل العيش الكريم للمواطن، و ما يتأتى بتوفير فرص عمل و ذلك بوضع البرامج الناجحة للتكفل بالقادمين إلى سوق العمل.

تتكون سياسة التشغيل من كلمتين[1]. :

سياسة : وهي مجموعة من الإجراءات الإدارية و التدابير التنظيمية.

التشغيل : و هو كافة عمليات التأثير التي يحدثها الإنسان من نشاط بدني أو جسدي يشغل بها وقته لقاء أجر.

سياسة التشغيل :إنها مجمل التشريعات و القرارات الحكومية و الاتفاقيات الثلاثية الأطراف(الحكومة،أصحاب الأعمال،العمال)الهادفة إلى التنظيم و وضع الضوابط و المعايير لأداء سوق العمل، كما أنها منهاج يتمثل في مجموعة من البرامج تحددها .

تعتمدها السلطة المختصة في مجال الاستفادة القصوى من الطاقة البشرية[1].

1- سميحة يونس، خريجي الجامعة نحو السياسة الوطنية للتشغيل، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية و الاجتماعية جامعة محمد خيضر، 2007، بسكرة، ص 76.

. و كما يشير مفهوم سياسات التشغيل إلى " مجموع التدخلات التي تقوم بها السلطات العمومية في سوق التشغيل بغرض التحسين في أداءه و التقليص من الاختلالات التي يمكن أن يبرز أو يظهر في هدا السوق. [2].

كما يقصد بعملية التشغيل استخدام القوى العاملة في إحدى القطاعات الاقتصادية سواء الصناعية أو الإدارية أو التجارية أو الخدماتية، فهذه العملية ترتبط بعنصر تخطيط القوى العاملة من خلال تلبية احتياجات مختلف القطاعات الاقتصادية اليد العاملة المتاحة، كما أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم وظاهرة البطالة والتي من أسبابها النمو المتراكم لقوة العمل، يقابله طلب ضعيف على اليد العاملة ، فخلق فرص العمل و تحقيق التشغيل الكامل من الأمور التي يجب أن تتكفل بها اقتصاديات الدول ومن أجل ذلك فإن جل الخطط التنموية تهدف إلى تحقيق الاستخدام الكامل لكل طاقات المجتمع بجميع فئاته، ولذلك عممت الحكومات على تطبيق استراتيجيات تنموية وسياسات تشغيلية لضمان الاستغلال الأمثل والرشيد للموارد البشرية، ولهذا تعرف سياسة التشغيل على أنها الأسلوب الذي يتبناه المجتمع إزاء توفير فرص عمل للقوى العاملة المتاحة، وفي إعداد وتكوين أفرادها وفي تنظيم العلاقات بين العمال وأرباب العمل عن طريق التعليمات والقواعد والقوانين وتعكس سياسة التشغيل أيديولوجية النظام الاقتصادي والاجتماعي القائم ونظرته للعمل وحق المواطن فيه [3].

3- أسس سياسة التشغيل :

يمكن إجمال أسس التشغيل فيما يلي:

1- مصطفى يوضياف، تحديات التشغيل في أسواق العمل ، خدمات التشغيل العامة وتعزيز التشغيل على المستوى المحلي، 30 نوفمبر -3 ديسمبر، 2008، منظمة العمل الدولية ، المركز الدولي للتدريب، ص9.

2- 2دحماني محمد أودريوش، إشكالية التشغيل في الجزائر ، محاولة تحليل، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2012،

3- رواب عمار و غربي صباح، مرجع سبق ذكره، ص 68

أ/ التشغيل الكامل: ويقصد به توفير فرص العمل لجميع الأفراد و الأشخاص في العمر الإنتاجي و القادرين على العمل و الراغبين فيه و الذين لا عمل لهم [1].

كما عرف التشغيل الكامل بأنه يعني مفهومه الواسع، استعمال الكامل لكل عوامل الإنتاج و التي من بينها طبعا العمل[2].

و قد تم تبني التشغيل الكامل في الجزائر بموجب التوصية 122 التي اتخذها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17/06/1964 و التي اعتبرته هدفا أساسي حيث نصت التوصية على ما يلي: توفير العمل لكل العمال المتاحين الذين يبحثون عن عمل.

ب/التشغيل الإنتاجي: [3] لقد قرر الميثاق الوطني 1986 ما يلي :

أن الهدف هو توفير مناصب عمل منتجة تفيد التنمية الاقتصادية و الاجتماعية فائدة ملموسة و لا يتعلق الأمر بإحداث مناصب عمل بمجرد التشغيل و العمل المنتج هو أساس عملية التنمية الاقتصادية إذ انه يؤدي إلى زيادة الثروة المالية للمجتمع وارتفاع مستوى المعيشة فيه ومن هنا جاء التركيز على ضرورة توجيه التشغيل نحو الأعمال المنتجة وهذا ما تتبناه أيضا مؤتمر منظمة العمل الدولية في 17 جوان 1964 أن تكون الأعمال المتوفرة أعمال منتجة بقدر الأماكن.

1- http://iefpedia.com/arab/?p=31675,12/02/2015,13:00. .

2- jacques généreux, introduction à la politique économique, 3eme édition de seuil, pris, 1990, p 90.

3- رواب عمار و غربي صباح، مرجع سبق ذكره ص69

التشغيل المستمد من حرية الاختيار [1]:

يتعلق بحرية الإنسان في اختيار العمل الذي يؤديه بدون إرغام وقد تم الاتفاق عليه من قبل الهيئات العالمية في ضوء الهدف الأساسي الذي يقرر : أن لجميع البشر بعض النظر عن الجنس أو العقيدة أو النوع الحق في العمل نحو تنمية رفاهيتهم المادية و الروحية بحرية وكرامة في ظل اقتصادي وفرص متساوية.

3- أهدافها و أنواعها .

- هداف سياسة التشغيل:

على أرض الواقع، وفي هذا الإطار فإنه يمكن حصر أهم أهداف سياسة التشغيل فيما يلي

توفير فرص العمل لكل مواطن أو فرد في القوة العاملة الراغبة في العمل من أجل كفالة حرية اختيار العمل.

الرفع من مستوى الفعالية الاقتصادية وزيادة الناتج القومي.

من المستوى المعيشي عبر زيادة دخل الفرد.

تحقيق استقرار العمل والذي يعني دوام استخدام العامل في عمله وتقليص التغيرات على الحد الأدنى عن طريق حماية العامل من التعسف بكل أنواعه.

. ضبط أساليب ومواعيد التحسينات التقنية بشكل لا يؤثر على القوى العاملة بعد تعيينها

تكوين وإعداد القوى العاملة لتحقيق تأهيل مهني واكتساب مهارة في الأداء .

تنظيم علاقات العمل ووضعها في الإطار القانوني والتشريعي الذي تحدده تشريعات العمل الخاصة بكل دولة. الفرع الثاني: أنواع سياسة التشغيل: [1].

1- فاطمة الزهراء بوكابوس، مرجع سبق ذكره، ص48.

يمكن تقسيم سياسات سوق العمل إلى تدابير سلبية وأخرى إيجابية وتشمل الأولى تحويلات المداخيل الرامية إلى تعويض فقدان الدخل لبعض الأشخاص أو الفئات من القوى العاملة مثل إعانات البطالة والتعويض عن التقاعد المبكر.

وتشمل الثانية مجموعة من السياسات الرامية إلى تحسين قدرة العاطلين على الدخول إلى سوق العمل مثل المساعدة في البحث عن عمل والتدريب وفقا لاحتياجات سوق العمل والخلق المباشر للوظائف، وإعانات الاستخدام، والأشغال العامة، ومساعدة الذين يعملون لحساب أنفسهم، وتدابير تشجيع الحراك وبصفة عامة تعتبر تدابير دعم الدخل والتقليل من إمدادات العمال سياسات سلبية، بينما تعتبر إيجابية البرامج الرامية إلى تشجيع الخلق المباشر للوظائف وتعزيز الاستخدام أو تحسين قابلية التوظيف لدى الباحثين عن عمل.

لقد دعت كثيرا من المؤسسات في السنوات الأخيرة مثل منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي OCDE) إلى زيادة استعمال السياسات الإيجابية لسوق العمل، ويرجع ذلك إلى اعتبارات تتعلق بالإنصاف والكفاءة .فأفقر العمال وأقلهم عادة الذين يتعطلون عن العمل لمدة طويلة وتكون مهاراتهم محدودة، وكانت هذه السياسات شائعة بوجه خاص خلال الفترات التي شهدت تزايدا كبيرا في البطالة واستمرارها لأجل طويل، ومن الأسباب الأساسية للفقر في البلدان الصناعية استمرار البطالة لفترة طويلة مما يؤكد أهمية الأخذ بسياسات إيجابية. والعلاقة المباشرة بين الفقر والبطالة هي الذي تقوم عليه حجة الإنصاف وفي كثير من البلدان النامية لا يتحمل الناس البقاء بدون عمل ويضطرون إلى البحث عن نشاط اقتصادي في القطاع غير المنظم، وهناك نسبة كبيرة من الشباب بين العاطلين في هذه البلدان ومن المتعلمين ينتمون إلى الأساس أسر ذات مستوى مادي مناسب وهم يبحثون عن وظائف مستقرة في القطاع العام أو في الشركات الكبيرة التي كثيرا ما تكون مملوكة لأجانب

1- مولاي لخضر عبد الرزاق، تقييم أداء سياسات الشغل في الجزائر 2000-2011 مجلة الباحث جامعة قاصدي مرباح كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ورقلة، ص 192

وقد يستغرق ذلك مدة طويلة يعتمدون خلالها على المساعدة التي تقدمها لهم أسرهم. ويؤخذ بالسياسات الإيجابية لسوق العمل كذلك لأسباب تتعلق بالكفاءة، وذلك لأنها قادرة على تصحيح أوجه الفشل المفترضة في سوق العمل، ذلك أنه من الممكن أن تحول هذه السياسات دون الضغوط السلبية التي تفرضها عوامل خارجية على الأجور والناجمة عن ارتفاع نسبة البطالة طويلة الأمد. فالسياسات الإيجابية لسوق العمل يمكن أن يكون لها أثر إيجابي على سوق العمل بالإبقاء على حجم القوة العاملة خلال الفترات التي ترتفع فيها نسبة البطالة، فبرامج التدريب يمكن أن ترفع

من إنتاجية العمال المستهدفين كما أن خدمات التوظيف يمكن أن تحسن من . عملية الاختيار الملائم من خلال إعادة تخصيص العمال والكشف على العاملين، ومن شأن الخلق المباشر للوظائف أن يحدث نوعا من الاستقرار كما أن التدريب وحوافز الحركة وغيرها من خدمات التوظيف من شأنها تقليل الإختلالات البنيوية عن طريق تحسين التناسب بين الوظيفة وشاغلها، كما تؤدي السياسات الإيجابية كذلك إلى زيادة مستوى المهارات والإنتاجية. ويمكن لهذه السياسات أن عملية التكيف الاقتصادي (البنيوي التحولات بين القطاعات الخصخصة دورات الأعمال، متطلبات إعادة تكوين المهارات ...الخ). ويتفاوت أثر السياسات المختلفة على سوق العمل ولكن من الناحية العملية فإن برامج محدودة هي التي تستهدف المتعطلين لفترة طويلة من أجل ربطهم على نحو أكبر بالقوة العاملة، والهدف الأساسي لجميع البرامج هو تشجيع إعادة تسيير توظيف الأشخاص العاطلين، بينما يمكن أن يكون لبعض البرامج، مثل الأشغال العامة، هدف اجتماعي قوي ونفع اقتصادي للمجتمع، وفضلا عن ذلك، فإن السياسات الإيجابية يمكن أن تحسن من العلاقة العكسية بين التضخم والبطالة عن طريق تحقيق الاستقرار في التوظيف خلال فترات الدورة التناقصية وبإزالة

الاختناقات في سوق العمل خلال الفترات التصاعدية .

المطلب الثالث:المحاور الرئيسية لسياسات التشغيل

اولا: الأبعاد الرئيسية لسياسة التشغيل:

يمكننا القول أن أبعاد سياسة التشغيل الحالية متعددة الجوانب ، منها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو اقتصادي، و ما يتعلق بالجانب التنظيمي و الهيكلي، و ما إلى ذلك من الجوانب الأخرى:

أ . **البعد الاجتماعي:** يركز على ضرورة القضاء على مختلف الآفات الاجتماعية الناتجة عن ظاهرة البطالة لاسيما بالنسبة للشباب، و العمل على توفير الظروف المناسبة لإدماج هؤلاء الشباب في المجتمع، وإبعادهم عن كل ما يجعلهم عرضة لليأس و التهميش و الإقصاء و ما يترتب على ذلك من أفكار و تصرفات أقل ما يقال عنها تضر بهؤلاء الشباب أولا، و البلاد ثانيا. [1].

ب . **البعد الاقتصادي** : يرتكز على ضرورة استثمار القدرات البشرية، أي رأس المال البشري و يقصد به القدرات الإنتاجية للأفراد سواء الموروثة أو المكتسبة، لاسيما المؤهلة منها في خلق الثروة الاقتصادية عن طريق توظيفها في مختلف المجالات و قطاعات النشاط سواء منها العامة أو الخاصة بما يسمح بإحداث تنمية اقتصادية و اجتماعية مستدامة للبلاد،و تطوير أنماط الإنتاج، و تحسين النوعية و المردودية و منافسة المنتوج الأجنبي، وربح المعركة التكنولوجية السريعة التطور [2].

ج . **البعد التنظيمي و الهيكلي:** يقصد به مشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية، خصوصا في مجال تخطيط التنمية المستدامة و وضع السياسات الخاصة

1- أحمية سليمان، السياسة العامة في مجال التشغيل و مكافحة البطالة في الجزائر، ملتقى علمي حول السياسات العامة و دورها في بناء الدولة و تنمية المجتمع، جامعة الطاهر ،مولاي، سعيدة ، 26 و 27 أفريل ، 2009، ص 3.

2- نفس المرجع السابق، ص 4.

بالتشغيل و تنفيذها، و التي تبدأ من المستوى المكاني المحلي، أي مستوى التجمعات السكانية سواء كانت مدنا أم قرى ، و ترمي هذه الأبعاد إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، يمكن إيجازها فيمايلي[1]:

1- الوصول إلى تنظيم أحسن لسوق العمل و بالتالي رفع مستوى عروض العمل، و تحسين المؤهلات المهنية بغرض إيجاد التوازن بين العرض و الطلب في مجال التشغيل.

2- تكييف الطلب على التشغيل و بالتالي المؤهلات مع حاجيات سوق العمل، للوصول تدريجيا على توافق بين مخرجات التكوين و سوق التشغيل.

3- العمل على تصحيح الاختلالات الواقعة في سوق العمل، و توفير الشروط المناسبة للتقريب بين حجم عرض العمل و الطلب عليه بغرض إيجاد التوازن بين العرض و الطلب في مجال التشغيل.

ثانيا : الأطر القانونية و التنظيمية لسياسة التشغيل.

إن تعدد أبعاد وأهداف سياسة التشغيل في الجزائر، اقتضى حتمية تأطيرها بمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، التي تضبط عمليات تجسيدها ميدانيا.

أما بالنسبة للإطار القانوني والتنظيمي يصعب حصر مجموع النصوص القانونية والتنظيمية التي تم وضعها وإصدارها بهدف وضع السياسات التي تضعها السلطات السياسية في مجال التشغيل ومحاربة البطالة، إلا أنه يمكن أن نتطرق إلى بعضها فعلى سبيل المثال القانون المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، الذي نص في مادته الثالثة على أن "تضمن الدولة صلاحيات تنظيم في ميدان التشغيل، لاسيما في مجال[2].:

1- ماجدة أبو زنط و عثمان غنيم، التنمية المستدامة مجلة المنارة المجلد ،12، العدد الأول،2006، ص166.

2- القانون 04-2009 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، ج-ر ، العدد 83 الصادر في 26 ديسمبر 2004.

1-المحافظة على التشغيل و ترقيته.

2-الدراسات الإشرافية المتعلقة بالتشغيل.

3-المقاييس القانونية و التقنية لتأطير التشغيل و مراقبته.

4-أدوات تحليل و تقييم سياسة التشغيل.

5-أنظمة الإعلام التي تسمح بمعرفة سوق العمل و تطوره.

والقانون المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم و ترقية التشغيل [1]، الذي حدد أهدافه في مادته الأولى منه، والتي تتمثل في وضع التدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل عن طريق تخفيف الأعباء الاجتماعية لفائدة المستخدمين وتحديد طبيعة ومختلف أشكال المساعدة والمرسوم التنفيذي المحدد لمهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها، التي كلفتها السلطات العمومية بمجموعة من المهام الأساسية في مجال التشغيل ورصد تفاعلات سوق العمل، يمكن أن نذكر منه على سبيل المثال: تنظيم معرفة وضعية السوق الوطنية للتشغيل واليد العاملة وتطورها وضمان ذلك تطوير الأدوات والآليات التي تسمح بتنمية وظيفة رصد سوق العمل و تقسيمها. [2].

- تشجيع الحركية الجغرافية والمهنية لطالبي العمل، والمشاركة مع المؤسسات والهيئات المعنية في تطبيق عمليات التحويل المهني، أو التكوين التكميلي الخاص بتكييف مؤهلات طالبي العمل مع متطلبات عروض العمل المتوفرة.
- المشاركة في تنظيم وتنفيذ البرامج الخاصة بالتشغيل التي تقررها الدولة والجماعات المحلية، وكل مؤسسة معنية وإعلامها بتسيير البرامج المذكورة وإنجازها.
- البحث عن كل الفرص التي تسمح بتنصيب العمال الجزائريين في الخارج .

تطوير مناهج تسيير سوق العمل، و أدوات التدخل على عرض و طلب العمل و تقييمها

1- القانون 06-21 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، ج-ر ، العدد 80 الصادر في 11 ديسمبر 2006

2- المرسوم التنفيذي 06-77 المؤرخ في 18 فيفري 2006 ، ج-ر ، العدد 09 الصادر في 19 أفريل 2006.

- متابعة تطور اليد العاملة الأجنبية بالجزائر في إطار التشريع و التنظيم المتعلقين بتشغيل الأجانب، و تنظيم البطاقة الوطنية للعمال الأجانب و تسييرها.

و المرسوم التنفيذي المتعلق بجهاز المساعدة على الإدماج المهني، الذي يهدف إلى تشجيع الإدماج المهني للشباب طالبي العمل المبتدئين، إلى جانب تشجيع كافة أشكال النشاط و التدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب، لاسيما عبر برامج تكوين، و تشغيل و توظيف.

- إلى جانب العديد من النصوص القانونية الأخرى المتعلقة بتشجيع خلق المقاولات و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتلك المتعلقة ببعض الهيئات والأجهزة الأخرى الناشطة في مجال التشغيل إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كالصندوق الوطني للتأمين على البطالة وهيئات التنصيب الخاصة[1].

ثالثا :السياسات الاقتصادية للتشغيل و مكافحة البطالة.

تتحدد السياسات الاقتصادية المناسبة للشغل انطلاقا من أسباب البطالة وتختلف النظرية الاقتصادية في تحديد السياسات الأنجع لمكافحة البطالة حيث تركز التحليل الكتري على سياسة الإنعاش ودعم النمو عن طريق دعم الطلب الكلي وهو الاعتقاد السائد لدى معظم الاقتصاديين، والاتجاه الثاني يركز على تحسين كفاءة العرض من حيث دعم ملكية و مردودية المشاريع و تحسين كفاءة عنصر العمل وهو اتجاه المدرسة النيوكلاسيكية . ومن بين السياسات الاقتصادية لدعم التشغيل و توفير المزيد من فرص العمل نذكر ما يلي2:

أ- سياسة تنشيط جانب الطلب في سوق العمل : وتهدف هذه السياسة إلى زيادة فرص العمل من خلال تحسين مناخ الاستثمار ورفع معدلات النمو الاقتصادي والتحفيز على

1- المرسوم التنفيذي -08-16 المؤرخ في 19 أفريل 2008، ج-ر ، العدد 22 الصادر في 30 أفريل 2008.

إنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وفيما يلي أهم السياسات لتنشيط جانب الطلب في سوق العمل :

- **سياسة تحسين مناخ الاستثمار** : وذلك من خلال أدوات السياسة النقدية والمالية كاستقرار سعر الصرف وخفض الفائدة والتحكم في الإنفاق الحكومي وخفض عجز الموازنة العامة وتخفيض التضخم وتطوير أسواق رأس المال وخفض الإجراءات والقيود المتعلقة بالاستثمار، منح الحوافز المالية والضريبية للمستثمرين وتشجيع الصادرات وتشجيع الاندماج والتكامل معا العالم الخارجي وتشجيع دور القطاع الخاص من خلال سياسة الخوصصة.

- **سياسة التشغيل من خلال تنمية المشروعات الصغيرة** : تعتبر المشروعات الصغيرة والمتوسطة إحدى آليات لتوفير المزيد من فرص العمل حيث توظف هذه المشروعات اكتر من 75% من حجم التشغيل في الكثير الدول المتقدمة . من وسائل تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة تقديم المساعدات الفنية كالتدريب والأجهزة والآلات والاهتمام بتسويق منتجات من من بين يسمى الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

أ- برنامج التشغيل في قطاع الخدمات : ويتمثل في تصميم برامج للمتعطلين في قطاع الخدمات خلال ما ببرامج العمل الجماعي فقد قامت بولندا بابتكار برنامج لتشغيل الشباب في خدمات النظافة.

ب - سياسة تحسين كفاءة جانب العرض : وتستخدم هذه السياسة عندما لا تتوافق خصوصيات القوى العاملة مع احتياجات سوق العمل عن طريق سياسات التدريب والتعليم و تتفرع هذه السياسة إلى:

1-**سياسة التدريب** : وتعتبر سياسة التدريب كسياسات تأهيل قوة العمل وتحسين كفاءة العرض ويتوقف نجاحها على الوصف الدقيق للمتعطلين وخصائصهم التتبع المستمر لاحتياجات سوق العمل وقد يكون التدريب في أماكن حكومية أو خاصة.

2-**سياسة التعليم** : تعد العملية التعليمية من أهم عوامل تحسين المهارات وقدرات قوة العمل ومن ثم فان تكييف وتطوير سياسات التعليم يعد عاملا أساسيا لتقليص البطالة الهيكلية.

ج – سياسة تحسين نظم المعلومات سوق العمل : وتهدف هذه السياسة إلى إحداث مقابلة بين جانبي العرض والطلب في سوق العمل أي التوفيق ربين الوظائف الخالية والباحثين عن العمل ومن بين أدوات هذه السياسة ما يلي:

– تكوين هيئات مؤسسية مسئولة عن توفير خدمات التوظيف.

– إقامة معارض تساعد على التقاء الباحثين والعرضين للعمل.

– تطوير البنية التحتية لسوق العمل من خلال شبكات ربط مكاتب التوظيف.

د – سياسة تقديم إعانات مالية للمتعطلين واصطحاب العمل : تقوم هذه السياسة على تقديم منح للمتعطلين أثناء فترة تعطلهم حتى التحاقهم بسوق العمل بالإضافة إلى منح مالية لشركات وأصحاب الأعمال لتحفيزهم على تدريب وتشغيل

المتعطلين. هـ –سياسة سوق العمل النشطة : تهدف برامج سوق العمل النشطة إلى زيادة كفاءة العمالة المعروضة وزيادة الطلب على العمل وتحسين آليات المواءمة بين كل من العمالة المعروضة والوظائف الخالية.

و– سياسة زيادة مرونة سوق العمل: وتهدف إلى تخفيض القيود في سوق العمل كخفض الحد الأدنى للأجور أو الحجم القانوني لاسعات العمل تكاليف فصل العمل غير الماهرة والتخفيض من قوة النقابات.

ز- سياسة الاستقرار الوظيفي : وتتمثل في تحقيق أو تشجيع الاستقرار الوظيفي وخفض دوران العمل وتخفيض عقود العمل المؤقتة ومن بين أدواتها خفض نسبة مساهمة أصحاب العمل في التأمينات الاجتماعية.

خاتمة

تحتل المؤسسات الناشئة أهمية كبيرة في أي اقتصاد متطور أو نامي ، فهي تقوم بدور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك نظرا لتميزها بمجموعة من الخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة مثل: سهولة تأسيسها وقلة رأسمالها وتواضع إمكاناتها ومرونتها الكبيرة.

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديث النشأة في الجزائر، كما أن هناك جهودا كبيرة تبذلها الدولة الجزائرية في سبيل ترقية هذا القطاع إلا أن هناك عراقيل وصعوبات تعيق مسار نمو وتطور هذا القطاع.

كما أثبتت الهيئات المنشأة لمساعدة الشباب على تجسيد مشاريعهم مدى الدور الذي يمكن أن تلعبه في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الجزائري بالنظر إلى الأهداف التي أنشأت من أجلها و محاور التنمية المستقبلية وكذا الانجازات المحققة إلى حد الآن بعد أن ساهمت هذه الهيئات في إنشاء العديد من المؤسسات الناشئة بهدف التقليل من التبعية النفطية.

النتائج :

بعد استعراضنا لأهم المفاهيم حول المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الفروقات بينهما، وواقع وتحديات كل منهما في الجزائر توصلنا إلى النتائج التالية :

- تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وهذا ما لاحظناه من خلال اهتمام الدولة بهذا القطاع واستحداث وزارات خاصة بهذا القطاع من أجل التنويع الاقتصادي والحد من تبعية قطاع المحروقات.

أصبح التوجه إلى المؤسسات الناشئة ضرورة لا بد منها نظرا للنتائج الكبيرة المحققة.

- التوجه الجديد للدولة هو دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة.
- تساهم المؤسسات الناشئة في التنمية المحلية وترقية الاقتصاد.
- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم وتطوير الاقتصاد الوطني.

- توجد مجموعة من العراقيل والصعوبات تعيق مسار نمو وتطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- حداثة قطاع المؤسسات الناشئة في الجزائر وعدم بلوغه المكانة المناسبة.
- تلعب أجهزة الدعم والمرافقة دورا مهما في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب :

1. الخطيب نهى، اقتصاديات البيئة والتنمية مركز دراسات واستثمارات الإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
2. الشمبري أحمد عبد الرحمان، سرور على إبراهيم حاضنات الاعمال، المفاهيم والتطبيقات في الاقتصاد المعرفي دار الإجادة، الرياض، 2014.
3. خوني رابح حساني رقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلة تمويلها، ايتراك للطباعة والنشر، ، مصر،.2008
4. زايدي خالد التزامات التاجر القانونية الصفة التجارية السجل التجاري الدفاتر التجارية ، الالتزامات الأخرى، دار الخلدونية، الجزائر 2016.
5. سحر عبد الرؤوف سليم، عبير شعبان عدة قضايا معاصرة في التنمية الاقتصادية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2014
6. شناوي خليل، إدارة المشاريع الصغيرة، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.
عبد الباسط وفاء، مؤسسات رأسمال المخاطر ودورها في تدعيم المشروعات الناشئة، دار النهضة العربية، جامعة الأردن، 2002.
7. عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،.2002

فلاح حسن الحسيني إدارة المشروعات الصغيرة، مدخل إستراتيجي للمنافسة والتمييز، دار الشروق، عمان 2006

8. محمد عبد القادر، مفهوم التنمية الاقتصادية، دار الأهرام، القاهرة، 1999. 11 هيثم محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر الطباعة والنشر، عمان، 2000.

II. المذكرات الجامعية :

1. داليا أحمد محمد يونس واقع مسرعات الأعمال في زيادة فرص نجاح الشركات الناشئة
2. في قطاع غزة، مذكرة ماجستير في اقتصاديات التنمية كلية التجارة الجامعة الإسلامية بغزة،2017
3. سبتي محمد، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، دراسة حالة المالية الاروبية للمساهمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.
4. ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية في الجزائر وأثارها على المؤسسات والتحرير الضريبي، مذكر ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996.
5. ماجدة أبو زنط و عثمان غنيم، التنمية المستدامة مجلة المنارة المجلد ،12، العدد الأول،2006.
6. ناصردادي عدون، عبد الرحمان العايب البطالة واشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للاقتصاد من خلال حالة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر : 2010.
7. سياسات التشغيل الوطنية دليل استرشادي، منشورات منظمة العمل الدولية، 2014.
8. تيبقي سارة بن شعبان ،نسرين دور حاضنات الأعمال كآلية لتنمية المؤسسات الناشئة الجزائر حالة الحاضنات الجامعية ، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021.
9. حاجي ذهبية دور أجهزة الدولة في دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE ، مذكرة مقدمة كجزء من

متطلبات نيل شهادة ماستر علوم اقتصادية تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات جامعة محمد خيضر، بسكرة،2021.

10. عطافي زينب دور التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة – دراسة حالة في المؤسسات المتوسطة والصغيرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021.

11. قادري سيد أحمد، مولاي ناجم ،مراد، أهمية حاضنات الأعمال في مرافقة المؤسسات الناشئة – دراسة حالة مشتلة ادرار – مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: الأكاديمي مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد دراية، أدرار،2021

III المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. الأغا تغريد حشماوي محمد، أهمية التمويل برأس المال المخاطر في دعم المؤسسات الناشئة ، مجلة المدبر ، المجلد ،03 العدد 01 2016.
2. باية وقنوتي، دور مسرعات الاعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، دراسة حالة الجزائر"، في "المؤسسات الناشئة ودورها في الانتعاش الاقتصادي في الجزائر"، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير المحلي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة (ب) .س . ن)
3. بختيتي على وبوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئ والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وتحديات ...."، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية لأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12 ،العدد 04، 2020

4. بريبش السعيد رأسمال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة شركة (SOFINANCE)، مجلة الباحث المجلد 01، العدد 05، 2007

5. بلحاج حبيبة ، "حاضنات الأعمال التكنولوجية كآلية لتحفيز الإبداع في المؤسسات الناشئة في الجزائر، التحفيزات وسبل التفعيل"، في حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة، كلية الاقتصادية والعلوم التجارية التسيير وعلوم منشورات مخبر اقتصاد مالية وإدارة الأعمال (ecofima) جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 2020،

6. بلغنامي نبيلة، واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة حالة الجزائر "، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد ،08 العدد 01 ،2021،

7. بن فاضل وسيلة وطافر زهير · تداعيات أزمة كوفيد 19 على السوق التمويلي لقطاع المؤسسات الناشئة"، مجلة اقتصاد المال والأعمال المجلد ،04 العدد 03، 2020

8. بن منصور ليليا وبوقنة سليم "حاضنات الاعمال كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة تجربة الولايات المتحدة نموذج"، في "حاضنات الاعمال السبيل لتطور المؤسسات الناشئة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر اقتصاد، مالية وإدارة الاعمال ECOFIMA)، جامعة 20 اوت 1955 ، سكيكدة، 2020،

9. بنو جعفر ،عائشة شالا إبراهيم، طبوش احمد، المؤسسات الناشئة في الجزائر: الواقع والتحديات مع الإشارة إلى التجارب الرائدة في العالم"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد ،08 العدد 01 ،2021

10. بو الشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم تنمية المؤسسات الناشئة (Startups) دراسة حالة الجزائر"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2018

11. بورنان مصطفى، صولي علي " الاستراتيجيات المستحدثة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة الحلول لإنشاء المؤسسات الناشئة ، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد 01، 2020،
12. حاج سعيد يوسف رابحي بوعبد الله، التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة . الجزائر"، مجلة المعيار، المجلد 12 ، العدد 02، 2021، ص ص
13. حسين يوسف، صديقي مصطفى دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر"،
14. حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 08 ، العدد ،01 2021،
15. خلاف فاتح، أثر مسرعات الأعمال على المؤسسات الناشئة: "الجريا فانتور " قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 200-356 ، الباحث الاقتصادي، المجلد 06 العدد04، 2021
16. خواتي ليلى المقاولاتية" وروح الإبداع في المؤسسات الناشئة – دراسة حالة الجزائر – "، المجلة المغاربية المقاولاتية والإدارة، المجلد 01، العدد 03 ، 2017،
17. ضياف علي حماية كمال رأس المال المخاطر اتجاه عالمي حديث لتمويل المؤسسات "، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 04، العدد 05، 2010 .
18. عبد الحميد بشير وزيدي حكيم "التعليم" المقاولاتي كأحد الآليات لخلق مؤسسات ناشئة: دراسة حالة حاضنة – جامعة المسيلة "، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 03، العدد 06، 2020،
19. عبد الحميد لمين، سامية حساين تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر : قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254، " مجلة بحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 05 العدد ،02 2020،

20. عبيد فريد زكريا " مشاركة رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم وتمويل المشروعات الناشئة – دراسة حالة الشركات المختلطة الجزائرية الأوروبية"، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 10، العدد 01

21. عناني ساسية "دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية قالمة"، مجلة ابحاث اقتصادية وإدارية المجلد 08 ، العدد 02 2014، ص 91-112.

22. فرج الله أحلام، ضامن وهيبة حمادي مراد واقع منصات رواد الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2021،

23. قارة رابح، أهمية رأس المال الاستثماري كآلية لتمويل الصناعات الناشئة"، مجلة دفاتر بواكس المجلد 06، العدد 08 ، 2018

24. قدور نبيلة العرابي حمزة ، التمويل برأس المال المخاطر واهم تجاربه في بعض دول العالم "، مجلة الدراسات المالية المحاسبة والإدارية، المجلد 04 ، العدد 01 2017،

25. قسوري إنصاف ، قشط إلياس " شركات رأس المال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، في تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل2021

26. لعمى احمد، إشكالية العلاقة التناقضية بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة: مقارنة توفيقية"، مجلة الباحث، المجلد 04، العدد 12، 2013،

27. مخلوف كمال، سمير شيهاني قراءة في القانون التونسي للمؤسسات الناشئة، من اجل إصدار قانون جزائري ناجح لها"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، 2021،

28. مرزوق فاتح بوشعير لويزة مساهمة الحاضنات الصناعية في ترقية الإبداع المقاولاتي لدى حاملي المشاريع المحتضنة في الجزائر – دراسة قياسية للمشاريع المحتضنة"، مجلة البشائر الاقتصادية المجلد 06 العدد ،01 2020، 474-

29. مزيان أمينة عماروش خديجة إمان، الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها ومتطلبات نجاحها"، في المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر"، كلية للعلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير المحلي، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، (ب) .س .ن)،

30. يدروج نضال العايب ياسين تحليل واقع تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق شركات رأس المال المخاطر في الجزائر"، في إشكالية" تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2021،

31. يوزرب خير الدين، خوالد أبو بكر، تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الواقع والمأهول دراسة تحليلية"، في إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021

32. بخوش هشام، الآليات القانونية والتنظيمية والبرامج المختلفة التي وضعت لتجسيد وتنفيذ سياسات التشغيل، ورقة مداخلة قدمت في الملتقى الوطني: سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية يومي 13-14 افريل 2011 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة: 2011

33. عمرة مهديد" تحليل سياسة التشغيل في الجزائر دراسة حالة جهاز المساعدة على الادماج"، مقال في المجلة الجزائرية لسياسات العامة العدد 09 فيفري : 2016

34. مغراوي محي الدين عبد القادر وآخرون، "التشغيل في الجزائر: قراءة تحليلية للسياسات التشجيعية"، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 07، العدد 01 2018،

35. معتصم دحون" سياسات التشغيل والوساطة في سوق العمل بالجزائر بين حتمية تنفيذ البرامج ومنطق الاستجابة لاحتياجات سوق العمل"، منشورات البحث والحوكمة والاقتصاد الاجتماعي، العدد 02 2016.
36. ليندة كحل الراس، سياسة التشغيل في الجزائر خلال الفترة 2000-2010، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 03 2013-2014،
37. رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة تحليل الأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب سلسلة عالم المعرفة، 1998
38. فاطمة الزهراء بوكابوس، سياسة التشغيل و توجه الشباب نحو النشاط الاقتصادي غير الرسمي، مذكرة ماستر في علم الاجتماع، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، 2012
39. عبد الرزاق جباري، اثار سياسة التشغيل على التنمية المستدامة في الجزائر خلال الفترة 2001-2012، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير سطيف: 2015
40. رواب عمار و غربي صباح التكوين المهني والتشغيل في الجزائر الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، بسكرة، 2011،
41. سميحة يونس، خريجي الجامعة نحو السياسة الوطنية للتشغيل، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية و الاجتماعية جامعة محمد خيضر، 2007، بسكرة،
42. مصطفى يوضياف، تحديات التشغيل في أسواق العمل ، خدمات التشغيل العامة وتعزيز التشغيل على المستوى المحلي، 30 نوفمبر -3 ديسمبر، 2008، منظمة العمل الدولية ، المركز الدولي للتدريب،
43. دحماني محمد أودريوش، إشكالية التشغيل في الجزائر ، محاولة تحليل، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2012،
44. أحمية سليمان، السياسة العامة في مجال التشغيل و مكافحة البطالة في الجزائر، ملتقى علمي حول السياسات العامة و دورها في بناء الدولة و تنمية المجتمع، جامعة الطاهر ،مولاي، سعيدة ، 26 و 27 أفريل ، 2009

ب. المداخلات

1. اقلولي اولدرابح صافية، مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 15 فيفري 2021
2. مولاي لخضر عبد الرزاق، تقييم أداء سياسات الشغل في الجزائر 2000-2011 مجلة الباحث جامعة قاصدي مرباح كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ورقلة،
3. عباس سهام واقع التشغيل ومحاربة البطالة دراسة البرامج واليات سياسة التشغيل، ورقة مداخلة في الملتقى الوطني سياسة التشغيل وتنمية الموارد البشرية يومي 13 و 14 افريل 2011 جامعة بسكرة: 2011
4. بشيري محمود التحفيزات الضريبية الممنوحة لحاضنات الأعمال لممارسة تشاط تمويل المؤسسات الناشئة، أعمال الملتقي الوطني حول : "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يوم 15 فيفري 2021،
5. بن خليقة الهام، عطية سليمة، " نحو رؤية جديدة لترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يوم 15 فيفري 2121
6. جروني فائزة، لموشية سامية آليات ترقية المؤسسات الناشئة والابتكار على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، أعمال الملتقى الوطني حول: " المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يوم 15 فيفري 2021،
7. خلف فاروق الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقي الوطني حول : "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يوم 15 فيفري 2021

8. خواثرة سامية "دور مشائل المؤسسات في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، " أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 28 نوفمبر 2019
9. دريس كمال فتحي، " دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الاعمال"، أعمال الملتقى الوطني حول: " المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يوم 15 فيفري 2021،
10. سلخ محمد لمين عثمان حويذق " مفهوم المؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال"، أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 15 فيفري 2021،
11. عبدلي حميدة، "الاليات القانونية لدعم ومرافقة المؤسسات الناشئة"، أعمال الملتقي الوطني الافتراضي حول المؤسسات الناشئة آليات النشاط الاقتصادي المعاصر"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، يوم 11 جويلية 2021،
12. قمري زينة، بو الشعور شريفة، تحديات المؤسسات الناشئة الخضراء"، أعمال ملتقى الدولي حول : الابتكار الأخضر" مفتاح نجاح المؤسسات الناشئة من العلوم التطبيقية إلى الأعمال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، يومي 09 و 10 مارس 2020
13. مرغني حميزوم بدر الدين حاقة العروسي الإطار القانوني لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر "، أعمال الملتقي الوطني حول : " المؤسسات الناشئة والحاضنات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي يوم 15 فيفري 2021،
14. منيرة سلامي منى مسغوني، إشكالية" التأهيل البيئي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو تحقيق الاقتصاد الأخضر"، أعمال الملتقى الدولي حول : " أداء

المتميز للمنظمات والحكومات"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 22 و 23 نوفمبر 2011

IV النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية

1. القانون 04-2009 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، ج-ر ، العدد 83 الصادر في 26 ديسمبر 2004.
2. القانون 06-21 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، ج-ر ، العدد 80 الصادر في 11 ديسمبر 2006
3. المرسوم التنفيذي 06-77 المؤرخ في 18 فيفري 2006 ، ج-ر ، العدد 09 الصادر في 19 أفريل 2006.
4. المرسوم التنفيذي -08-16 المؤرخ في 19 أفريل 2008، ج-ر ، العدد 22 الصادر في 30 أفريل 2008.
5. أمر رقم 75-5، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر.ج.ج، عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم.
6. قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسط، ج . ر.ج. ج ، عدد ،77، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001(الملغي).
7. قانون رقم 06-11، مؤرخ في 24 حوان 2006 يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج . ر . ج . ج ، عدد ،42، صادر بتاريخ 25 جوان 2006
8. قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017 يتعلق بالقانون التوجهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج . ر . ج . ج ، عدد ،02 ، صادر بتاريخ 11 جانفي 2017.

9. قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يتعلق بالقانون المالية لسنة 2020، ج .ر. ج. ج، عدد ،81، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019.
10. قانون رقم 20-07 مؤرخ في 04 جوان 2020 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ج . رج. ج ، عدد 33 ، صادر بتاريخ 04 جوان 2020
11. قانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020 يتعلق بالقانون المالية، ج.ر.ج .ج، عدد 83، صادر بتاريخ 01 جانفي 2021

ب. النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 20-01 مؤرخ في 20 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر . ج. ج ، عدد 01 ، صادر بتاريخ 05 جانفي 2020
2. مرسوم تنفيذي رقم 03-7 مؤرخ في 25 فيفري 2003 ، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر. ج. ج ، عدد ،13 صادر في 26 فيفري 2003.
3. مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج .ر.ج. ج عدد 55 ، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2020.
4. مرسوم تنفيذي رقم 2005-356 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتيسير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها .ج.ر.ج.ج، عدد 73 صادر بتاريخ 06 ديسمبر 2020
5. مرسوم تنفيذي رقم 21-170 مؤرخ في 28 افريل ،2021 ، يحدد شروط وكيفيات الحصول على الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة ج.ر.ج. ج، عدد 33، صادر بتاريخ 05 ماي 2021 أعمال،

6. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 اوت 2021 ، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 150-302- الذي عنوانه صندوق وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئةStartup ، ج . ر . ج . ج ، عدد ،81، صادر بتاريخ 24 اكتوبر 2021.
7. القانون رقم 20 لسنة 2018 المؤرخ في 15 سبتمبر 2018 ، المتعلق بالمؤسسات الناشئة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 32 لسنة 2018
8. أمر حكومي عدد 840 لسنة 2018 ، المؤرخ 11 اكتوبر 2018، يتعلق يضبط شروط وإجراءات وأجال إسناد وسحب علامة مؤسسة ناشئة والانتفاع بالتشجيع والامتيازات بعنوان المؤسسة الناشئة ويضبط تنظيم وصلاحيات وكيفية سير أعمال لجنة إسناد علامة المؤسسة الناشئة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 84 لسنة 2018،

VI المواقع الإلكترونية

1. بلقيس دانيا، زاد عياشي مشاكل الشركات الناشئة وكيفية حلها، متاح على موقع: Https //www.alqabas/article64956.com: الاطلاع في 24/04/2023 على الساعة21سا
2. الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

Http www.ensej.org.dz/index.php/fr/nos-statistique

Http://1001 start-up.fr/dis-c'est-quoi-me-start-up/.(2016/12/24).consulté le13/04/2022, sur Dis : c'est quoi une Start-up

3. نقل عن قاموس La rousse

a 13h3/20204Https://Www .Larousse.fr/Consulte le 11/

. http://iefpedia.com/arab/?p=31675,12/02/2015,13:00.–[1]

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

.1HESS -FALLON(B), SIMON (A .M), Droit des affaires, Sirey, Paris, 1999.

.2PIERRE (B), Capital Risque Mode d'Emploi, 3eme Edition, Edition d'Organisation, Paris ,1998

II. Articles

.1Sen, A. Development: Whith Way Now? Economic Journal, Vol 93, N372, 1983, p p745-762.

.2Vedel (B), Law (F), Gabarret (I) La Start-up Est Morte, Vive La Start- up, Etude De La Survie D'un Entreprise En Création Sous La Prisme De L effectuation, La Revue Du La Sciences De Gestista, Vol07, No01,2016,P P 91-101.

III. Les Sites

.1TALAHITE FATIHA, Reformes Et Transformations Economiques En Algérie, Rapport En Vue De obtention Du Diplôme Habilitation A Diriger Des Recherches, UFR De sciences Economiques Et De Gestion, Université Paris13-Nord-Paris, 2010.

.2Www. Paulgraham. Com /Startup-Growth. Consulté Le 01/04/2022 a 14:05h.

.3www.s Http upernova-dz.net Consulté le 12/03/2022 a 15:34h.

.4https://sylabs-dz /incubators-in-algeria - Consulté le 11/04/2022 a 19:42 h.

.5https://www.moic.gov.bh/Consulte le 06/04/2023 a 15 :20h.

.6Www. Finalep-dz.Com- Consulté Le: 10/03/2023 a 20:12H.

.7MOUZAI W, Réflexion Autour Du Cadre Juridique De La Startup, Puplie Le 3 Juin, 2021,site: https: fr linked in.com. consultation Le:17/04/2023 a 14:05 H

.8Guide start-up 2022. Http ://esi-sba.dz. Consulté Le 03/04/2023 a 17h. 9. Rapport Annuelle De I AFIC 2006/2007: P08 Sur http: //www.Afic.Asso.Fr-Consulté le 01/06/2022 a 18: 20h.

jacques généreux, introduction à la politique économique, 3eme édition de seuil, pris, 1990, p 90.

الفهرس

مقدمة

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي والنظري للمؤسسات الناشئة في الجزائر

المبحث الأول : ماهية المؤسسات الناشئة في الجزائر

المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الناشئة

المطلب الثاني : تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها وبيان أهميتها

المبحث الثاني : تدابير دعم المؤسسات الناشئة

المطلب الأول : الإطار المؤسساتي لدعم المؤسسات الناشئة

المطلب الثاني : التدابير المالية لدعم المؤسسات الناشئة

الفصل الثاني : واقع تفعيل السياسية التشغيل في الجزائر

المبحث الأول: المدخل المفاهيمي لسياسة التشغيل.

المطلب الأول: مفهوم سياسة التشغيل

المطلب الثاني: أبعاد وأهداف سياسة التشغيل

المبحث الثاني: ماهية سياسة التشغيل.

المطلب الأول: مفهوم التشغيل و أنواعه.

المطلب الثاني: تعريف سياسة التشغيل و أسسها .

المطلب الثالث:المحاور الرئيسية لسياسات التشغيل

خاتمة

قائمة المراجع

مـلخص مذكرة الماستر

يعتبر قطاع المؤسسات الناشئة من أهم القطاعات لتحقيق التنمية الشاملة حيث أصبحت محل دراسات كثيرة في الآونة الأخيرة وخاصة في الجزائر، فقامت السلطات العمومية ببذل مجهودات معتبرة للنهوض بهذا القطاع الحساس بداية من تحديد مفاهيم العامة للمؤسسات الناشئة، في ظل القانون الجزائري بتحديد خصائصها وتميزها عن غيرها من المؤسسات الاقتصادية ونقاط التشابه بينها ونقاط الاختلاف بينهما، وما مدي أهميتها لنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الجزائري، ومقارنتها بقوانين وتم دعم ومرافقة المؤسسة الناشئة

على توضيح المفاهيم النظرية للسياسات التشغيلية والبطالة، والوقوف على أهم التطورات والاستراتيجيات والبرامج التي انتهجتها الجزائر في مسعاها لتخفيض مستوى البطالة، والقيام مستوى سوق الشغل هذا ما ادى إلى ارتفاع وانخفاض نسبة البطالة ،كما أوصت الدراسة بضرورة الابتعاد عن سياسات التوظيف المؤقتة وإشراك جميع الأطراف الفاعلين في عملية التشغيل

الكلمات المفتاحية:

1/. المؤسسات الناشئة 2/. للسياسات التشغيلية 3/. التقييم سياسة التشغيل 4/ واقع تفعيل

Abstract of The master thesis

The emerging enterprises sector is considered one of the most important sectors for achieving comprehensive development, as it has become the subject of many studies in recent times, especially in Algeria. The public authorities have made considerable efforts to promote this sensitive sector, beginning with defining the general concepts of emerging enterprises, under Algerian law, by defining their characteristics and distinguishing them from other institutions. Economic institutions, points of similarity between them and points of difference between them, and the extent of their importance for the advancement of economic and social development in Algerian society, and compared them with laws and the support and accompaniment of the emerging enterprise

To clarify the theoretical concepts of employment and unemployment policies, and to stand on the most important developments, strategies and programs pursued by Algeria in its endeavor to reduce the level of unemployment, and to establish the level of this labor market, which led to a rise and decrease in the unemployment rate. Operation

key words:

1/. Emerging Institutions 2/. 3/ Operational policies. Operational Policy Evaluation 4/ Activation Reality